

الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني

رقم 32 لسنة 1999م "دراسة مقارنة"

**The Temporary Protection For The Invention In The
Jordanian Patent Law No (32) 1999 A Comparative Study**

إعداد الطالبة:

نسرين محمد عباس المجالي

المشرف:

الأستاذ الدكتور: هاشم الجزائرى

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

عمان - الأردن

أيار / 2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَإِنَّمَا الْزَرْبَرَا فِي زَانِقَةٍ بَجْفَاءٍ وَلَا مَا مِنَّا يُنْفَعُ النَّاسَ

فِي مَا يَأْتِي وَلَا يُرَا

صدق الله العظيم

سورة الرعد: الآية 17

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

التفويض


أنا الطالبة: نسرين محمد عباس المجالي، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد المكتبات والمؤسسات والهيئات والأشخاص بنسخ من رسالتي هذه عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة "الحماية المؤقتة للأختراع في قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته، رقم 32 لسنة 1999م "دراسة مقارنة"، واجيزت بتاريخ:



اللِّهُرَاءُ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ مَرْبِي أَرْجُمَهَا كَمَا مَرْبِيَنِي صَغِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

أَهْدَى هَذَا الْبَحْثَ بِكُلِّ مَا بَنَزَ لَهُ فِيهِ مِنْ جَهْدٍ خَدْرَةٌ لَوْطَنِي - وَأَهْدَى إِلَّا رُوعَ أَمْسِيَ الطَّاهِرَةِ
الَّتِي خَبَيْهَا الْقَدْرُ فِي وَقْتٍ أَحْسَنَ فِيهِ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهَا السَّهَارُ كَمَا فَرَحَةُ هَذَا الْأَنْجَازِ، وَهُنَى النَّسِيِّ
سَبِقَتْهُ بِإِنجَازِ رِسَالَتِهَا الْمُقْدَسَةِ كَامِلًا. جَزَّ اهْمَالَ اللَّهِ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ وَتَعَصُّرَهَا بِرَحْمَتِهِ.

كَمَا أَفْرَى نَظَرُهُ الْأَهْدَاءُ إِلَّا أَبْيَ الْمُبَيِّبُ وَأَدْعُوكُمْ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ بِعْلَمُهُ بِالصَّحَّةِ الْأَنْعَصِ
بِرَضَاهُ، وَوَرَفِيُّهُ رِحْمَانِهِ وَالْتَّعْبُرُ بِالنَّظَرِ إِلَّا وَجْهُهُ... أَمِينٌ.

كَمَا أَهْدَى هَذَا الْعَمَلَ إِلَّا اسْتَأْفَى وَرَفِيُّهُ زَوْجُهِ الرَّكْنُورُ حَلِيُّ الْمَهْدَادِيِّ
كَمَا أَهْدَى هَذَا الْعَمَلَ إِلَّا خَالِسَيِّ سَارَةَ.

أَرَدَ الْفَضْلَ بَعْدَ اللَّهِ فِيهِ مَا

أَوْفَقَ فِيهِ مِنْ هَدِيٍّ وَعِلْمٍ

إِلَى الْأَبْوَيْنِ مَنْبِعُ كُلِّ خَيْرٍ

فَنَعَمُ الْوَالَّدَانِ أَبِي وَأَمِي

الشكر والتقدير

وبعد أن انتهيت بفضل الله وتوفيقه من كتابة هذه الرسالة فلا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من مد يد العون لي استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" وأخص منهم الاستاذ الدكتور هاشم الجزائري الذي ما توانى عن بذل كل جهد طيب في سبيل تقويم هذه الرسالة، كما وأنتم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء مطالعة هذه الرسالة وتقويمها لآرائهم السديدة لتكون أحد مكونات المكتبة القانونية النافعة وأشكر جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا التي أتاحت لي فرصة الدراسة في حرمها، كما أشكر مسؤولي المكتبات في الجامعة الأردنية وجامعة مؤتة وفي مكتبة شومان لما قدموه لي من تسهيلات للحصول على مصادر هذه الرسالة.

كما وأشكر الصديقة الألصق من الأخت سعاد العنزي.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التوفيق
ج	قرار لجنة المناقشة.....
د	الإهداء.....
هـ	الشكر والتقدير.....
و	الفهرس.....
ح	الملخص باللغة العربية.....
ي	الملخص باللغة الانجليزية.....
1	الفصل الأول.....
1	أولاً: فكرة عن موضوع الدراسة.....
2	ثانياً: مشكلة الدراسة.....
2	ثالثاً: عناصر المشكلة.....
3	رابعاً: أهمية موضوع الدراسة.....
3	خامساً: الدراسات السابقة.....
4	سادساً: منهجية الدراسة.....
5	سابعاً: هيكلية الدراسة.....
6	الفصل الثاني: ماهية الحماية المؤقتة في القانون الأردني.....
7	المبحث الأول: المقصود بالحماية المؤقتة وطبيعتها القانونية.....
7	المطلب الأول: تعريف الاختراع وبراءة الاختراع.....
12	المطلب الثاني: المقصود بالحماية المؤقتة للاختراع.....
17	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحق المخترع في الاختراع.....
22	المبحث الثاني: مبررات تشريع الحماية المؤقتة.....
28	المبحث الثالث: الأحكام الخاصة لهيئات براءة الاختراع والشروط الشكلية.....
28	المطلب الأول: الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع.....
31	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع لكي يتمتع بالحماية.....
44	المطلب الثالث: الشروط الشكلية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع.....

الفصل الثالث: إشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع والحلول القانونية لهذه الإشكاليات	52
المبحث الأول: إشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع.....	53
المطلب الأول: إشكالية تاريخ البدء الحماية المؤقتة للاختراع.....	54
المطلب الثاني: أنواع التعدي على الاختراع.....	69
المبحث الثاني: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع قبل وبعد منح البراءة...	76
المطلب الأول: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي من قبل الغير خلال فترة ما قبل صدور البراءة.....	76
الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير خلال الفترة من تاريخ تقديم طلب التسجيل وحتى قبول طلب التسجيل.....	76
الفرع الثاني: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير خلال الفترة من تاريخ قبول طلب تسجيل الاختراع وحتى تاريخ صدور البراءة.....	81
المطلب الثاني: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه في مرحلة ما بعد صدور براءة الاختراع.....	85
أولا: الحماية المدنية للاختراع.....	85
ثانيا: الحماية الجزائية للاختراع.....	87
ثالثا: الحماية الدولية للاختراعات.....	91
1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....	92
2- اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.....	93
3- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة الدولية.....	93
الفصل الرابع: الخاتمة	95
الاستنتاجات.....	95
التوصيات.....	98
المراجع والمصادر	99

الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 "دراسة مقارنة"

إعداد

نسرين محمد عباس المجالي

المشرف

الأستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 ، مع التعرض لبعض مواد القانون المدني الأردني ذات الصلة، والتعرض بإيجاز لبعض القوانين العربية كقانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإمارati رقم (17) لسنة 2002م، وقد جاءت هذه الدراسة مقسمة على فصول .

حيث تم دراسة الحماية المؤقتة في القانون الأردني من خلال مفاهيم هذه الحماية وطبيعتها القانونية وقد تعرضت لمبررات تشرع الحماية المؤقتة، والأحكام الخاصة بها بالإضافة للشروط الموضوعية والشكلية، وقد ركزت هذه الدراسة على اشكاليات الحماية المؤقتة والحلول القانونية لهذه الإشكاليات.

واعتمدت الدراسة على المنهج العلمي التحليلي لأحكام قانون براءات الاختراع الأردني رقم (22) لسنة 1999 . والقانونيين المصري والإمارati، كما نهت الدراسة المنهج الوصفي الذي يعرض الاصطلاحات القانونية ذات الصلة بالموضوع، والاحكام الواردة بهذا الشأن، وكذلك الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى المنهج النقدي .

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج ونوصيات من أهمها:

- لم يبين قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 كيف يمكن حماية الاختراع في مرحلة تقديم طلب البراءة، أما بعد قبول الطلب وقبل صدور البراءة فقد قرر القانون حماية الاختراع، إلا أنه لم يبين طريقه وكيفية هذه الحماية ومدتها.

- اكتفى المشرع الأردني في مرحلة الحماية المؤقتة للاختراع بإعطاء الحق للمخترع في استغلال الاختراع، واثبات التعدي على هذا الحق فقط، ولم يبين لنا أهمية إثبات هذا التعدي، وما هي الإجراءات التي تتخذ عند حصول هذا التعدي.
- حدد المشرع الأردني فترة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة لستة أشهر، ولم يبين ما هو الحل في حالة ما إذا كان هذا المعرض متقدلاً في عدة أماكن.

أهم التوصيات

- ضرورة معالجة النقص الوارد في المادة (13/ب) المتعلقة بـ عدم تحديد عقوبة معينة تجاه المعتمدي على براءة الاختراع خلال فترة الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وعدم الاكتفاء بإعطاء الحق لصاحب الاختراع باستغلال اختراعه واثبات التعدي الحاصل على هذا الاختراع دون تحديد عقوبة، لذا تقترح الباحثة تحديد عقوبة معينة ضد المعتمدي حتى ما قبل الحصول على البراءة لا سيما أن طلب الحصول على البراءة قد قبل.
- إعادة صياغة المادة (17) التي تقضي بأن مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وجعلها بالشكل الذي يحافظ على حقوق المخترع، حيث أن فترة العشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاختراع. وهذه الفترة الواقعة من تقديم طلب تسجيل الاختراع وصدور البراءة قد تستغرق وقتاً طويلاً.
إن الباحثة تقترح إعادة صياغة الفقرة بـ 2 من المادة (13) من قانون براءة الاختراع الأردني لتصبح بالشكل التالي:

"يحق للمخترع بعد منحه البراءة المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 32، 33، 34 تجاه المعتمدي سواءً أحصل الاعتداء قبل منح البراءة أم بعد ذلك."

الباحثة

نسرين محمد

The Temporary Protection For The Invention In The Jordanian Patent Law No (32) 1999 A Comparative Study

By

**Nisreen Mohammad ABBAS al Majale
Supervisor
Prof Dr. Hashim Real Jazairy**

- Abstract -

The present study discusses the topic of patent temporary protection under the Jordanian patent law (32) of the year 1999 and its amendments, along with discussing some relevant Jordanian civil/ legal items. Furthermore, the study discusses a few of foreign laws relevant to patents protection such as Egyptian patent law no. (82) Of 2002 and UAE patent and industrial designs and methods Act no. 17 of 2002. This study has been organized for four chapters .

This has discussed the patent temporary protection under the Jordanian law through of the nature of the legality temporary patent, and the provisions belong it in fulfilling subjective and formative criteria , This study has been conducted through out stopping behind the problems of temporary protection and legal solutions for these problems .

Whereas the study depends on scientific analysis approach provisions of patent Jordanian law No. 22 for the years 1999 for the both Emirate and Egyptian Law, and the study will take descriptive approach which show legal friability which connect with the subject , the provisions deal with this matter and the international treaties. Fulfilling to analysis critical approach.

The study reaches for many recommendations and results the most important:

The Jordanian patent law no. 32 of 1999 law not discover Who to portent the invention in the level of presenting patent , before or after the patent demand, which not show the method or approach protection and its period.

The Jordanian legislators is satisfied with phase of invention temporary protection by giving the right to the inventor in utilizing the invention and prove the violation on this right and what is the procedures that considered when the violation happened

The Jordanian legislator specified temporary protection for invention which is showing in show rooms for six months , and the legislator has not specified the solution in case if this dhow was movable in many areas.

Recommendation:

It is essential to correct to deficiency in article 13/13/2 that involves in not determining specific punishment for patent's right violator during the temporary protection period that is specified in the above mentioned article. It is not sufficient to give the right to the inventor or patent holder through his/her invention exploitation, and to prove the occurred violation without specifying penalties Consequently, researcher recommends to specify a certain punishment against violators even before the obtaining of a patent especially when application to obtain patent is accepted.

- Re – articulate article (17) which calls for the invention protection for twenty years starts from the day of depositing application for its registration, and make it in a way that protects the inventor's rights; whereas twenty years of protection starts from the day of handed in the application This period between the submitting of registry application and the Issue of patent may take a long time.

Researcher recommends to re-articulate paragraph B-2 of article (13) of invention patent law to become like this "Inventor has the right after granting him a patent, to demand the conduct of legal procedures according to articles 32, 33 and 34 against violator whether violation occurs before granting patent or after.

الفصل الأول

أولاً: فكرة عن موضوع الدراسة:

منذ أن وجد الإنسان على كوكبنا هذا لم يتوقف عقله عن الإبداع، فهو دائماً يبحث عما هو جديد من أجل خلق حياة أفضل، ولسد حاجاته، وإشباع رغباته، وهذا هو سر التطور المستمر للحياة. فهناك الكثير من المبدعين والمفكرين كرسوا جل وقتهم للإبداع، وخلق ما هو جديد من أجل خدمة البشرية وإسعادها وإيجاد حل للمشاكل التي تتغص حياتها فقدموا لنا الكثير من الإبداعات والاختراعات التي ننعم بمزايدها في أيامنا هذه، وإن هذه الإبداعات التي تجسدت فيما قدموا لنا من مخترعات هي نتيجة جهد ومتابر، أخذت الكثير من الوقت والمال، لذا يجب حماية هذه الاختراعات التي كانت نتيجة هذا الجهد وما بذل من مال في سبيل التوصل إليها، وتتوالت مطالبة المخترعين دولهم بحماية اختراعاتهم من الاعتداء عليها من قبل الغير، وضمان حقوقهم في التمتع فيما توصلوا إليه من المخترعات.

فصدرت بقوانين تنظم الملكية الفكرية التي تنظم كل ما يتعلق بهذه الاختراعات وضمان حقوق أصحابها. ولم يقتصر الأمر على المستوى المحلي بل تعداد إلى المستوى الدولي حيث عقدت عدة اتفاقيات دولية ابتدأت باتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية التي عدلت عدة مرات وانتهت باتفاقية تربس Trips التي انبعثت عن منظمة التجارة العالمية W.T.O عام 1994م والتي انضم إليها الأردن في 17/12/1999. وهذا ما فرض على الأردن إصدار عدة تشريعات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتي منها قانون براءات الاختراع.

وتعتبر الاختراعات أهم عناصر الملكية الفكرية التي تتجلى منها فكرة الإبداع فهي تمثل فكرة جديدة يقدمها المخترع للمجتمع ليساهم في تطويره وحل مشاكله، ولذا كان المخترع هو الأولى بالرعاية والحماية، وبالفعل فقد انبثى المشرع الأردني في توفير الحماية للاختراع لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب لتسجيل الاختراع وذلك مشروط باصدار شهادة البراءة. إلا أن المشكلة هي حماية الاختراع في الفترة السابقة لتصدور براءة الاختراع أي: الفترة المحصوره بين تقديم طلب الحصول على البراءة وحتى صدور براءة الاختراع وهو ما يطلق عليه الحماية المؤقتة. وكذلك الحماية المؤقتة التي تمنح للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة.

وهذا ما سوف نركز عليه في دراستنا هذه ونتمنى من الله أن نوفق في هذه الدراسة رغم صعوبة الخوض فيها.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في حماية الاختراع قبل قبول طلب البراءة، وبعد قبول الطلب، وقبل صدور البراءة، حيث لم تكن القوانين واضحة في كيفية معالجة حماية الاختراع خلال هذه الفترة، علماً بأن هذه الإجراءات قد تتمد لفترة طويلة وحتى بعد صدور براءة الاختراع.

ثالثاً: عناصر المشكلة:

لم يبين قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999. كيف يمكن حماية الاختراع في مرحلة تقديم طلب الحصول على البراءة⁽¹⁾.

أما بعد قبول الطلب وقبل صدور البراءة فقد قرر القانون "حماية الاختراع، إلا أنه لم يبين طريقة وكيفية هذه الحماية ومدتها.

فقد اكتفى المشرع الأردني في مرحلة الحماية المؤقتة للاختراع على إعطاء الحق للمخترع في استغلال الاختراع وإثبات التعدي على هذا الحق فقط، ولم يبين لنا الآثار المترتبة على إثبات هذا التعدي مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وما هي الإجراءات التي تتخذ عند حصول هذا التعدي.

كما أعطى المشرع الأردني حماية مؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة على أن يقدم صاحب الاختراع طلباً بذلك، ولم يبين القانون ما هي المدة الالزامية لتقديم الطلب قبل العرض في المعرض، لأن مثل هذه الإجراءات قد تأخذ وقتاً طويلاً، وقد تتمد إلى ما بعد الفترة المخصصة للمعرض.

(1) دوس سينوت حليم، قانون براءة الاختراع رقم (82) لسنة 2002 المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، 34، ص 2004.

وقد حدد المشرع الأردني فترة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة بستة أشهر، ولم يبين ما هو الحل في حالة ما إذا كان هذا المعرض متقدلاً لعدة أماكن فهل تشمل فترة الستة أشهر جميع مدة المعرض أم أن لكل معرض ستة أشهر.

وبعد مرور عشرين سنة على منح براءة الاختراع للمخترع أجاز قانون براءات الاختراع الأردني للغير استغلال الاختراع دون موافقة مالك البراءة، حيث يعتبر مثل هذا الإجراء تعدياً على حق المخترع في اختراعه.

رابعاً: أهمية موضوع الدراسة:

ترجع أهمية موضوع الدراسة في كونها تتعلق بموضوع حساس جداً وهو كيفية حماية الاختراع من الاعتداء عليه في فترة ما قبل صدور براءة الاختراع، إذ أن كشف أسرار الاختراع خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى سرقته من قبل الغير، وبالتالي يجب اتخاذ كل الطرق والوسائل القانونية الوقائية والعلاجية التي تكفل حماية حق المخترع في اختراعه، وخاصة إذا ما علمنا أن قوانين براءات الاختراع تقر بمبدأ الحماية المؤقتة للاختراع، إلا أنها اكتفت بإثبات التعدي الحاصل على الاختراع، وتركت الأمر دون حل بعد ذلك لعدم وجود نصوص واضحة في قانون براءات الاختراع الأردني تبين العقوبة التي تتخذ ضد المعتمدي من الناحية المدنية والجزائية.

خامساً:- الدراسات السابقة:

ووجدت هنالك بعض الدراسات التي تطرقت إلى براءة الاختراع بشكل عام إلا أنها ليست دراسات مقتصرة على براءات الاختراع وإنما تطرقت إلى براءة الاختراع باعتبارها إحدى مواضيع الملكية الصناعية والتجارية، ولم تشر هذه الدراسات إلى الحماية المؤقتة وإن أشير إليها فكان ذلك بأسطر لا يتجاوز عددها أصابع اليد، منها:

- 1- أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحليمة، الإسكندرية، 1993، ويتضمن هذا الكتاب معلومات عامة عن الملكية الصناعية والتجارية ولم يتطرق إلى الحماية المؤقتة للاختراع.

- 2- دوس سينوت حليم، قانون براءات الاختراع رقم (82) لسنة 2002 المصري، منشأة المعارف الإسكندرية 2004، هذا المؤلف ما هو إلا تجميع لنصوص قوانين الملكية الصناعية والمراحل التي مرت بها صياغة هذه المواد.
- 3- مغubb، نعيم، براءات الاختراع - ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي 2003، هذا الكتاب يمثل عرضاً موجزاً لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام في القانون اللبناني وفي الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الصناعية والتجارية.
- 4- الخشروم عبدالله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر 2005، هذا الكتاب يتضمن معلومات عامة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.
- 5- خاطر نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، 2005، هذا الكتاب أيضاً يتضمن معلومات عامة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.
- 6- سماوي، ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان 2008، هذا الكتاب هو رسالة دكتوراه قدمت لجامعة عمان العربية، وهو يركز على التراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع المتعلقة بالصناعات الدوائية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، ولم يتطرق للحماية المؤقتة لبراءات الاختراع بشكل عام.

سادساً: منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة أسلوب البحث العلمي التحليلي لأحكام قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999. والقانونين المصري والإماراتي، وسوف تتخذ الدراسة المنهج الوصفي الذي يعرض الاصطلاحات القانونية ذات الصلة بالموضوع، والأحكام الواردة بهذا الشأن، وكذلك الاتفاقيات الدولية، وسوف تتجأّل الباحثة إلى المنهج التحليلي النقدي والذي يكون الطريق السليم لوصول الباحثة إلى تشخيص النقص في المواد القانونية وسبل معالجتها مع اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية بشأن براءة الاختراع، وبعد ذلك تتجأّل الباحثة إلى إجراء مقارنة عملية بين بنود قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وما يماثلها في القانونين المصري والإماراتي والاتفاقيات الدولية التي تطرقـت إلى تنظيم براءة الاختراع.

سابعاً: هيكلة الدراسة:

لكي نتمكن من تسلیط الضوء على أهمية موضوع هذه الرسالة فقد ارتأينا تقسيمها إلى أربعة فصول وبالشكل التالي:

الفصل الأول: خصص مقدمة لموضوع هذه الرسالة.

الفصل الثاني: عالجنا فيه الحماية المؤقتة للاختراع في ظل قانون براءات الاختراع الأردني مقارنا بالقانونين المصري والإماراتي، حيث خصص المبحث الأول من هذا الفصل لماهية الحماية المؤقتة وطبيعتها القانونية.

أما المبحث الثاني منه؛ فقد تطرق فيه لمبررات الحماية المؤقتة وعالج المبحث الثالث الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع وشروطها الشكلية.

الفصل الثالث: تطرقنا فيه لإشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع والحلول القانونية لهذه الإشكاليات، حيث خصص المبحث الأول من هذا الفصل لإشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع من ناحية تاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراع، ومن ناحية تكيف التعدي الواقع على الاختراع قبل قبول طلب تسجيله أو بعده، وقبل منح براءة الاختراع أو بعد منحها. وعالجنا في المبحث الثاني من هذا الفصل الحلول القانونية لإشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع حيث تطرقنا فيه إلى أعمال القواعد القانونية الخاصة بحماية الاختراع وكذلك إلى أعمال القواعد القانونية العامة وإلى أعمال الاتفاقيات الدولية التي تطرقـت للاختراع.

الفصل الرابع: تضمن هذا الفصل خاتمة لهذه الدراسة وما توصلت إليه الباحثة من نتائج وتوصيات.

الفصل الثاني

التعريف بالحماية المؤقتة للاختراع وبراءة الاختراع وطبيعتها القانونية

تمهيد

إن التغير الذي شهده المجتمع الدولي في الوقت الحالي وفي مختلف المجالات، كل ذلك أدى إلى حدوث تغيرات سريعة في مختلف مجالات الحياة، ومن هذه المتغيرات موضوع حقوق الملكية الفكرية، الذي تناوله الاقتصاديون والقانونيون من كل جانب، وبراءة الاختراع حق من حقوق الملكية الفكرية، يمتاز بعدة ميزات أهمها: أنه حق لا يتصرف بالدائم بل هو حق مؤقت ينتهي بعد فترة معينة تسمى (مدة حماية) تختلف هذه المدة من تشريع إلى آخر، وأنه حق يسقط بعد الاستعمال.

وترتب براءة الاختراع لصاحبها، الحق في الحصول على شهادة براءة من الجهة المختصة، والحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة، والحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة، والحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة.

كما أن وجود تشريعات خاصة ببراءة الاختراع مطلب هام، ذلك لأن هذه التشريعات تعبر دستوري للحقوق الأدبية والاقتصادية للمخترعين في اختراعاتهم، وكذلك تشجيعهم على الروح الإبتكارية ونشر وتطبيق هذه الاختراعات⁽¹⁾.

إن قيام نظام قانوني لحماية براءات الاختراع يؤدي وبالتالي إلى تقدم الفن الصناعي وذلك بالكشف عن سر الاختراعات للمجتمع من قبل المخترعين.

وستتناول الباحثة في هذا الفصل ثلاثة مباحث هي كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الحماية المؤقتة وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: مبررات تشريع الحماية المؤقتة.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع وشروط منحها.

(1) حجازي، نايف (1998). ندوة بحث بعنوان "نظرة عامة حول عناصر الملكية الفكرية" قدمت في ندوة الملكية الفكرية التي عقدت في عمان بتاريخ 18/5/1998، ص:3.

المبحث الأول

ماهية الحماية المؤقتة، وطبيعتها القانونية

تتناول الباحثة في هذا المبحث ماهية الحماية المؤقتة وطبيعتها القانونية، ولغرض التعرف على جوانب هذا الموضوع سوف نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، وكما يلي:

المطلب الأول: تعريف الاختراع وبراءة الاختراع.

المطلب الثاني: المقصود بالحماية المؤقتة للاختراع.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحق المخترع في الاختراع.

المطلب الأول

تعريف الاختراع وبراءة الاختراع

للدخول في هذا الموضوع لا بد من تعريف الاختراع أولاً وبراءة الاختراع ثانياً. وسيخصص لكل منها فرع لهذا الغرض.

الفرع الأول: تعريف الاختراع

تناول العديد من الباحثين تعريف الاختراع من جوانب مختلفة، وبالرغم من ذلك فإن جل التعريفات بينت أن مدار التعريف يدور حول معنى الإبداع، وباستعراض التعريفات نجد أن البعض قد عرف الاختراع على أنه "كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً ذاته، أو بالوسيلة إليه" وعرف على أنه: "الصور الفكرية التي تفتق عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأدبي ونحوه مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبق إليه أحد"⁽¹⁾، كما عرف لغة على أنه: "إيجاد شيء غير مسبوق بمادة أو زمان"⁽²⁾، وهناك جانب من الفقه يعرف الاختراع بأنه: "ليس تسليمة أو ترفاً، ولكنه إبداع وليد فكر ومعاناة وابن الحاجة ووليدها"⁽³⁾. كما يعرف بعض شراح

(1) الناهي، صلاح الدين (1983) الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان، عمان، ص: 3.

(2) المعجم الوجيز (1980) مجمع اللغة العربية، ط1، مطبع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطباعة والنشر، ص 192.

(3) عمر، أحمد علي (1993) الملكية الصناعية وبراءات الاختراع: التجربة المصرية، مطبعة الإسكندرية.

القانون، الاختراع بأنه: "جهد بشري وعلمي يثمر في النهاية إجهازاً جديداً مفيداً للإنسانية"⁽¹⁾. كما يعرفه البعض أيضاً بأنه: "ليس بالفكرة العادلة أو النظرية، ولكنه فكرة موصوفة بهذه الأوصاف"⁽²⁾.

وهناك تعریف وضعته المنظمة العالمية لملكية الفكرية (ويبو) من خلال القانون النموذجي الذي نشرته في العام (1965) ففي المادة (112) من هذا القانون عرف الاختراع على أنه: "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتبع عملياً حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجاً أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منها". فالاختراع ما هو إلا فكرة جديدة تسمح عند التطبيق بحل مشكلة محددة في مجال التكنولوجيا⁽³⁾، وقد عرفه جانباً من الفقه بأنه: "هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً"⁽⁴⁾.

كما عرف الفكر التجاري الاختراع على أنه: "اختراع أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي، سواءً تعلق ذلك الابتكار بالمنتج النهائي أم وسائل الإنتاج وطريقه، فالاختراع فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي"⁽⁵⁾.

وهذا التعريف تبنته محكمة العدل العليا الأردنية، إذ عرفت الاختراع على أنه: "فكرة إبتكارية تجاوزت تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج، أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة لا تتوصل إليه عادة الخبرة العادلة أو المهارة الفنية".

(1) زين الدين، صلاح (2000) الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، ص 24.

(2) الناهي، (1983)، مرجع سابق، ص 67.

(3) مقتضى المادة الثانية، قانون البراءات الأردني، 1999.

(4) عباس، محمد حسني (1971)، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، ص 57.

(5) المرجع السابق، ص 58.

قرار محكمة العدل العليا ،رقم 319/1990 تاريخ 20/2/1990 المنشور على الصفحة 1034 من مجله نقابة المحامين لسنة 1961.

ولم يقتصر التعريف القانوني للاختراع على ما أورده فقهاء القانون، بل أن المشرع كان له مساهمة في وضع تعريف لذلك، فقد عرف المشرع الأردني في المادة (2) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 الاختراع بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وترتبط بمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

وترى الباحثة أن تعريف المشرع الأردني للاختراع مأخوذ عن تعريف (الويبو)، حيث يتفق كل منهما على أن الاختراع يؤدي عملياً إلى حل مشكلة في أي مجال من مجالات التقنية، ومع ذلك ترى الباحثة بأن اشتراط المشرع الأردني في تعريف الاختراع أن يؤدي إلى حل مشكلة أمر غير لازم، حيث ليس بالضرورة أن يؤدي كل اختراع إلى حل مشكلة، أو أن وجود أي مشكلة يمكن أن يؤدي إلى التوصل إلى اختراع ما.

لذلك فإن الباحثة تقترح على المشرع الأردني إعادة النظر في تعريف الاختراع من خلال حذف جملة مؤداها (تؤدي إلى حل مشكلة في أي من هذه المجالات) وذلك ليكون التعريف المقترن مؤدياً الغرض منه لكي يصبح على النحو التالي: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وترتبط بمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما".⁽¹⁾

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع

لكي تتوافر الحماية القانونية للاختراع فلا بد من حصول صاحب الاختراع على براءة الاختراع المستحقة من الجهة المختصة بذلك، حيث توفر هذه البراءة الحماية طويلاً الأجل والبالغة عشرين سنة للاختراع وهي مدة تدرج فيها مدة الحماية المؤقتة، ومن هنا سأتناول تعريف البراءة لغة في الفقه القانوني وفي التشريع.

البراءة لغة:

هي من فعل برأ بيراً وجمعها براءات وتعني الخلوص من التهمة، وقد تكون الثقة وبراءاً أو بروءاً من المرض، شفي وبرؤ وبراءة من العيب أو الدين، وبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع، أو هي شهادة الثقة في الاختراع⁽²⁾.

(1) المادة (2) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999.

(2) المعجم الوجيز ، مرجع سابق،(1980) ص43

البراءة في الفقه القانوني التجاري:

يعرفها البعض بأنها: "الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع، ويرسم أوصافه، ويعطيها جائزة الحماية المرسومة قانوناً⁽¹⁾. كما ي يعرفها البعض بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمنحة معينة وبأوضاع معينة⁽²⁾.

ومنهم من يعرفها بأنها "هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتحل محل صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة"⁽³⁾.

كما يعرفها بعض فقهاء القانون براءة الاختراع بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، تعطيه بمقتضاها حق استغلال الاختراع لمدة معينة، ويحصل المخترع بموجبها على الحماية القانونية التي يضيفها القانون على الاختراع⁽⁴⁾. كما يعرفها جانب من الفقه بأنها شهادة تمنحها الإدارة للشخص الذي توصل بجهوده إلى هذا الاختراع، وبمقتضاها يستطيع استغلال اختراعه مالياً⁽⁵⁾.

ويرى الفقيه (فال) بأن براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة، وأما الفقيه الفرنسي (بوبيه) فيكيف البراءة بأنها شهادة ميلاد الاختراع⁽⁶⁾.

وعرفها البعض بأنها: "شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعى توصله لاختراع، وذلك بعد توافر شروط موضوعية وشكلية معينة تتضمن وصفاً دقيقاً لاختراع وتحول صاحبها القدرة على استغلالها"⁽⁷⁾.

(1) الناهي، مرجع سابق، (1983) ص68.

(2) القليوبى، سميحة (1996) الملكية الصناعية، دار النهضة، ط2، القاهرة، ص32.

(3) مغرب نعيم ، براءة الاختراع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 29.

(4) القليوبى، سميحة، المرجع السابق، ص27.

(5) عثمان، عبد الحكيم محمد (1995) مبادئ قانون المعاملات الإمارati، رقم (18) لسنة 1993، دار الكتب الوطنية، ص36.

(6) بوبيه نقاً عن دوس سنيوت (1983) دور السلطة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص233.

(7) د. الخشروم، عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل نشر، عمان، 2005، ص81.

براءة الاختراع في التشريع الأردني:

عرفت المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 براءة الاختراع بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".

ويلاحظ على المادة (1) من قانون براءة الاختراع رقم (82) لسنة 2002 (المصري) أنها لم تعط تعريفاً محدداً لبراءة الاختراع، وإنما خللت تعريف براءة الاختراع بالاختراع نفسه عندما نصت بأن: "تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية....".

وبنفس الاتجاه سارت المنظمة الإدارية العليا في مصر عندما قضت بأن "براءة الاختراع تمنح عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي⁽¹⁾..."

وهذا الاتجاه مشابه لما ورد في الفقرة (1) من المادة (27) من اتفاقية تربس TRIPS عندما قضت بأن تناح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية فهي أيضاً خللت تعريف براءة الاختراع بالاختراع نفسه.

لذا حسناً فعل المشرع الأردني عندما أعطى في المادة (2) منه تعريفاً محدداً لكل من براءة الاختراع والاختراع نفسه.

نستنتج من التعريف السابقة أن براءة الاختراع هي كل ما يحصل عليه المخترع مقابل الجهد التي ببذلها في التوصل إلى هذا الاختراع كقاعدة عامة، فيمنحه القانون حق استغلال هذا الاختراع وحده دون منافسة من الغير، وسواء كان الاستغلال من المخترع مباشرة أو عن طريق الغير.

كما ترى الباحثة أنه في ضوء التعريف السابقة يمكن استخلاص بعض الأمور وهي:

1- أن براءة الاختراع هي شهادة ميلاد الاختراع الصادرة من قبل الدولة.

2- أن حق المخترع في الاحتياط محدد لمدة معينة.

ويمكن للباحثة أن تعرف براءة الاختراع بأنها: "شهادة تصدر عن الإدارة المختصة تقر فيها بأحقية المخترع على اختراعه وشموله بالحماية القانونية التي بموجبها يتمتع بجملة من الحقوق الأدبية والمالية وكذا المطالبة بتوقيع الجزاء على الغير عند الاعتداء على هذه الحقوق".

(1) مجموعة قرارات المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية عشرة، 1 أكتوبر 1965، جلسة مايو 1966، حكم رقم (80) ص 642.

إذن ومن خلال تعريفنا للاختراع وبراءة الاختراع ظهر لنا جلياً بأن هناك فرقاً بين الاختراع. وبراءة الاختراع، فالاختراع يمثل جهداً إبداعياً لا يستطيع أن يقوم به رجل المهنة المعتمد إذا بذل جهداً معقولاً، أما براءة الاختراع فهي حق من الدولة مقابل تنازل المخترع عن اختراعه، فهي إجراء شكلي يستكمل به الاختراع شروط حمايته بقانون براءات الاختراع⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة هنا بأن هناك فرقاً بين براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك لأن براءة الاختراع لا تمنح إلا إذا استكمل الاختراع شروطه الموضوعية.

أما شهادة المنفعة فإنها تمنح عندما لا يرقى الإبداع إلى صفة الاختراع أي: لا يتحقق فيه الجدة، والإبداع ويمكن لرجل المهنة المعتمد أن يصل إليه ببذل جهود معقولة، فهو أقرب إلى المهارة الفنية منه إلى الاختراع وبالتالي فهو لا يستحق الحماية المؤقتة ولا الدائمة⁽²⁾.

المطلب الثاني

المقصود بالحماية المؤقتة للاختراع

إن الاختراع حق من حقوق الملكية الصناعية، يمكن صاحبه من التمتع بجميع الحقوق التي تترتب على هذه الملكية، وهذا الحق كغيره من الحقوق الأخرى هو موضع حماية من قبل المشرع، فالحماية القانونية هي أمر ضروري للحق تكتمل به جميع مقوماته، فالقانون هو الذي ينشئ هذا الحق، ويقصر استعماله على صاحبه، وهو الذي يعطي صاحبه الحق في منع الغير من استعمال هذا الحق أو الاعتداء عليه.

وترى الباحثة أن الحقوق ومن ضمنها الحق في الاختراع يرتب التزاماً قبل الكافية يتمثل في احترام هذا الحق في الاختراع وعدم المساس به، وإن اعتبر أنه قد قام بعمل غير مشروع يستوجب المساءلة.

ويمكن أن نعرف الحماية المؤقتة بأنها: "حماية الاختراع لفترة زمنية محددة تكون في العادة فترة قصيرة⁽³⁾".

(1) انظر : خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص 81.

(2) انظر : درويش، عبدالله ابراهيم، شروط الجدة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملاءمتها للدول النامية، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة، 2001، ص 73.

(3) الناهي، 1983، مرجع سابق، ص 183.

كما يمكن تعريفها: بأنها الحماية التي تمنح للاختراع خلال الفترة التي تسبق صدور براءة الاختراع.

ويمكن أن نتوصل من خلال ذلك إلى أن المقصود بالحماية المؤقتة هو: توفير حماية قانونية للاختراع قبل صدور براءة الاختراع، والهدف من ذلك إعطاء صاحب الحق في الاختراع القدرة على منع أي شخص من الاعتداء عليه خلال هذه الفترة دون الحصول على موافقة صاحب الحق فيه.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد تعرض لموضوع الحماية المؤقتة للاختراع من ناحيتين -هما:-

1- الحماية المؤقتة للاختراع خلال الفترة الواقعة بين تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة و تاريخ منح البراءة⁽¹⁾.

2- الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض.
وحتى تكتمل الصورة فلا بد من البحث في كلتا الصورتين للوقوف على جميع الجوانب المتعلقة بها:

1- الحماية المؤقتة للاختراع خلال الفترة الواقعة بين تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة و تاريخ منح البراءة:

كما هو معلوم فلا بد من إتباع العديد من الإجراءات لمنح براءة الاختراع، سواء أكانت هذه الإجراءات من قبل طالب التسجيل أم من المسجل نفسه، وتبيّن هذه الإجراءات من تاريخ تقديم الطلب وفقاً للنموذج الصادر من قبل وزارة الصناعة والتجارة، وتمر بتصدور قرار المسجل المبدئي بقبول الطلب وتنتهي بتسجيل الاختراع في السجل المدني ومنح البراءة.

وبعد القيام بهذه الإجراءات تصدر موافقة مبدئية على قبول الطلب من قبل المسجل، ثم يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية، بحيث يتضمن ذلك القرار ملخصاً عن مواصفات الاختراع وأية بيانات أخرى متعلقة به، وتحدد المدة حسب قانون براءات الاختراع الأردني. وكل شخص

(1) نصت الفقرة (ب/1) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 على ما يلي:-
"مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل الحماية المؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحة البراءة، ويحق له خلال نفس المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعدد عليه".

حق الاعتراض لدى المسجل على هذه الموافقة المبدئية على طلب التسجيل حسب مقتضى المادة (14) من قانون براءات الاختراع الأردني وتكون مدة الاعتراض ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

وقد قضت الفقرة (أ) من المادة (15) من قانون براءات الاختراع أنه (في حالة عدم تقديم أي اعتراض أو رفض المسجل الاعتراض المقدم فإنه يتوجب على المسجل إصدار قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة من طالب التسجيل).

مما سبق ترى الباحثة أن هناك فترة زمنية تقع بين تاريخ تقديم طلب التسجيل وبين تاريخ منح البراءة مروراً بالموافقة المبدئية على الطلب، وهذه الفترة قد تأخذ وقتاً طويلاً وخلالها قد يكشف الاختراع للغير، مما قد يعني استغلال هذا الاختراع من قبل الغير خلال هذه الفترة بما يشكل تعدياً على المخترع.

وعطفاً على ما سبق ذكره فإن المشرع الأردني قد تتبه إلى هذه الحالة، ونص على منح طالب التسجيل الحق في حماية اختراعه خلال هذه الفترة، بحيث يكون له الحق في الاستئثار في استغلاله دون أن يؤثر ذلك على مدة الاختراع، وهذا الاختراع، مما قد يثير كثيراً من الإشكالات سوف نتطرق إليها لاحقاً⁽²⁾.

2- الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض:

تعد المعارض وسيلة فعالة لعرض المنتجات والسلع حيث تشهد إقبالاً أنساب بكثرة عليها، ويتم منح هذه المعارض المليئة بالمنتجات والسلع أمام الناس مما يمكنهم من الاطلاع على كل ما فيها من معارض⁽³⁾.

وقد تتضمن هذه المعارض عرضاً لأحد الاختراعات أو بعضاً من مكوناته، أو بياناً لأهمية هذا الاختراع، أو الأساس وال فكرة التي يقوم عليها، ومعرفة الناس بذلك قد يدفع البعض منهم إلى التعدي على هذا الاختراع بصورة أو بأخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلحاق ضرر ما بالمخترع أو صاحب الحق في الاختراع، وذلك قد يؤدي إلى نتيجة عكسية تمثل في عدم إقبال المخترعين على عرض مخترعاتهم التي تعرض في المعارض المقامة، وذلك خوفاً من

(1) وقد صدر بالفعل نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001 الذي نظم إجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد الاعتراض والتبليغات وسوف نتكلم بالتفصيل عن ذلك لاحقاً.

(2) بسطامي، باسل (1995)، ملكية الاختراعات والأولوية فيها في القانون الأردني، مجلة حماية الملكية الفكرية ص 46.

(3) طه ، مصطفى كمال (1975)، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ص 709.

اعتداء الآخرين عليها إذا لم تتوفر الحماية القانونية اللازمة لمحترعاتهم التي تعرض في المعارض⁽¹⁾. ومن هنا فإن الدولة يجب أن تتخذ إجراءً حاسماً تجاه هذه القضية.

لذلك فإن المشرع الأردني قد عالج هذه القضية من خلال نص المادة (20) من قانون البراءات الأردني التي تنص على ما يلي:

- 1- تحدد إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية.
- 2- لا يتربى على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون.

ومن خلال نص المادة المشار إليها أعلاه نرى أن هذا النص قد أعطى صاحب الحق في الاختراع الحق في الحماية المؤقتة لأي اختراع يقوم بعرضه في أحد المعارض المقامة في المملكة أو خارجها، وتحدد إجراءات وأسس هذه الحماية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

وستتطرق الباحثة إلى الإشكالات التي يثيرها موضوع الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرّض في المعارض العامة، وذلك من خلال المواد التي خصصها نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001 لهذا الموضوع.

إن رغبة المشرع الأردني في منح الحماية المؤقتة للمخترعين الذين يعرضون اختراعاتهم في المعارض تكمن في تشجيع المخترعين على عرض اختراعاتهم في المعارض، سواءً كانت هذه المعارض في داخل المملكة أم خارجها.

فيحق لصاحب الاختراع الذي يعرض اختراعه أمام الجمهور من خلال معرض معين في التقدم بطلب إلى مسجل الاختراعات للحصول على حماية مؤقتة لاختراعه.

ويتبّع من نص الفقرة (2) من المادة (20) من قانون براءات الاختراع أن منح الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرّض في المعارض لا تؤدي إلى تمديد حق الأولوية التي يجوز طالب التسجيل الإدعاء بها وفق أحكام الفقرة (ز) من المادة (10) من براءات الاختراع الأردني سواءً منحت هذه الحماية قبل تقديم الطلب الأولى المدعى بأولويته أو بعده، فإذا منح صاحب الحق في الاختراع المعروض في المعرض حماية مؤقتة بموجب هذه المادة لمدة ثلاثة أشهر ثم قدم طلباً لحصول على براءة اختراع، وادعى بحق أولويته، فإن الحماية المؤقتة لا

(1) طه (1975) المرجع السابق، ص71، انظر كذلك عوض علي جمال الدين (2000) القانون التجاري: العمل التجاري، التاجر، الملكية الصناعية، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة ص229.

تؤدي إلى تجديد الفترة التي يجوز الإدعاء بها بحق الأولوية طلب سابق كان قد قدمه في دولة أخرى وهي (12) شهراً، بل تبقى هذه المدة كما هي (12) شهراً، فإذا كان الطلب قد قدم قبل (15) شهراً من تاريخ تقديم الطلب في الأردن فإن هذا الطلب لا يسجل لأنه قد مضى على تقديم الطلب الأول أكثر من (12) شهراً ولا يستطيع صاحب الحق في الاختراع أن يحتاج بمدة الحماية المؤقتة هذه لتجديد مدة حق الأولوية، أي أن يعتبر مدة الحماية المؤقتة هي تجديد لمرة الأولوية، أي أن تصبح مدة حق الأولوية هي مجموع مدة الحماية المؤقتة مع الـ (12) شهراً فتصبح (15) شهراً.

والملاحظ على قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 أنه لم يعالج موضوع الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة رغم أهمية هذا الموضوع.

ولم تنتطرق اتفاقية تربس TRIPS لموضوع الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة.

وحسب اعتقاد الباحثة أن هذا الأمر كان مقصوداً، وذلك لأن المادة (1/2) من اتفاقية تربس TRIPS قضت بأن على الدول الأعضاء فيها أن تلتزم بمراعاة أحكام المواد (من 9-12) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1967م.

حيث قضت المادة (11) من هذه الاتفاقية بتوفير الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة. وبالتالي فلا داعي للنص على ذلك في اتفاقية تربس TRIPS ما دامت المادة (1/2) منها تلزم الدول الأعضاء فيها بالتقيد بما ورد في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1967 بهذا الخصوص.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لحق المخترع في الاختراع

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لحق المخترع في الاختراع، لذلك لا بد من تناول مختلف الآراء الفقهية وأسانيد كل رأي، وموقف المشرع الأردني بهذا الخصوص. ونظراً للترابط الوثيق بين براءة الاختراع وحق المخترع في الاختراع باعتبارها الشهادة التي تجسد هذا الحق وتحميء، وهذا ما لاحظناه في المطلب الثاني من هذا البحث، لذا فإننا ومن خلال هذا الترابط بين البراءة وحق المخترع سوف نستعرض الآراء التي قيلت بشأن طبيعة حق المخترع في الاختراع.

- الاتجاه الأول: البراءة منشأة لحق المخترع في اختراعه:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدر من الجهات المختصة وتتشكل للمخترع الحق في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية المحددة⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن حق المخترع في استغلال واحتقار اختراعه وفقاً لهذا الاتجاه لا ينشأ إلا بعد منح البراءة، ففي الفترة السابقة على إصدارها لا يكون للمخترع الحق المالي في استغلال الاختراع، ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير، بحيث يكون للمجتمع في هذه الفترة السابقة الحق في استغلاله باعتباره أنه حق عام مباح.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المخترع لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية، وإنما مجرد صاحب سر الاختراع طالما يحتفظ به لنفسه، ولله الحق في التنازل عن اختراعه للغير في الفترة السابقة على صدور براءة الاختراع.

ولكن تنازله هذا ليس عن حق ملكيته للاختراع بل هو تنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة وأيضاً الحق في سر الاختراع⁽²⁾.

(1) القليوبي، (1996)، مرجع سابق ص34.

(2) المرجع أعلاه، ص 36، أنظر كذلك الخشروم، عبد الله حسين، المرجع السابق، ص 2.

ووفقاً لهذا الاتجاه فإنه إذا قام المخترع باستغلال اختراعه في الفترة السابقة على حصوله على الشهادة الرسمية واستفاد مالياً من ذلك دون الإباحة بسر الاختراع للغير، فإنه لا يعتبر مستغلاً لحق ملكية صناعية، وبالتالي لا يتمتع بالحماية القانونية المؤقتة التي تترتب على حق الملكية الصناعية.

- الاتجاه الثاني: البراءة كاشفة لحق المخترع في اختراعه:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون حول وصف الاختراع، وتقديم الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، وبما أن الإداره لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية بل ينحصر عملها في بحث مدى توافر الشروط الشكلية التي رسمها القانون، فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب، وبالتالي فإن البراءة هي كاشفة لحق المخترع على اختراعه، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن لكل شخص الحق في استغلال العمل الذي أوجده أو صنفه، وبالتالي فإن المخترع له كامل الحق في استغلال اختراعه، وبالتالي فالبراءة ليست منشأة لحق المخترع في استغلال اختراعه⁽¹⁾.

وهناك رأي فقهي بين حق المخترع وحق صاحب البراءة، وذلك لأن حق المخترع في صناعة نسخة من اختراعه، وحقه في استغلاله صناعياً ينشأ وليد الابتكار، ولا يحتاج إلى الحصول على براءة الاختراع.

- الاتجاه الثالث: البراءة عقد ما بين الإداره وصاحب الحق في الاختراع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البراءة عقد بين الإداره والمخترع، وذلك لأن المخترع عندما يقدم بطلب للحصول على براءة عن اختراعه، فهو يتبع سر اختراعه إلى الإداره، وبالتالي إلى المجتمع ليصبح بالإمكان الإفاده منه صناعياً بعد انتهاء مدة البراءة، ومقابل ذلك تمنح الإداره باعتبارها ممثلة للمجتمع المخترع حق الاحتياط باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية والبالغة عشرين عاماً⁽²⁾.

(1) الفلاوي، سمير جمیل (1983)، استغلال براءات الاختراع، بغداد، صادر عن وزارة الثقافة والفنون، سلسلة دراسات 139، ط1، ص 34.

(2) دوس سينوت، (1983)، مرجع سابق، ص 6.

- الاتجاه الرابع: البراءة قرار إداري يعترف بحق المخترع في اختراعه:

يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن البراءة تعتبر عملاً قانونياً من جانب واحد فقط، يتمثل بصورة قرار الإدارة بمنح الشهادة الرسمية للمخترع، وهي البراءة بعد استيفاء الطالب للشروط الشكلية المجردة في القانون⁽¹⁾.

وهناك من يرى بأن وصف البراءة على أنها قرار إداري هو وصف يأتي في المرتبة الثانية، أما صفتها القانونية الأصلية فهي قريبة على أن البراءة قد استوفت الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون للحصول عليها وهي بذلك تعطي مالكها حق التمسك بالحماية القانونية⁽²⁾.

- موقف المشرع الأردني من هذه الاتجاهات:

بالرجوع إلى صراحة نص المادة (13/ب، 1/2) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999، التي تنص على أن يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع، واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعدد عليه.

وأنّ طالب التسجيل بعد منحه البراءة الحق باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه، والمطالبة بالتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه حيث فضلت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلًا من الأفعال المبينة فيها⁽³⁾.

(1) القليبي (1996)، ص 38.

(2) عباس، (1971) مرجع سابق، ص 49، زين الدين (2001)، مرجع سابق، ص 31.

(3) م (32) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 نصت على ما يلي:

- 1- قاد اختراع منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.
- 2- باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان الاختراع مسجلًا في المملكة.
- 3- وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاتها أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعينة الخاصة به.
- ب- تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها.

كما بينت المادة (21) من ذات القانون حقوق مالك البراءة⁽¹⁾.

ترى الباحثة أنه ومن استطاق نص م(13/2، 1) المتعلقة بالحماية المؤقتة للاختراع والمادة (32) المتعلقة بالجرائم والعقوبات بسبب التجاوز على الاختراع الممثل ببراءة الاختراع بالحالات التي بينتها. بأن براءة الاختراع هي سند منشئ لحق المخترع في اختراعه.

لذا نرى أن المادة (13) التي قررت الحماية المؤقتة للاختراع بعد قبول طلب الحصول على البراءة نظراً لاستيفاءه الشروط المطلوبة وقبل صدور براءة الاختراع، جعلت من هذه الحماية حماية مؤقتة، كما أنها حصرت هذه الحماية باستغلال الاختراع وإثبات أي تعد عليه فقط ولم تنص على أية عقوبة تقع على من يتجاوز على الاختراع خلال هذه الفترة، وأجلت اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتعدى إلى ما بعد صدور براءة الاختراع. وهذا يعني أن حق المخترع في اختراعه لم ينشأ بعد، وإنما ينشأ بعد صدور براءة الاختراع، أي أن البراءة هي سند منشئ لحق المخترع في اختراعه.

لذلك جاءت المادة (32) من قانون براءات الاختراع لتفرض عقوبات على من يعتدي على الاختراع بعد صدور البراءة على اعتبار أن حق المخترع في اختراعه قد نشا بعد صدورها.

بتقديرني أن اتجاه المشرع الإماراتي مبني على الاتجاه الثاني القاضي بأن براءة الاختراع كافية لحق المخترع في اختراعه بدليل إجازة استغلاله لاختراعه، وفرض الحماية المؤقتة له وإن مدة الحماية الـ (20) سنة تبدأ من تاريخ قبول الطلب وليس من تاريخ منح البراءة.

← ج- لمالك البراءة المطالبة والتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ-ب) من هذه المادة.

(1) م (21) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999. نص على:

أ-1- يمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع موضوع الاختراع، أو استغلاله أو استخدامه، أو عرضه للبيع أو بيته أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

2- يمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة على استعمال خدمة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيته أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

ب- يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير، أو التعاقد على الترخيص باستغلالها.

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون، أو أي تشريع آخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالسوق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المعدني أو الخبراتي قبل انتهاء مدة حماية البراءة.

وتفيد قولنا هذا المادة (21) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 التي أعطت الحق للمخترع في استعمال واستثمار واستغلال اختراعه بعد صدور براءة الاختراع التي تنشأ حق المخترع في اختراعه، وبالتالي يصبح مالكاً له، ويحق له التعرف فيه بكافة أنواع التصرفات.

وهناك رأي آخر يرى أن البراءة استناداً لأحكام القانون الأردني ليست إلا عبارة عن "سند تسجيل للاختراع"⁽¹⁾.

(1) زين الدين (2003)، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني

مبررات تشريع الحماية المؤقتة

تحتل براءات الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية نظراً لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع والابتكار الذي ينعكس دائماً على التقدم الصناعي والتكنولوجي.

ولقد صدر قانون لبراءة الاختراع في البندقية عام 1974، أما أول إجراءات حماية الاختراع فكانت في إنجلترا عام 1923⁽¹⁾.

وقد كانت براءات الاختراع في الأردن منظمة بموجب قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وتعديلاته بموجب القانون رقم 8 لسنة 1986.

ونظراً لقصور هذا القانون عن مواكبة التطورات الدولية الخاصة بمعايير الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي سعى الأردن إلى الانضمام إليها كاتفاقية تربس، وتم الانضمام لها بالفعل في 17/12/1999م، صدر قانون براءات الاختراع الجديد رقم (32) لسنة 1999 ليواكب هذه التطورات⁽²⁾.

ولعل المبررات لإيجاد تشريعات لحماية براءة الاختراع أصبحت موجودة ومهمة، وهي مبررات عديدة غایاتها توفير الحماية الالزمة لبراءة الاختراع.

إن وجود تشريعات تتعلق بحماية الملكية الفكرية، والتي تنظم كل متعلقاتها، ووجود تشريعات خاصة أيضاً لتنظيم براءات الاختراع يعد أمراً مهماً لا يمكن تجاوزه، وتظهر هذه الأهمية لسبعين هامين هما:-

1- إن وجود تشريعات خاصة تنظم براءات الاختراع يعتبر تعبيراً دستورياً للحقوق الأدبية والاقتصادية للمخترعين في اختراعاتهم.

⁽¹⁾ القليوبى، 1996، المرجع نفسه، ص38.

⁽²⁾ الجريدة الرسمية، ص 4256، لسنة 1999.

2- إن وجود تشريعات خاصة لبراءات الاختراع فيها تشجيع لروح الابتكارية ونشر وتطبيق هذه الاختراعات، وتشجيع التجارة الشريفة بين التجار، مما يؤدي إلى زيادة التطور الاقتصادي والاجتماعي بشكل ملحوظ.⁽¹⁾

وترى الباحثة أن المنافع المنشورة مطلوبة بين التجار بهدف زيادة جودة الإنتاج وتقليل الأسعار، كما أن مبادئ العدالة تقتضي أن يستفيد المخترع من إنتاجه الفكري ولا ينافسه أحد فيما وصل إليه.

كما أن وجود نظام قانوني لحماية براءة الاختراع يؤدي إلى تقديم الفن الصناعي، وذلك بالكشف عن سر الاختراعات للجميع من قبل المخترعين عند طلب الحصول على براءة الاختراع.

إن وجود مثل هذا النظام القانوني الذي يقرر حق الاحتكار للمخترع لاختراعه يعطي حافزاً للغير على إيجاد اختراعات جديدة، وهذا ما يشجع على الاختراع والبحث، وبالتالي التقدم العلمي والتكنولوجي، والتي تلعب دورها أهمية كبيرة في مجال التخطيط الاقتصادي كذلك التنمية.⁽²⁾

إن التكنولوجيا تسهم مساهمة كبيرة في النمو الاقتصادي وذلك على اعتبار أن التكنولوجيا تعد مدخلاً للإنتاج، فتقديم التكنولوجيا يعني بالضرورة الإنتاج المتتطور، والذي يتمتع بخصائص جذابة للمستهلكين مما يعني سهولة التسويق واتساع نطاقه، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي⁽³⁾.

هذا زيادة على استقطابها رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا، إذ أن توفر مثل هذا المناخ من شأنه أن يشجع رجال الأعمال والشركات العالمية الكبرى صاحبة حقوق الامتياز للمبادرة إلى الاستثمار والعمل على نقل التكنولوجيا إلى الدول التي تحمل براءات الاختراع⁽⁴⁾.

(1) حجازي (1998)، مرجع سابق، ص.2.

(2) عباس (1971)، مرجع سابق، ص.7.

(3) سعادة محمود، دور البراءات في تطور التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، مجلة حماية الملكية الصناعية الصادرة عن المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، ع 27، ص 8، سنة 1990.

(4) John, pitchard and Helen gdrlick (1992) Guide to the low, 3ed-London,P,666.

إن وجود تشريعات خاصة بحماية براءات الاختراع من شأنها أن تشجع على الابتكار والاختراع من خلال مكافأة المبتكر، وذلك باستئثاره باستغلال اختراعه، ويتم ذلك عن طريق منح المخترع على مدى عشرين سنة حقاً مانعاً حاجزاً في استغلال اختراعه. كما أن نظام حماية براءات الاختراعات يعطي المشاريع ضمانة لتطوير قابليتها للمنافسة وتشجيع المشاريع القائمة زيادة على المشاريع المستقبلية.⁽¹⁾

فضلاً عن أن هذه الحماية تساعد على نقل التكنولوجيا وخلق فرص عمل وتنمية الاستثمارات، ففي المكسيك مثلاً زادت استثمارات البحث والتنمية، وبخاصة من جانب القطاع الخاص، وأزدادت قوة الشركات الدوائية المحلية، وذلك بعد إدخالها نظاماً محسناً لحماية براءات عام (1990)، وأزدادت استثمارات البحث والتنمية من قبل شركات الأدوية إلى ثلاثة أمثل ما كانت عليه قبل عام 1991، وذلك كله يرجع إلى تطبيق المكسيك لقانون براءات الاختراع الدولية لعام 1991، وبالإضافة إلى أن القانون قد خلق تحولاً ظاهراً في نظرة الشركات الأمريكية للاستثمار في المكسيك ونقل التكنولوجيا، وفي اليابان أظهر الميزان التجاري للصناعة الدوائية تحسناً سريعاً بعد تطبيق نظام حماية الاختراعات بالنسبة للكيماويات سنة (1976م)، وقد ازدادت النشاطات البحثية في مجال الأدوية، وارتفعت العمالة في الصناعات الدوائية الإيطالية، وذلك بعد القرار الذي اتخذته الحكومة الإيطالية عام (1987) بتوفير الحماية الكاملة للاختراعات الدوائية.⁽²⁾

وتعتبر الدول المتقدمة، أقوى مدافعاً ومرجعاً لاتفاقية ترسيس TRIPS ، وهذا يرجع إلى أنَّ معظم موردي التكنولوجيا وعارضيها هي شركات توجد أصلاً في الدول المتقدمة، وتتمثل أغلب براءات الاختراع في العالم، وعلى العكس من ذلك، فإن الدول النامية بشكل عام غير مستثمرة لفوائد المزعومة لحماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية ترسيس TRIPS .

وهناك عدة دوافع اقتصادية للحماية المؤقتة للاختراعات، والحماية الطويلة الأجل لبراءات الاختراع وهي:-

(1) Erich Hensser, (1998). The importance of intellectual property Rights for the Economic Growth of country and for international cooperation, Intellectual property Protection Issue, No.559,P.6.

(2) Erich Heusser, Abid, p.6.

- 1- فتح أسواق كافة الدول في العالم أمام منتجات جميع الدول الصناعية المتقدمة أو النامية على حد سواء، مع ضمان حماية حقوق أصحاب الاختراعات في أي مكان تصل إليها منتجات ملوك هذه الحقوق من الاستعمال دون مقابل، أو دون استعادة نفقات البحث والتطوير والأرباح المرجوة أو دون إرادتهم.
- 2- الحد من تأثير موائع وعراقيل التجارة الدولية، والأخذ بعين الاعتبار تشجيع الحماية القوية والدائمة لحقوق أصحاب الاختراعات وضمان أن تصبح الاختراعات المتخذة لدعم وتقوية هذه الحقوق إحدى دوافع المنافسة المشروعة في التجارة.⁽¹⁾
- 3- الحماية القوية لحقوق أصحاب الاختراعات تؤدي إلى زيادة معدلات الابتكار، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة العائد الاقتصادي على المجتمع بأكمله وليس الفرد المبتكر فقط⁽²⁾.
- 4- الإسهام في إنجاز الأهداف الأساسية للسياسات العامة لأنظمة الوطنية لحماية حقوق أصحاب الاختراعات بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجيا.
- 5- حماية حقوق أصحاب الاختراعات تعزز وتشجع القدرة على الخلق والإبداع في مجال التكنولوجيا المتقدمة، لذا يجب تقوية هذه الحماية من أجل حث المشروعات على استثمار موارد كافية لتطوير منتجات وأساليب إنتاج جديدة⁽³⁾.
- 6- الحماية القوية لحقوق أصحاب الاختراعات تعمل على زيادة معدلات نقل التكنولوجيا، وكذا إتاحة وتوفير التكنولوجيا محل التعامل بشروط أفضل، حيث إن موردي التكنولوجيا من الدول المتقدمة يخشون نقلها للدول ذات الحماية الضعيفة لهذه الحقوق خشية الاعتداء عليها.
- 7- الابتكارات والتجديدات التكنولوجية المتعددة التي تنتج عن أنشطة البحث والتطوير أصبحت تتجسد في معارف ومنتجات عالية التميز الفني والتكنولوجي (Tech High) لدرجة يصعب أو يستحيل على منتجيها الاستئثار بها ودعم وتقوية الحماية الدولية لحقوق أصحاب الاختراعات⁽⁴⁾.

(1) Mansfield,e. (1986) .Pateuts and Innovation: Empirical study Management science, vol, 32,pp,173-181.

(2) Mansfield Abid.173-181.

(3) Duvall,D.K. (1992). Import Relief Or Risk? Protection is adouble Edgedsword ondustry week, p.p.46-51.

(4) Pichman, J.n. (1995). Uhiversal Minirnum standards of intellectual property protection under Trips Compeneuts of the w.T,o Agreement, The international Lawyer, Vol.24,No.2,p.346.

8- هنالك رغم من البلدان المتقدمة أن الحماية الأقوى لحقوق أصحاب الاختراعات يؤدي إلى زيادة تدفقات التجارة الدولية عبر مختلف بلدان العالم، وزيادة الرفاهية وكذا زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية على وجه الخصوص.

9- ظهور وانتشار الإنتاج الكثيف لاستخدام عناصر العلم والمعرفة (Science Content of Knowledge) أدى إلى زيادة أهمية الطبقة المؤسسية والجماعية لأنشطة البحث والتطوير (R&D)، ونتيجة لذلك حلت المشروعات والمؤسسات المهنية بهذه الأنشطة محل المبتكر الفرد.

وعلى هذا لم تعد حماية الاختراعات تقتصر على ما يبتكره الأفراد بل تعداه إلى المشروعات الضخمة والشركات دولية النشاط والتي تقوم بدور كبير في الضغط على حكومات البلدان المتقدمة من أجل تقوية مستوى الحماية الدولية لحقوق أصحاب هذه الاختراعات.

10- انتشار ظاهرة الاعتداء على حقوق أصحاب الاختراعات في عدد كبير من السلع والخدمات، وهو ما يطلق عليه تسمية القرصنة الفكرية (Intellectual Piracy). قد نتج عنه فقدان الأصحاب الشرعيين لهذه الحقوق في البلدان المتقدمة للعوائد المالية، والتي كان يمكن أن تعود عليهم من تسويق تلك السلع والخدمات مما كان له أثر كبير في الدعوة لزيادة الحماية الدولية لحقوق أصحاب هذه الاختراعات⁽¹⁾.

11- حدوث تآكل متزايد في قدرات الدول المتقدمة التنافسية التقليدية في مجال الإنتاج الصناعي بسبب تمكن عدد من البلدان النامية في غالبية قارات العالم في فترة ما بعد السبعينيات من تتميم صناعات فيها تقدم على اختراعات متقدمة، وقد صاحب ذلك إنتاج آلات وسلع صناعية ذات كفاءة عالية وجدت لها منافذ واسعة في الأسواق العالمية، وقد أسفر عن ذلك حدوث تحول من الإنتاج الضخم إلى التخصص المرن، والانتقال من التركيز إلى المنافسة السعرية إلى التركيز على المنافسة غير السعرية والتي تعني بإعطاء أهمية أكبر لمواصفات المنتج وخصائصه لجعله أكثر تميزاً في الأسواق العالمية.

(1) السنهوري، عبد الرزاق، 1967. الوسيط في شرح القانون المدني، دار أحياء التراث العربي، ج 7، القاهرة، ص 407-408.

ونظراً لتزايد الأهمية الخاصة بتصميم المنتجات ومواصفاتها، واعتبار تلك التصميمات هي العنصر الأساسي لعملية التفاسية، فإن حماية حقوق أصحاب الاختراعات الذين توصلوا إلى هذه التصميمات يلزم أن تحظى باهتمام كبير.

12- انتشار تكنولوجيا الإلكترونيات بمعدلات سريعة، ونظراً لأن تقليل المنتجات الإلكترونية أمرٌ سهل وغير مكلف، ويصعب إثباته، وكذا نسخ هذه المنتجات عن طريق الهندسة العكسية، الأمر الذي يؤثر بالسلب على مصالح البلدان المتقدمة التي تمتلك تلك التكنولوجيا، من هنا كانت الدعوة من قبل البلدان المتقدمة بزيادة الحماية الدولية لحقوق أصحاب الاختراعات في هذا المجال المهم⁽¹⁾.

(1) السنهوري، (1967). المرجع السابق، ص: 585.

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع والشروط الالزمة لمنح البراءة

تتمتع براءة الاختراع بصفات معينة تكشف عن هويتها، كما يشترط أن يتوفّر في الاختراع شروط موضوعية وشكلية معينة لكي يمنح المخترع براءة الاختراع التي توفر لاختراعه الحماية المؤقتة والحماية الدائمة. ولغرض الوقوف على هذه الصفات والشروط سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:⁽¹⁾

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع لكي يتمتع بالحماية.

المطلب الثالث: الشروط الشكلية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع.

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع

هناك أحكام خاصة لصيغة بالصفات التي تتمتع بها براءة الاختراع، وهذه الأحكام تختلف حسب طبيعة كل صفة من هذه الصفات والتي هي⁽²⁾:

1- البراءة من المنقولات المعنوية:

تمنح براءة الاختراع مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له، وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وذلك بإمكانية استثمار الفكر الممثلة بالاختراع صناعياً، فهي أقرب للمنقولات المعنوية كونها تتطوّي على هذين الحقين.

ويذهب الفقه القانوني إلى اعتبار حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية كون الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح لأن تكون محلّ للحق.

(1) طه، مصطفى كمال، (1975)، مرجع سابق، ص 674.

(2) طه، (1975)، مرجع سابق، ص 674.

- البراءة حق مؤقت:

3- البراءة لا تعطى مالكها حقاً مطلقاً في احتكار اختراعه:

يأتي سلب حق المخترع في احتكار اختراعه المتمثل في براءة الاختراع إذا لم يمارس صاحب البراءة اختراعه خلال المدة المحددة، وبالرجوع إلى أحكام قانون براءات الاختراع الأردني، نجد أن المشرع ألزم صاحب الحق في الاختراع باستغلال البراءة خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أي المدتين تنتهي مؤخرًا، وبخلاف ذلك يحق للدولة منح ترخيص إجباري للغير⁽²⁾.

(1) المادة (17) من المادة (33) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(2) المادة (22/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني.

للوزير ان يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية:
أ- إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير مما ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة الامن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

جـ- إذا تقرر قضائياً أو إدارياً أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة. وقد أضيفت الفقرة (د) إلى المادة (22) بموجب المادة (5) من قانون براءات الاختراع المعدل رقم (28) لسنة 2007 وتنص على ما يلي: "إذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح أو أمراض وبائية تفيذ اللائتمانات المترتبة على المملكة" بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقرارات الصادرة عنها.

وذهب الفقرة (رابعاً) من المادة (23) من قانون براءة الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 إلى نفس الاتجاه عندما نصت على ذلك بقولها "إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، بمعرفته، أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة".

يلاحظ على الفقرة (رابعاً) المذكورة أعلاه أنها اشترطت استغلال البراءة في جمهورية مصر العربية، ولا يمنع من سلب البراءة استغلالها خارج جمهورية مصر العربية.

وهذا الموقف يختلف عن موقف المشرع الأردني الذي لم يشترط مثل هذا الشرط، وذلك انسجاماً مع المادة (27) من اتفاقية تربس TRIPS حيث نصت الفقرة (ب/2) من المادة (22) على أنه: "المقصود ذات العلاقة، يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة".

كما يلاحظ على الفقرة (رابعاً) من المادة (23) من قانون براءات الاختراع المصري أنها قصرت المدة الممكنة لمنح الترخيص الإجباري لمدة سنة إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول.

وتحتاج الباحثة هذا الاتجاه وتفضل لو أن المشرع الأردني عمل به خدمة للمصلحة العامة.

أما بالنسبة للقادم المكب الذي يقترن بالحيازة لكسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية، فالبراءة حق معنوي فلا يرد عليها التقادم لأن طبيعتها المعنوية لا تقبل الحيازة.

4- قابلية اليراعة للتصرف:

يحق لمالك البراءة إجراء جميع التصرفات القانونية عليها كالبيع والرهن والترخيص، وينقل الحق في ملكية البراءة بالميراث. ولكن لا يحتاج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ورهنها إلا من تاريخ القيد في السجل، وتمام نشره في الجريدة الرسمية⁽¹⁾. أما الحق الأدبي للمخترع فلا يجوز التصرف فيه، لأن ذلك يرتبط بشخصه، والتصرف في الحقوق المتعلقة به غير جائز⁽²⁾.

¹⁾ المواد 27، 28، من قانون براءات الاختراع الأردني "32" لسنة (1999).

² السنھوری، (1967)، مرجع سابق، ص: 408.

5- قابلية البراءة للحجز عليها:

بما أن البراءة مال منقول، فهي تعتبر جزءاً من الضمان العام للدائنين، ويجوز لهم أن يستصدروا حكماً بالحجز عليها لاقتضاء حقوقهم من ثمنها، لذلك ألزم المشرع الأردني لصحة إجراء الحجز إجراء تسجيل الحجز في سجل الاختراعات متضمناً جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات والجز الذي يقع على البراءة.⁽¹⁾

إن المشرع الأردني ترك تحديد إجراءات الحجز إلى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية⁽²⁾، إلا أن هذه التعليمات لم تصدر بعد.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع لكي يتمتع بالحماية

وفرت اتفاقية تربس (TRIPS) الحماية لجميع أنواع الاختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا. وأوجبت هذه الاتفاقية منح الحماية للاختراعات التي تكون جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وتكون قابلة للتطبيق الصناعي، ولم تحدد الاتفاقية المقصود بهذه المصطلحات تاركة مساحة من المرونة للتشريعات الوطنية لتحديد لها تبعاً لظروف كل دولة⁽³⁾.

لذا فإننا في هذا المطلب سوف نتكلم عن العناصر الواجب توفرها في الاختراع لكي يتمتع بالحماية المؤقتة والحماية الطويلة الأجل. وهذه العناصر هي:

أولاً: الإبتكار⁽⁴⁾:

سبق وأن أشرنا إلى أنه يقصد بالاختراع حسب نص المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات:

(1) طه، مصطفى كمال، (1975)، مرجع سابق، ص 676.

(2) المادة (12/ب) من قانون براءات الاختراع.

(3) أنظر: د. سماوي، ريم سعود، *براءات الاختراع في الصناعات الدوائية*، دار الثقافة، عمان 2008، ص 93.

(4) أنظر: كريستان آبلت، د. هاينز جودار، ترجمة ربا القليوبى، محمد محمود سليم، المرجع السابق، ص 105.

وحتى يتم منح البراءة لا بد من أن تكون أمام اختراع بالمعنى القانوني، حيث يلزم توافر ما يلي⁽¹⁾:

- 1- أن يصل الشخص إلى فكرة إبداعية.
- 2- أن تكون هذه الفكرة الإبداعية متعلقة بـمجالات التقنية.
- 3- وأن تتعلق الفكرة بالتطبيق الصناعي
- 4- أن تتعلق بالمنتج أو بطريقة التصنيع أو بكليهما
- 5- أن تؤدي إلى حل مشكلة من المشاكل المتعلقة بـمجالات التقنية.

ولقد جاء القانون الأردني متلقاً مع أحكام اتفاقية باريس واتفاقية تربس⁽²⁾ في هذا المجال.

فهنا يلزم أن تتوافر الفكرة الإبتكارية في الـاختراع محل البراءة، وأنه يوجد تطبيق صناعي لهذه الفكرة الإبداعية. وبمعنى آخر يوجد جانب نظري وجانب مادي لهذه الفكرة الإبداعية حتى نستطيع القول بأننا أمام اختراع يحظى بحماية المشرع. وبالتالي يخرج عن مجال الابتكارات في هذا الخصوص الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها، فاكتشاف الظواهر الطبيعية لا تعد ابتكار لمكتشفها في المجال الصناعي إلا بعد إيجاد تطبيق عملي لهذا الاكتشاف في المجال الصناعي هو الابتكار المقصود. ولا يعد اكتشاف البترول والغاز الطبيعي اختراعاً إلا بعد إيجاد تطبيق صناعي يعود على المجتمع بالمنفعة من استخدام هذه المادة الطبيعية كاستخدام البترول في دفع وتسير المركبات والآلات⁽³⁾.

(1) زين الدين، (2000). مرجع سابق، ص: 34.

(2) نصت المادة (1/27) من اتفاقية تربس على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الفقرتين 2، 3 تناح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواءً كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتطوّي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة. ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 والفقرة 8 من المادة 70 والفقرة 3 من هذه المادة تمنح براءات الاختراع، ويتم التمنع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع، أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً".

(3) القليوبي، (1996). مرجع سابق، ص: 63.

فالخاصية الأساسية لموضوع براءة الاختراع هي عنصر الابتكار، حيث أن الاختراع هو الفكرة الأصلية أو فكرة الابتكارية، وما ينتج عن هذه الفكرة الابتكارية كصناعة المنتج أو كتطبيق الطريقة الصناعية هو التنفيذ المادي لهذه الفكرة وموضوع براءة الاختراع⁽¹⁾.

فهذه الفكرة الإبداعية لكي توصف بالاختراع لا بد من أن تؤدي إلى تقدم في الفن الصناعي القائم، وأن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي بحيث تخرج عن النطاق العادي المأثور في الصناعة الذي لم يكن متوقعاً الوصول إليه بواسطة الخبر المعتمد⁽²⁾.

وهناك من يذهب إلى أن مجرد إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل يكفي لتكوين عنصر الابتكار لموضوع البراءة، دون أهمية لاعتبارات التي تتعلق بمدى الإفاده التي تجنيها الصناعة من وراء هذا الابتكار، أو التفوق الصناعي الذي يترب على استغلاله، فلا يشترط في الابتكار أن يؤدي إلى طفرة في التقدم الصناعي، أو يؤدي إلى حدث ضخم في مجالات الصناعة⁽³⁾.

ونرى أن فكرة الابتكار تقوم على إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل سواء أكانت تتعلق بالمنتج النهائي أم بالوسيلة أو بطريقة الصنع، وأن يكون لهذا الشيء تطبيق في المجال الصناعي بحيث تفوق هذه الفكرة المستوى السابق للفن الصناعي حتى تكون أمام اختراع، لأنه وبالرجوع إلى نص (م/2) من قانون براءات الاختراع الأردني نجد أنه يؤكد على وجود هذه الفكرة الإبداعية وعلى أهميتها في إيجاد حل لمشكلة معينة، فكيف ما يكون هذا الحل المهم فإنه يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي.

ولا بد أيضاً من التمييز بين فكرة الابتكار القائمة على نطاق خلق شيء غير موجود سابقاً، وبين استخدام المهارات الفنية لغاية تحسين الإنتاج والأوضاع القائمة، فالابتكار يقوم على خلق شيء جديد لم يكن معروفاً أو موجوداً، أما مجرد استخدام الخبرات الفنية دون أن تؤدي إلى تطوير في الفن الصناعي السابق فليس إلا تطويراً عادياً متوقعاً في مجال الفن الصناعي لأشياء موجودة سابقاً، فلا تكون أمام اختراع مجرد تحسينات لا تحميها براءة الاختراع.

(1) عباس، (1971). مرجع سابق، ص: 65.

(2) عباس، المرجع نفسه، ص: 57.

(3) القيلوبي، (1996). مرجع سابق، ص: 66.

صور الابتكار

يتفق معظم فقهاء القانون التجاري على أنه يمكن رد الصور التي يظهر بها الابتكار إلى حيز الوجود إلى الصور التالية، إما أن يتعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد، أو يتعلق الاختراع بطريقة صناعية جديدة أو تطبيقات جديدة لطرق أو وسائل صناعية معروفة، أو اختراع متعلق بالجمع بين اختراعات أو وسائل معلومة.

1- الاختراع المتعلق بمنتج صناعي جديد

أي أن يؤدي الاختراع إلى شيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء، بحيث يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد متميز في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه⁽¹⁾.

كاختراع الفحم الصناعي المركب من مسحوق الخشب، وآلات الغاز التي تستخدم في التدفئة أو الطهي، أو التوصل إلى اختراع الأجهزة كالثلاجات والغسالات والمراوح والهواتف والتلفزيونات⁽²⁾.

ولا يعد اختراعاً لإنتاج جديد مجرد استبدال عنصر بأخر في تكوين منتجات معينة إذا اقتصر الشيء الجديد على مجرد الإفادة من خواص ومزايا المادة المستبدلة والتي كانت معروفة من قبل، كونه لا يد للمخترع في هذه الخواص، فالصفات التي تميز بها هذه المواد ترجع إلى طبيعتها، مثلًا عند استبدال مادة الزجاج بمادة البلاستيك في الأدوات المنزلية كالأطباق، أما إذا ترتب على الاستبدال إنتاج جديد في الجوهر ف تكون أمام اختراع وابتكار، ويحصل بموجبه المخترع على الحماية القانونية اللازمة لإنتاجه وهذه الحالة تظهر في التركيبات الكيميائية⁽³⁾.

وتشتهر البراءة التي تمنح إلى الاختراع المتعلق بالمنتج الجديد، ببراءة الناتج التي تخول صاحبها حق الاحتكار في استثمار واستغلال اختراعه، ومنع الغير من صنع المنتج حتى ولو بطريقة مختلفة⁽⁴⁾.

(1) انظر : د. سماوي، ريم سعود المرجع السابق، ص (96).

(2) زين الدين (2000). مرجع سابق، ص: (34).

(3) أنظر: كريستان آبلت، د. هايز جودار، ترجمة وتعريف ربا قليوبى، الدليل العملى لمعاهدات براءات الاختراع الأوروبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 103.

(4) القليوبى، (1996). مرجع سابق، ص: 65.

وترى الباحثة أنه في حال توصل شخص إلى طريقة صناعية جديدة لصنع نفس المنتج، فإنه يستطيع الحصول على براءة عن طريقة الصنع، ولكن لا يجوز له استخدامها إلا بعد انتهاء مدة براءة المنتجات.

2- الاختراع المتعلق بطريقة صناعية جديدة:

الاختراع في هذه الصورة يختلف عن الاختراع في الصورة الأولى، فالاختراع في الحالة الأولى يتعلق بمنتج أو سلعة جديدة، أما الاختراع في هذه الحالة فإنه ينصب على الطريقة التي تم التوصل إليها لإنتاج هذه السلعة بطريقة غير مألوفة، أي يوجد ابتكار في طريقة الصنع الجديدة سواء أكانت الطريقة كيميائية أم ميكانيكية أم كهربائية.

ولقد أكد المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع أسوة بالتشريعات المقارنة على حماية طريقة التصنيع لأنها إحدى الأسباب التي ساعدت على تطور الصناعة.

ولكن يشترط في اختراع الطريقة الصناعية الجديدة أن ترتفع الفكرة إلى مستوى الابتكار بحيث تحقق تقدماً ملمساً في الفن الصناعي يجاوز المألف في التطور العادي لطرق الصناعة. ومثال على ذلك اختراع وسيلة لملء الساعة بمجرد حركة اليد⁽¹⁾.

وتسمى البراءة التي تمنح في هذه الحالة ببراءة طريقة أو وسيلة الصنع تمكّن أصحابها من احتكار استغلال هذه الطريقة أو الوسيلة.

ويترتب على منح البراءة لطرق الصنع تمكّن أصحابها من الاستئثار باستغلال واحتياط الطريقة احتكاراً يقتصر على استغلالها في التطبيقات الصناعية المبنية في البراءة والتطبيقات الصناعية الشبيهة، ولكن يترتب على ذلك منع الغير من ابتكار طرق ووسائل أخرى تختلف عن هذه الطرق للوصول إلى نفس النتيجة⁽²⁾.

وترى الباحثة أنه متى ترتب على طريقة الصنع إنتاج سلعة جديدة معينة حصل أصحابها على براءة لإنتاج هذه السلعة، فإنه لا يستطيع من حصل على براءة لطريقة الصنع الجديدة استخدامها لإنتاج ذات السلعة إلا بعد إنتهاء المدة المحددة بالبراءة وهذا ما سبق وأشارنا إليه في الصورة الأولى من صور الاختراع، أما بعد انتهاء مدة الحماية والبالغة (20) سنة فإنه يجوز لصاحب البراءة عن الطريق الجديدة أن يستعملها.

(1) عباس (1971). مرجع سابق، ص: 69.

(2) انظر : كرسى كوك، ترجم بدار الفاروق، حقوق الملكية الفكرية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 48.

3- الاختراع المتعلق بالتطبيق الجديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة:

الاختراع في هذه الصورة يختلف عن الاختراع في الصورة الأولى الذي ينصب على التوصل إلى إنتاج سلعة صناعية جديدة يختلف أيضاً عن الاختراع في هذه الصورة الثانية الذي ينصب على التوصل إلى طريقة صنع جديدة، ذلك أن الاختراع في هذه الصورة يتعلق باستخدام طريقة أو وسيلة معروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، مثلاً: استخدام الكهرباء، وهي وسيلة معروفة في تسخير عربات السكك الحديدية بدلاً من الفحم، وهي نتيجة صناعية جديدة، فالبراءة في هذه الصورة ترد على التطبيق الجديد لا على الطريقة أو الإنتاج⁽¹⁾.

وتحمّل براءة التطبيق الجديد صاحبها حق احتكار في استخدام هذه الطريقة للوصول إلى النتيجة الصناعية، ومنع الغير من تطبيقها للوصول إلى نفس النتيجة الصناعية، ولكن ذلك لا يمنع من استخدام هذه الطريقة للوصول إلى إنتاج شيء آخر أو الوصول إلى نفس النتيجة بوسيلة أخرى، لأن البراءة تتعلق بتطبيق العلاقة ما بين الطريقة والنتيجة.

4- الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات أو وسائل معلومة:

موضوع الاختراع هنا ينصب على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة بحيث ينتج عنه اختراع له ذاتية مستقلة متميزة بخصائصها، وهذه الصورة من الاختراع تحفز وتشجع المحترفين على الإبداع واستخدام وسائل معروفة لإنتاج مركب جديد ذي خصائص مستقلة تخدم المجتمع⁽²⁾.

ولا يعد اختراعاً مجرد تركيب عدة عناصر أو مواد كيميائية، إذا احتفظت هذه الوسائل بخصائصها ولم ينتج عنها مركب جديد ذو ذاتية مستقلة، والتطبيق على ذلك هي الاختراعات المتعلقة بالعقاقير الطبية والصيدلانية، حيث ينصب الاختراع على تكوين مركب جديد من عدة مركبات صناعية معروفة.

(1) انظر: أبو الهيجا، رأفت صلاح أحمد، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 78.

(2) زين الدين، (2000)، مرجع سابق، ص: 37.

ومن الأمثلة أيضاً على التطبيق الجديد لطرق معروفة سابقاً الاختراع الخاص بالآلة الميكانيكية (لبيع الحلوى) بمجرد وضع قطعة نقود في المكان المخصص لها، فهي تقوم بعده عمليات في وقت واحد مثل هذه الآلة عبارة عن آلة تتكون من عدة آلات معروفة من قبل هي آلة حفظ الأشياء وآلة استلام النقود، وقد نتج عن هذا التجميع آلة خاصة، لها خصائصها المميزة عن كل هذه الطرق⁽¹⁾.

ثانياً: الجدة:

لكي يتمتع الاختراع بالحماية القانونية الالزمه لا بد من أن يتوافر الشرط الموضوعي الثاني، وهو شرط الجدة، وهذا الشرط مرتبط بمفهوم الاختراع المستمد من مصطلح اختراع أي اشتق الشيء وابتدئه⁽²⁾.

ولقد أكدت جميع القوانين والاتفاقيات في الملكية الصناعية على الجدة، فقد تم الإشارة إلى هذا الشرط في المادة (114) من القانون النموذجي للدول النامية، والمادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الأردني لعام (1999) حيث جاء فيها أن يكون الاختراع جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبق الكشف عنه للجمهور في أي مكان من العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي، أو عن طريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون.

وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها، على أن العنصر الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلاً للتسجيل هو أن يكون الشيء المخترع شيئاً جديداً مبتكرأ غير معروف من قبل.

لذلك فهي قضت⁽³⁾ بأن: "لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستأنف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع، كما لا يعد استعمالاً جديداً لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية، إذ إن تعدد استعمال المغلفات هي طريقة معروفة قديماً وحالياً تؤدي إلى التوفير في استهلاك المغلفات نتيجة إلصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعملها أصدق

(1) الفتاوى (1983). مرجع سابق، ص: 147.

(2) عمر (1993). مرجع سابق، ص: 95.

(3) قرار محكمة العدل العليا، رقم 219/1990 تاريخ 20/11/1991 المنشور على الصفحة 1038 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1961.

فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع هو فكرة ابتكارية تتجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادلة أو المهارة الفنية".

كما قضت نفس المحكمة في قرار آخر لها تحت الرقم 1954/3⁽¹⁾ بأن العنصر الرئيس الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلاً للتسجيل هو أن يكون الشيء مبتكرًا غير معروف من قبل، وأن مجرد استعمال مادة جديدة للإنتاج سلعة معروفة لا يمكن أن يكون موضوع امتياز إلا إذا كان هذا الاستعمال مقترباً ب نوع من الابتكار والعصرية في الإنتاج".

وقد ذهبت المحاكم المصرية إلى نفس الاتجاه عندما قضت : "... بأن المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع، أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل، وقوامه وميزته أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم".

فهذا الشرط يعني أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق استعماله من قبل الغير أو الكشف عنه أو إذاعته أو انتشاره أو علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب عند إدعاء الأولوية بأية وسيلة مكتوبة أو شفوية، وإلا اعتبرت البراءة باطلة ويحق لكل ذي مصلحة التقدم إلى المحكمة المختصة وطلب إبطال البراءة عن هذا الاختراع، وذلك لأن حق الاستئثار الذي يعطيه القانون للمخترع هو مقابل تقديم سره للمجتمع، فإذا لم يقدم المخترع أسراراً صناعية للمجتمع. مما هي الغاية من منحه هذا الحق بالاستئثار؟ وبالتالي يستوي أن يتوافر شرط الجدة في الوسائل أو الطرق الجديدة للاختراع أو في المنتج الجديد⁽²⁾.

يتبيّن من نص المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع أن المشروع الأردني قد أخذ بشرط الجدة المطلقة الزمانية والمكانية، ويقصد بذلك حتى يستحق الاختراع الحماية أن لا يكون قد سبق النشر عنه، واستعمل في أي مكان سواء داخل المملكة أو خارجها، وفي أية فترة زمنية كانت. فالاختراع لا يعد جديداً متى تم الكشف عنه قبل تقديم الطلب وفي أي وقت مضى. ولا بد من التمييز بين إجازة تسجيل اختراع محمي بموجب براءة، وبين إجازة استعماله لعدم قيام مالكه بتسجيله خلال مدة الاثني عشر⁽³⁾ شهراً لتاريخ إيداع الطلب لدى الدولة التي ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية، فالاستعمال شيء والتسجيل شيء آخر، فهذا الشخص لا يملك حق التقدم

(1) القرار منشور على الصفحة 357 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1954.

(2) طعن تجاري مصرى 1582 لسنة 7 ق - جلسه 14/5/1966.

(3) الخشروم، عبد الله (1999). أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية والأردنية، دار وائل للنشر، الأردن ص: 192.

طلب لتسجيل الاختراع لدى مسجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة كون الاختراع فاقداً لشرط الجدة وكونه مسجلاً في دولة أخرى، ولكن هذا لا يمنع من استعماله خاصة أن الحماية - استناداً لأحكام القانون الأردني - مرتبطة بعملية الإيداع، وهي لم تتم في هذه الحالة، وبالتالي استعمال هذا الاختراع لا يشكل تعدياً وهذا هو الفرق بين شرط الجدة وحق الأولوية.

ومن خلال نص المادة (3) من قانون براءات الاختراع نتوصل إلى الحالات التي يفقد بها الاختراع شرط الجدة، وبالتالي فهو لا يتمتع بالحماية المؤقتة ولا الطويلة الأجل:

أ- سبق النشر وسبق الاستعمال:

يفقد الاختراع شرط الجدة إذا سبق استعماله، أو سبق أن أذيع عن السر الذي يحمله هذا الاختراع قبل تاريخ تقديم الطلب، فبمجرد نشر وصف الاختراع في كتاب أو مجلة أو أية وثائق أخرى يفقد الاختراع شرط الجدة، ومجرد إيداعه لدى المكتبات العامة وإيداع وثائق الاختراعات الأجنبية بمكتبة إدارة براءات الاختراع، أو في غيرها من المكتبات العامة قبل تاريخ طلب البراءة، تكون البراءة باطلة⁽¹⁾.

وفي حال سبق لشخص استعمال الاختراع، ثم صدرت براءة عن ذات الاختراع لشخص آخر، وكانت علانية الاستعمال قائمة قبل إيداع طلب البراءة، يكون الاختراع فاقداً لشرط الجدة، ويترتب على ذلك أن تكون البراءة باطلة.

فسبق الكشف عن الاختراع بأية وسيلة كانت سواء مكتوبة أو شفوية أو بأية وسائل مرئية وغير مرئية يعتبر سبباً رئيسياً لفقد الاختراع لشرط الجدة.

ب- سبق إصدار براءة عن ذات الاختراع أو تقديم طلب سابق لإصدار البراءة:

من خلال نص المادة (3) نتوصل إلى أن سبق الكشف عن الاختراع بأي وسيلة يعد سبباً كافياً لفقدان الاختراع شرط الجدة، وبالتالي فإن سبق إصدار براءة عن ذات الاختراع يعد أحد هذه الأسباب. ولا بد من التمييز بين أمرين، هما سبق الحكم ببطلان البراءة السابقة، في حالة أن ثبتت مودع الطلب بأن الطلب السابق قد توصل إليه بطريقة غير مشروعة، وأنه هو

(1) عباس (1971). مرجع سابق، ص: 85

المخترع الحقيقي، ففي هذه الحالة لا يعد الاختراع فاقداً لشرط الجدة. وفي حالة الكشف عن الاختراع خلال الأثنى عشر شهر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله ولتاريخ الادعاء بال الاولوية.

وقد نصت الفقرة (أ/2) من المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني على ما يلي: "ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الإثنى عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، أو كان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل، أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده".

أما الفقرة (2) من المادة (3) من قانون براءات الاختراع المصري فقد نصت بأن: "...ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع".

يظهر من النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن الكشف عن الاختراع خلال فترة محددة قبل تقديم طلب البراءة قد لا يؤثر على عنصر الجدة التي يجب توافرها في الاختراع.

إلا أن الملاحظ هنا أن قانون البراءات المصري كان أكثر دقة من غير المؤثرة على الجدة، وهي عرض الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية وحسناً فعل بهذا الخصوص. بينما نجد قانون براءات الاختراع ترك الباب مفتوحاً لهذا الكشف أو حصول عمل غير مبرر من الغير.

كما حدد قانون براءات الاختراع المصري فترة الكشف بستة أشهر في حين جعلها قانون براءات الاختراع الأردني باثني عشر شهراً، وهي فترة طويلة، لذا كانا نأمل أن يكون المشرع الأردني قد سار بنفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري بهذا الخصوص.

أما في حال أن سبق رفض الطلب السابق، وتقدم شخص آخر بنفس الطلب فيعد الاختراع فاقداً لشرط الجدة، كون أن الطلب يتضمن وصفاً تفصيلياً للاختراع، هذا الوصف كاف للشهر عن هذا الاختراع مما يجعله فاقداً لهذا الشرط كون أن العلانية قد تحققت.

يظهر مما تقدم أن هناك حالتين يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع، ولكن لا يفقد الاختراع شرط الجدة بتحققهما ويبقى مؤهلاً للحماية المؤقتة والحماية الطويلة الأجل وهما:
الحالة الأولى:

إذا حدث العلم بمضمون الاختراع خلال الأشهر الإثنى عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان ذلك نتيجة لتصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.

الحالة الثانية:

الاختراعات التي تعرض في المعارض، فلا تفقد جدتها نتيجة العرض، بل تبقى محفوظة بجيتها لمدة تصل لسنة سابقة على تقديم طلب إيداعها لدى مسجل البراءات، وذلك لغايات توفير الحماية المؤقتة للمخترع.

ثالثاً: القابلية للتطبيق الصناعي:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون لهذه الفكرة الإبداعية الخلاقة مجال للاستغلال والاستثمار في مجال الصناعة والتي سوف تعود على المجتمع بالفائدة⁽¹⁾.

أي أن الاختراع يبني على إيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعياً، والاستفادة منه في كافة مجالات التكنولوجيا، وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي استناداً لاتفاقية تربس يأخذ بمفهومه الواسع، فيشمل الصناعات الراعية والكيميائية والصيدلانية والطبية والسلسل النباتية والأحياء الدقيقة والمنتجات. وبالتالي فإن اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية لا يمكن أصحابها من الحصول على البراءة.

وبالرجوع أيضاً لأحكام (م/3) من اتفاقية باريس نجد أنها أخذت بالمفهوم الواسع للاستغلال الصناعي، فيشمل الصناعات الراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأسمدة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق.

وقد نصت المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني على ذلك بقولها: يكون الاختراع قابلاً للحماية ببراءة بتوفير الشروط التالية:

ج- إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف".

كما نصت على ذلك المادة (1) من قانون براءات الاختراع المصري بقولها:

(1) انظر : سماوي، ريم سعود ، المرجع السابق، ص 102.

"تمح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية سواءً أكان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة...".

كما نصت المادة (4) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (17) لسنة 2002 على ما يلي:

"تمح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية، ويكون كل منها قائماً على أسس علمية وقابلًا للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة".

ويعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من الصناعة بمعناها الواسع، بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية أو الخدمات....".

وقد كفلت اتفاقية تربس TRIPS من خلال المادة (1/27) الحماية لكافة الاختراعات سواءً كانت في صورة منتجات أو عمليات صناعية، وفي كافة ميادين التكنولوجيا، دون تمييز على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو كون المنتج مستورداً أو منتجاً محلياً، طالما أنه جديد ينطوي على خطوة إبداعية وقابل للاستخدام في الصناعة⁽¹⁾.

ويعتبر شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي للحصول على براءة الاختراع هو الشرط الموضوعي الأساسي لمنح براءة الاختراع. فلو كان الاختراع مبترياً وجديداً إلا أنه غير قابل للتطبيق الصناعي فلا يمنح صاحبه براءة اختراع⁽²⁾.

لذلك لا تمنح براءات الاختراع للابتكارات التالية:

1- الاكتشافات والنظريات العلمية المجردة:

فالحقيقة العلمية القائلة بأن بخار الماء يولد الطاقة، والتي اكتشفها جيمس واط تعتبر اكتشافاً نظرياً محضاً لا يمنح مكتشفه براءة اختراع وبالتالي لا يمكن منحه الحماية من خلال

(1) انظر : د. الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص 73.

(2) أنظر : كريستان آبلت، د. هاينز جوادر، ترجمة المحامية ربا قليوبى، د. محمد محمود سليم، المرجع السابق، ص 105.

براءة اختراع، إلا أنه إذا ما تم تحويل هذا الاكتشاف إلى صناعات عملية كتسبيير القطارات فإن ذلك يعتبر اختراعاً يمكن منح براءة اختراع عنه⁽¹⁾.

ونظرية النسبية لأينشتاين هي فكرة مبتكرة وجديدة، إلا أنها لا تعتبر اختراعاً تمنح عنه براءة اختراع، إلا إذا ترجمت هذه النظرية إلى اختراع يستفاد منه صناعياً⁽²⁾.

إذ أن ما يفصل الاكتشاف عن الاختراع هو الصبغة الصناعية، فكلاهما نتاج العقل. وإذا أراد المكتشف أن يجعل من اكتشافه اختراعاً فما عليه إلا أن يضع هذا الاكتشاف في مجال التطبيق الصناعي.

2- الابتكارات في مجال الفن والأدب والعلوم الإنسانية الأخرى:

وهي تشمل النتاج الفكري في مجال الفن كالغناء والعمل المسرحي والسينمائي وكتب الشعر والقصص وعلم الاجتماع والقانون والاقتصاد والإدارة والخراط. ويمكن حماية هذه النتاجات عن طريق قانون حقوق المؤلف.

3- برامج الحاسوب:

إن الرأي السائد لدى الفقه⁽³⁾ وفي التشريع والقضاء هو أن برامج الحاسوب لا تخضع لقانون براءات الاختراع، وإنما تخضع لقانون حق المؤلف على اعتبار أن هذه البرامج تفتقر إلى التطبيق الصناعي، وتعتبر من قبيل الابتكارات المجردة.

4- المشروعية:

لكي يستحق الاختراع الحماية القانونية يجب أن لا يكون هناك مانع قانوني من تسجيله، ويجب أن لا يكون مخالفاً للنظام والآداب العامة.

فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعضها لاعتبارات معينة وتحتفظ هذه الاعتبارات من قانون آخر.

فقد نصت المادة (4) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنواع معينة من الاختراعات التي لا يجوز منحها براءة اختراع لأسباب تتعلق بالنظام العام والصحة العامة.

(1) انظر: د. زين الدين، صلاح، المرجع السابق، ص: 40.

(2) انظر: د. مغبب، نعيم، المرجع السابق، ص 36.

(3) انظر: كريستان أبلت، د. هاينز جوادر، ترجمة ربا قليوبى، محمد محمود سليم، المرجع السابق، ص 125.

وكذلك الحال بالنسبة للمادة (2) من قانون براءات الاختراع المصري.

وهذا هو أيضاً ما نصت عليه المادة (6) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية.

وكذلك المادة (2) من قانون براءات الاختراع المصري.

وقد أعطت المادة (2/27) من اتفاقية تربس TRIPS الحق للدول المنظمة لهذه الاتفاقية

استثناء بعض الاختراعات من قابلية الحصول على براءات اختراع، والتي يكون منع استغلالها تجاريًا في أراضيها ضروريًا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجمًا فقط عن خطر قوانيتها لذلك الاستغلال.

وقد أوردت المادة (3/27) حالات معينة أجازت للدول استثناءها من الحصول على براءات الاختراع.

من كل ما نقدم يمكننا القول أن الاختراعات المذكورة أدناه تعتبر مستثناءة من الحصول على براءات الاختراع وهي:

1- الاختراعات المتعلقة بالنظام العام والأداب، كأجهزة لعب القمار، آلات تزييف النقود⁽¹⁾.

2- الاختراعات التي يؤدي استغلالها تجاريًا إلى الأضرار بالصحة البشرية أو والحيوانية، كالاختراعات المتعلقة بالاستساخ والهرمونات⁽²⁾.

3- طرق التشخيص والعلاج والجراحة الازمة لمعالجة البشر والحيوانات، إلا أن ذلك لا يشمل الأجهزة والمعدات التي تستخدم في العمليات الطبية والجراحية.

المطلب الثالث

الشروط الشكلية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الاختراع لكي يستحق أن يمنح براءة اختراع، هناك شروط شكلية يجب إتباعها لكي يمنح صاحب الحق في الاختراع براءة اختراع، تحمي له حقه في الاختراع. فإذا ما قام بإنجاز الشروط الشكلية التي تطلبها القانون فإنه

(1) انظر : د. أحمد سويلم، براءات الاختراع. لا يوجد تاريخ ومكان نشر، ص 87.

(2) د. الصغير، حسام الدين ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس)، دار النهضة العربية، سنة 1999، ص 193.

يصبح صاحب الحق في هذا الاختراع، ويستطيع التمتع بكافة الحقوق التي نص عليها القانون، أما إذا لم يحقق الشروط الشكلية المطلوبة لمنحه البراءة فلا يوفر له قانون براءات الاختراع أية حماية، وليس أمامه إلا الرجوع إلى القواعد العامة لحماية حقوقه⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها صاحب الاختراع فقد حدتها المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني، وهي منع الغير الذي لم يحصل على إذن مالك البراءة من استغلال الاختراع واستخدامه أو عرضه للبيع أو استيراده.

إذا كان موضوع البراءة منتج نهائي، أو منع الغير من استعمال نفس طريقة الصنع التي منحت من أجله البراءة، كما يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير، أو التعاقد على الترخيص باستغلالها.

وقد نصت على هذه الحقوق أيضاً المادة (10) من قانون براءات الاختراع المصري وهو ما نصت عليه المادة (15) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي.

ولتسجيل الاختراع بقصد الحصول على البراءة يجب إتباع إجراءات معينة تتعلق بطلب التسجيل، وأن يتضمن الطلب بيانات محددة، وهو ما سنستعرضه هنا:

أولاً: مقدم الطلب:

وفقاً للمادة (8) من قانون براءات الاختراع الأردني يحق لأي شخص أن يقدم بطلب تسجيل اختراع بقصد الحصول على براءة الاختراع.

وقد جاء النص مطلقاً، أي: يحق لأي شخص أن يقدم بهذا الطلب سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، سواءً أكان تاجراً أم غير تاجر وسواءً أكان من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص وسواءً أكان أردنياً أم غير أردني.

وقد أخذت مصر بمبدأ المساواة بين المصريين والأجانب الذين ينتمون إلى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو تلك التي تعامل مصر معاملة المثل فيما يتعلق بأحقية الحصول على براءة الاختراع في جمهورية مصر العربية، والتتمتع بكافة الحقوق المترتبة على

(1) كريتس كوك، ترجم بدار الفاروق، المرجع السابق، ص 48.

هذه البراءة، على أن تطبق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من قيود وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في مصر⁽¹⁾.

والأصل أن يتم تقديم طلب تسجيل الاختراع من قبل المخترع نفسه، إلا أن المشرع الأردني أجاز لورثة المتوفى القيام بهذه المهمة. فقد نصت المادة (11) من قانون براءات الاختراع الأردني على ذلك بقولها:

"مع مراعاة أحكام هذا القانون يحق لورثة المتوفى الذي أحرز اختراعاً ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم، على أن يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة".

وإذا كان مقدم طلب تسجيل الاختراع ليس المخترع نفسه، فعليه أن يثبت أن له الحق في تقديم هذا الطلب من خلال البيانات التي يقدمها لمسجل براءات الاختراع. وهو ما نصت عليه المادة (2/8) من قانون براءات الاختراع الأردني.

ويجوز أن يقدم طلب تسجيل الاختراع من قبل وكيل ملكية صناعية شريطة أن يكون مسجلاً لدى مسجل براءات الاختراع في السجل المخصص لذلك.

أو كان محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين تحت طائلة العقوبة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني. وقد حددت المادة (53) من نظام براءات الاختراع الأردني رقم (97) لسنة 2001 الشروط الواجب توافرها في وكلاء التسجيل بقولها: "أ- يشترط فيمن يتقدم بطلب للتسجيل في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية أن يكون:

1- أردني الجنسية. 2- كامل الأهلية المدنية. 3- غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

ب- يتم تسجيل الشركات المتخصصة في مجال حماية الملكية الصناعية التي يكون لها مركز في المملكة في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية)).

(1) انظر : سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص 43، انظر كذلك: رافت صلاح أحمد أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 112.

ثانياً: تاريخ تقديم الطلب:

إن تسجيل الاختراع راجع لإرادة صاحب الاختراع نفسه، فإذا أراد أن يسجل اختراعه فهو غير مقيد بتاريخ معين أو وقت معين، ما دام لم يكشف عنه للجمهور، إلا أن تأخره قد يعرضه لخطر فقدان حقه في أولوية في الوصول إلى هذا الاختراع إذا ما تم التوصل إليه من قبل شخص آخر⁽¹⁾.

فإذا ما أراد تسجيل اختراع وقدم طلباً بذلك فسيرفض طلبه على اعتبار أن اختراعه قد فقد شرطاً من الشروط الموضوعية المهمة وهو شرط الجدة.

وقد يفضل صاحب الاختراع استغلال اختراعه دون تقديم طلب لتسجيله، فيفقد الاختراع بسبب هذا الكشف شرط الجدة، وبالتالي لا يمكن تسجيله⁽²⁾.

إلا أن هناك حالات معينة سبق وأن أشرنا إليها لا يؤثر الكشف فيها عن الاختراع على شرط الجدة وهي:

1. الكشف عن الاختراع خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله، أو بتاريخ الإدعاء بأولية الطلب، سواء حصل ذلك من قبل طالب التسجيل نفسه، أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده (م 2/3) من قانون براءات الاختراع الأردني.
2. استغلال الاختراع من قبل طالب التسجيل بعد قبول طلب تسجيله، وقبل منح براءة الاختراع. (م 13/ب 1) من قانون براءات الاختراع الأردني.

وقد اعتبرت المادة (8/ب) تاريخ تسلم المسجل طلب التسجيل تاريخاً لإيداعه شريطة أن يكون الطلب مستوفياً لكافة البيانات المطلوبة، ومرفقاً به الوثائق التي يقتضيها نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001.

ثالثاً: مضمون طلب التسجيل:

طلب تسجيل الاختراع هو استدعاء كتابي يقدم من قبل المخترع أو من يمثله أو صاحب الحق في الاختراع إلى الجهة المختصة، يطلب فيه الاعتراف باختراعه وتسجيله ومنحه براءة

(1) أنظر: كريستان أبلت، د. هاينز جودار، ترجمة ربا قليبي، د. محمد محمود سليم، المرجع السابق، ص: 20.

(2) أنظر: د. خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص 77.

الاختراع لإثبات حقه فيه وحمايته بقانون الاختراعات، وهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد⁽¹⁾، ويشترط في هذا الطلب أن يكون مكتوباً.

وقد بينت المواد 10، 12، 13، 14، 15، 16، 17، من نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001 إجراءات تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع، وهي إجراءات تفصيلية لا مجال للنطرق إليها هنا بشكلها المفصل.

وقد قضت المادة (8) من قانون براءات الاختراع بأن يقدم طلب التسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً للاختراع يتضمن إفصاحاً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تفويذه مع بيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ أسبقيته لغايات تنفيذ الاختراع.

وقد بينت المادة (10) من نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001 المستندات التي ترافق بطلب التسجيل، وهي المستندات التالية:

أ. وصف تفصيلي للاختراع يبدأ بذكر اسم الاختراع، وتحديد المجال التقني وال Vinci لهذا الاختراع، بيان التقنية السابقة ذات العلاقة بهذا الاختراع، أن يتم الإفصاح عن الاختراع بكلمات وعبارات واضحة، وصف مختصر لأي رسم توضيحي يتعلق بالاختراع إن وجد، بيان أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع، بيان العناصر الجديدة المطلوبة حمايتها بالاختراع.

ب. تقديم ملخص مختصر بما يقارب (200) كلمة عن الاختراع لغايات نشره في الجريدة الرسمية، يتضمن اسم المخترع أو طالب التسجيل إذا كان غير المخترع، كما يتضمن موجز لمواصفات الاختراع يبين فيه المجال التقني أو الفني الذي ينتمي إليه الاختراع، ويتضمن أيضاً الملخص للصفة الكيميائية التي تميز الاختراع.

ج. وترفق مع طلب التسجيل أي رسوم توضيحية خاصة بالاختراع تعتبر ضرورية لتوضيحه.

د. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة إذا كان طالب التسجيل شخصاً معنوياً.

هـ. المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل في الاختراع.

وـ. سند الوكالة مصدق حسب الأصول إذا كان مقدم الطلب وكيلًا عن مالك الاختراع.

(1) أنظر : Senot Doss, Compulsory Licensing in Developing Countries, Patent world, March 1987, P.23.

وقد بينت المادة (9) من قانون براءات الاختراع الأردني بأنه يجب أن يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد، أو مجموعة من الاختراعات المتراكبة باعتبارها تمثل مفهوماً ابتكارياً واحداً.

وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (4) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإمارati.

إلا أن القانون الإمارati جاء بإضافة لم تكن موجودة في المادة (9) من قانون براءات الاختراع الأردني، ولا المادة (12) من قانون براءات الاختراع المصري المشابه للمادة (9) من القانون الأردني، وهذه الإضافة هي: أنه إذا اتضح بعد صدور البراءة، تخلف شرط ترابط الاختراعات، فإن هذا التخلف لا يعتبر سبباً لإسقاط البراءة، وترى الباحثة أنه حسناً فعل المشرع الإمارati بتقديمه حلّاً لمشكلة قد تظهر بعد صدور البراءة، وهي عدم وجود ترابط بين الاختراعات، حيث لم يعتبر عدم وجود هذا الترابط سبباً لإسقاط براءة الاختراع، وهذا ما لم يتطرق له كل من القانون الأردني والقانون المصري.

إلا أن الباحثة بنفس الوقت تستغرب من اكتشاف عدم وجود هذا الترابط بعد صدور البراءة، لأنه كان من المفترض أن يقرر الخبراء والمختصون الذين أرسل إليهم الاختراع لإعطائه هذه الصفة وجود الترابط أو عدم وجوده مسبقاً.

كما أن الأخذ بهذا الحل قد يفتح الباب واسعاً للإلغاء براءات اختراع منحت لاختراعات بحجة أن هذه الاختراعات غير حقيقة، وبالتالي فهي لا تستحق البراءة التي منحت لها⁽¹⁾.

وفي اعتقاد الباحثة أن مثل هذه الاحتمالات قد تحصل في نظام التسليم الحر لبراءات الاختراع، والذي سوف نتطرق إليه لاحقاً في الفصل الثالث من هذه الرسالة، حيث يتم منح البراءة من قبل المسجل بعد استكمال الشروط الشكلية المطلوبة، دون الرسالة إلى الجهات المختصة بفحص طلبات التسجيل، والتي تضم خبراء متخصصين في حقل الاختراع، وهم الذين يقررون منحه هذه الصفة من عدمها، لذا فإن ظهور مثل هذه الاحتمالات وارد، لأن المسجل الذي يمنحه مثل هذه الصفة غير متخصص بهذه الأمور. أما في نظام الفحص المسبق ترى الباحثة أن مثل هذه الاحتمالات نادرة الحصول، لأن من يقرر منح براءة الاختراع هم خبراء متخصصون في حقل الاختراع.

(1) انظر : كريستان أبلت، د. هاينز جودار، ترجمة ربا قليوبى، محمد محمود سليم، المرجع السابق، ص 60.

رابعاً: سجل الاختراعات:

وفقاً للمادة (7) من قانون براءات الاختراع الأردني تقوم وزارة الصناعة والتجارة بتنظيم سجل للاختراعات تحت إشراف المسجل يسمى سجل الاختراعات، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعنوانينهم والبراءات الممنوحة لهم وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية كنقل ملكيتها للغير، ورهنها وحجزها أو وجود أي قيد على استعمالها.

وأعطت المادة (7/ب) الحق للجمهور بالإطلاع على السجل وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بهذا الخصوص.

كما أجازت (المادة 7/ج) استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل براءات الاختراع وبياناتها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافية.

وفي مصر فقد قضت المادة (5) من قانون براءات الاختراع بأن يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقييد فيه طلبات تسجيل براءات الاختراع وجميع البيانات المتعلقة بكل منها، وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها.

خامساً: فحص الاختراع:

تبنت الدول نظم مختلفة بخصوص فحص الاختراع ومدى صلاحيته للحصول على البراءة، وهي تترواح بين نظام التسليم الحر، ونظام الفحص المسبق، ونظام الإيداع المقيد، وكل نظام من هذه الأنظمة فوائد ومساوئه. والتي سوف نتعرض لها في الفصل الثالث من هذه الرسالة⁽¹⁾. وبالنسبة لقانون البراءات الأردني فقد أخذ بنظام الفحص المسبق⁽²⁾.

سادساً: سلطة مسجل براءات الاختراع في منح البراءة:

بعد استكمال جميع الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لقبول طلب تسجيل الاختراع ومنح البراءة، يعلن المسجل قبوله المبدئي للطلب، ويعلن قبوله المبدئي هذا في الجريدة الرسمية، وذلك لغرض اطلاع الجمهور علماً بهذا الاختراع، وإعطاء الحق لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وقد

(1) أنظر: د. سماوي، ريم سعود، المرجع السابق، ص 212 وما بعدها.

(2) أنظر: د. الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص 85.

يبينت المواد (25، 26، 27، 28، 29، 30) من نظام براءات الاختراع الأردني رقم (97) لسنة 2001 إجراءات الاعتراض والرد المتبادل بين طالب التسجيل والمعترضين.

وبينت المادة (15/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني بأنه إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع، أو تم رفض الاعتراض فإن على المسجل أن يصدر قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة.

وإذا ما حصل صاحب الحق في الاختراع على البراءة فإنه يكتسب الحقوق المبينة في المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني، وفي المادة (15) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي.

وهي تتعلق بحق مالك البراءة باستغلال الاختراع أو التصرف فيه بكافة التصرفات، ومنع الغير من الاعتداء عليه.

كما يتمتع مالك البراءة بحماية اختراعه لمدة قدرها عشرون سنة حسب المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني، والمادة (14) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي، والمادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري، وهي نفس المدة التي حدتها المادة (33) من اتفاقية تربس TRIPS⁽¹⁾.

(1) نقلًا عن: أبو الهيجا، رافت صلاح أحمد، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الثالث

اشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع والحلول القانونية لهذه الإشكاليات

المبحث الأول: إشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع

المطلب الأول: إشكالية تاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراع.

المطلب الثاني: أنواع التعدي على الاختراع.

المبحث الثاني: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع قبل وبعد منح البراءة

المطلب الأول: القواعد التي تحمي الاختراع قبل منح البراءة.

المطلب الثاني: القواعد التي تحمي الاختراع بعد منح البراءة.

الفصل الثالث

إشكاليات الحماية المؤقتة والحلول القانونية لهذه الإشكاليات

تمهيد:

هناك عدة إشكاليات تثيرها مسألة الحماية المؤقتة للاختراع، ولا بد لنا من إيجاد حلول لهذه الإشكاليات، وهذا يتطلب منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: إشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع.
- المبحث الثاني: الحلول القانونية لإشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع.

المبحث الأول

إشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع

الأصل في الحماية للاختراع هي الحماية الدائمة، والتي نصت عليها المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة (1999) بقولها: "مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون".

وكذلك ما نصت عليه المادة (33) من اتفاقية تربس (TRIPS) بقولها: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة، تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".

إلا أنه ولبعض الضرورات أعطى القانون حماية مؤقتة للاختراع قبل صدور براءة الاختراع، وهذا ما يشير بعض الإشكالات التي ستنطرق لها في هذا المبحث.

ولغرض الوقوف على طبيعة هذه الإشكاليات سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب

التالية:

- المطلب الأول: إشكالية تاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراع.
- المطلب الثاني: إشكالية تكيف التعدي الواقع على الاختراع قبل قبول طلب تسجيله أو بعده وقبل منح البراءة أو بعد منح البراءة.

المطلب الأول

إشكالية تاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراع

تثير مسألة تاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراع كثيراً من الإشكالات القانونية والعملية في حالات متعددة منها:

أولاً: الإشكاليات المتعلقة بتاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها المخترع في المعارض العامة:

يسعى المخترع إلى طلب الحماية المؤقتة للاختراع عندما يرغب في الاشتراك في أحد المعارض الوطنية أو الدولية حتى لا يسلب منه الغير حقوقه، ولكي لا يفقد الاختراع شرطاً مهماً من الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع، وهو شرط الجدة لأن الاختراع عندما يعرض في المعارض العامة قبل حصوله على براءة الاختراع، فإن هذا العرض قد يلحق ضرراً بشرط الجدة في الاختراع⁽¹⁾ وتعتبر سرية الاختراع معياراً مهماً لتعريف أو تحديد المقصود بشرط الجدة في الاختراع، ويقصد بالجدة: عدم إطلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ الحصول على براءة الاختراع. أي أن الأمور الفنية للاختراع غير معروفة لدى الجمهور.⁽²⁾

جاء في الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني "كي يكون الاختراع قابلاً للحماية ببراءة اشترطت أن يكون جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع، أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون". وهذا يعني أن المشرع الأردني أخذ بالجدية المطلقة من حيث الزمان والمكان، لأن الكشف عن الاختراع قبل الحصول على البراءة قد يفهم بأن المخترع قد تنازل عن حقوقه في الحصول على براءة الاختراع والاكتفاء باستئثاره بالمزايا التي قد يحصل عليها نتيجة هذا الكشف، وترك الحرية للغير لاستفادة من هذا الاختراع دون قيد أو شرط.⁽³⁾

(1) انظر : د. خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص: 23 ، انظر كذلك Narayman, Intellectual Property Law, Eastern Law House, New Delhi, 1990, P. 16.

(2) المرجع السابق، خاطر، نوري حمد، ص 24.

(3) انظر : درويش، عبدالله إبراهيم (2001)، شرط الجدة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملائمتها للدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص: 326.

إلا أن المشرع استثنى حالات معينة يمكن أن يطلع فيها الجمهور على الاختراع دون أن يؤثر ذلك على شرط الجدة، وهذا مما يشكل نوعاً من الحماية لحقوق صاحب الاختراع.

فقد قضت الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني بأنه لا يعتد بالكشف عن الاختراع إذا حدث خلال الأشهر الأثنى عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده⁽¹⁾. وهذا في نظر الباحثة نوع من الحماية يمنحها المشرع للمخترع لكي لا يفقد حقه في اختراعه، وذلك بسبب فقدان أحد الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الاختراع لكي يستحق منح البراءة وهو شرط الجدة.

وقد يعتبر العرض في المعارض العامة نوعاً من أنواع الكشف عن الاختراع الذي يؤثر على شرط الجدة في الاختراع لكي يكتسب براءة الاختراع، لذلك أعطاه المشرع أهمية خاصة ووفر لصاحب الاختراع الحماية المؤقتة خلال مدة العرض.

إذا قام المخترع بعرض اختراعه في معرض رسمي أو أي معرض معترف به دولياً الحماية، لا يعد ذلك كشفاً للاختراع ويبقى المخترع محتفظاً بحقه في الأسبقية بالحصول على براءة الاختراع بشرط اتباعه للإجراءات التي سنتكلم عنها لاحقاً.

فقد نصت المادة (20) من قانون براءات الاختراع الأردني على ما يلي:

"أ- تحدد إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية.

ب- لا يتربّ على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليها في هذا القانون".

واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (20) سالفة الذكر التي قضت بأن تحدد إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها المخترع في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية. فقد جاءت المواد (39، 40، 41) من نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة (2001) لتنظيم هذا الموضوع.

(1) ترى الباحثة بأن الكشف عن الاختراع بسبب عمل غير محق من الغير ضد المخترع يجب أن يحصل خلال الأثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع.

فقد قضت المادة (39) من النظام المذكور أعلاه بأنه إذا رغب المخترع في الحماية المؤقتة لاختراعه الذي يمكن أن يكون موضوعاً لبراءة في المملكة، وأراد عرضه في أي معرض رسمي معترف به رسمياً يقام داخل المملكة أو خارجها وفقاً للمادة (20) المذكورة أعلاه، أو أراد نشر أوصاف اختراعه أثناء إقامة المعرض، أو استعمال الاختراع من أجل عرضه في المعرض فيجب عليه أن يتقدم قبل العرض إلى المسجل بما يلي:

أ. طلب على النموذج رقم (أ).⁽¹⁾

ب. بيان موجز عن وصف الاختراع والرسم التوضيحي الخاص به.

ج. بيان بالمنتجات المتعلقة بالاختراع.

د. أي بيانات أخرى.

كما قضت المادة (40) المذكورة أعلاه بأن يعد المسجل سجلاً للحماية المؤقتة للاحتراعات المنوي عرضها في المعارض تسجيلاً فيه الطلبات بأرقام متتابعة، على أن يشتمل هذا السجل على البيانات التالية:

أ. رقم الطلب وتاريخ تقديمها.

ب. اسم المخترع وجنسيته ومحل إقامته أو مركزه وعنوانه.

ج. اسم الوكيل وعنوانه.

د. الموطن المختار في المملكة الذي ترسل إليه التبليغات.

هـ - المعرض ومكانه وتاريخ افتتاحه.

و. اسم الاختراع وبيان بالمنتجات المتعلقة به.

ز. تاريخ إدخال المنتجات إلى المعرض ومكانه وتاريخ افتتاحه.

ح. اسم الاختراع وبيان المنتجات المتعلقة به.

ط. تاريخ إدخال المنتجات إلى المعرض.

ي. رقم شهادة الحماية المؤقتة وتاريخها ومدتها.

(1) انظر : أنموذج رقم (أ) طلب شهادة الحماية المؤقتة للاحتراعات التي تعرض في المعارض الرسمية، ضمن ملحق هذه الرسالة.

أما المادة (41) من هذا النظام فإنها قضت بمنح المسجل للمخترع شهادة الحماية المؤقتة على الأنماذج رقم (2)⁽¹⁾ من الملحق الثاني من هذا النظام، وتケفل هذه الشهادة الحماية المؤقتة لهذه الاختراعات والبالغة ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض.

أما بالنسبة للإشكالات التي تشيرها هذه المواد، فنلاحظ أن المادة (39) التي تقدم ذكرها قد أشارت إلى وجوب تقديم المخترع بطلب إلى المسجل قبل العرض وفق نموذج معين لغرض عرض اختراعه في المعارض ولم تحدد هذه المادة المدة اللازمة لتقديم مثل هذا الطلب، لا سيما أن هذا الطلب قد يتطلب إجراءات معينة تستغرق بعض الوقت مما قد يؤدي إلى انتهاء المدة المخصصة للمعرض الذي سوف يعرض فيه الاختراع، خاصة فيما إذا كانت مدة المعرض قصيرة. كما أن الفترة الواقعية بين الإعلان عن المعرض وإقامة المعرض قد تكون قصيرة وغير كافية لإتمام هذه الإجراءات مما يحرم المشاركة بعرض اختراعه في المعرض.

كما ان المادتين (39، 40) تتطلبان مجموعة من الإجراءات المطولة، والتي يجب أن يقوم بها المخترع لعرض اختراعه في المعرض، وهذه الإجراءات تستغرق وقتاً طويلاً قد يفوت على المخترع فرصة عرض اختراعه في المعرض، كما ان المادة (4) من النظام حددت المدة بفترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض. وهنا يجب تحديد المقصود "بافتتاح المعرض" وما هو الحكم لو تم إقامة هذا المعرض في أكثر من دولة، هل تبدأ مدة الحماية المؤقتة من تاريخ افتتاح المعرض الأول أو من تاريخ افتتاح آخر معرض؟

وهناك إشكال آخر يتمثل في طبيعة الحكم لو استمر المعرض لفترة تزيد على ستة أشهر، ألا يمكن تمديد هذه الفترة بما يغطي فترة العرض في المعرض؟

كما يحصل نفس الإشكال فيما لو كانت فترة العرض في المعارض العامة أقل من ستة أشهر فهل تنتهي مدة الحماية المؤقتة البالغة ستة أشهر بانتهاء فترة العرض في المعرض أم تستمر حتى بعد انتهاء مدة العرض في المعرض وحتى استفاد المدة البالغة ستة أشهر.

ونفس هذه الإشكالات يمكن أن تثار في ظل المادتين (49، 50) من اللائحة التنفيذية في مصر والتي أوجبت على المخترع الذي يطالب بعرض اختراعه في المعارض الرسمية أن يخطر مكتب براءات الاختراع برغبته في عرض اختراعه قبل فترة من حصول هذا العرض، ويتم هذا الإخطار بواسطة استماراة معدة لهذا الغرض. وأن يقدم الإخطار مشفوعاً ببيان موجز عن طبيعة الاختراع والرسوم الخاصة به، ويقييد هذا الإخطار في السجل المخصص لقيد

(1) انظر : أنماذج رقم (2) شهادة حماية مؤقتة متعلقة بالمعارض الرسمية ضمن ملائق هذه الرسالة.

إخطارات الحماية المؤقتة، ومتى توافر الشروط التي نصت عليها المادتان (49، 50) من اللائحة التنفيذية المذكورة أعلاه، يمنح المكتب لصاحب الاختراع الذي يتم عرض اختراعه في المعرض شهادة تتضمن حماية مؤقتة لاختراعه لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ إدخال الاختراع في المعرض.

ويحق لصاحب الاختراع أن ينعي غيره في تقديم طلب عرض الاختراع في المعرض.

سبق أن أشرنا إلى أن الغاية من الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة هو بسبب عرض هذه الاختراعات في المعارض قبل وصول أصحابها إلى معرفة أسرارها وبالتالي فإن ذلك قد يؤدي إلى فقدان أحد الشروط الموضوعية المهمة، وهو شرط الجدة.

إلا أن السؤال الذي قد يثار هنا هو: ما المقصود بالجمهور الذي هدفت هذه الحماية المؤقتة حماية حقوق المخترع من إطلاعهم على اختراعه؟

يقصد بالجمهور هنا كل شخص اطلع على الاختراع أثناء عرضه في المعرض العام قبل حصول صاحب الاختراع على البراءة، ولم يكن متزماً بعدم إفشاء سر هذا الاختراع⁽¹⁾.

وهذا يعني أولاً أن يخرج الأشخاص الملزمون بعدم إفشاء سر الاختراع من المقصود بمصطلح الجمهور هنا، كأن يكون الشخص عملاً اطلع على أسرار الاختراع أثناء العمل، أو طبيباً اطلع على سر الدواء أثناء تجربته في المستشفى، أو شخصاً يعمل في إحدى الجهات التي أرسل إليها الاختراع لإبداء رأيها فيما إذا كان الاختراع يمكن صاحبه من الحصول على البراءة، أو شخصاً طلب منه الحضور لتجربة الاختراع لإبداء رأيه فيه بحكم تعلق الاختراع بتخصصه أو خبرته في هذا المجال⁽²⁾.

أما بالنسبة للأشخاص غير الملزمين بعدم إفشاء سر الاختراع فهم الذين يطعون على الاختراع أثناء عرضه في المعرض العام، فهل يشمل لفظ الجمهور كل هؤلاء الأشخاص ومن اطعوا عليه. لأن مستويات هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالسريّة الفنية للاختراع مختلف فيما بينهم. لذلك اعتمد في هذا المجال معيار موضوعي لتحديد المقصود بالجمهور وهو معيار الرجل المعتمد من أهل المهنة.

(1) أنظر: د. درويش، عبدالله إبراهيم، المرجع السابق، ص 354.

(2) أنظر: د. خاطر، نوري محمد ، المرجع السابق، ص: 25.

وهذا ما أشارت إليه المادة (2) من قانون الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة (1999) بقولها: "يعتبر الاختراع منطويًا على نشاط ابتكاري إذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل إليه بالاستناد إلى حالة التقنية".

وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني بقولها: "يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:

بـ- إذا كان منطويًا على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع".

إذن مصطلح الجمهور هنا يشمل كل شخص تتطبق عليه صفة الرجل المعتمد من المهنة الذي يستطيع أن يتعرف على سر الاختراع بمجرد الإطلاع عليه، ولو لم يكن لديه القدرة على تنفيذه.

إذا أطلع شخص من غير هؤلاء على الاختراع أثناء عرضه في المعارض العامة فلا يعتبر اطلاعه على الاختراع كشفاً لسريته، وبالتالي لا يؤثر على شرط الجدة في الاختراع⁽¹⁾.

لذا فإن الحماية المؤقتة التي تعطى للاختراع أثناء عرضه في المعارض العامة، الغاية منها حماية حق المخترع من تجاوز رجل المهنة المعتمد على اختراعه عندما يطلع على هذا الاختراع أثناء عرضه في المعارض العامة، ويستطيع من خلال هذا الاطلاع التعرف على أسرار هذا الاختراع.

ثانياً: الإشكاليات المتعلقة بتاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراعات المشمولة بالفقرة (ب) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني:

قبل الدخول في الإشكاليات المتعلقة بتاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراعات المشمولة بالفقرة (ب) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني، لا بد من الإشارة هنا إلى أن هناك ثلاثة أنظمة لمنح براءة الاختراع، وبالتالي يثار تساؤل هو هل أن الحماية المؤقتة للاختراع مطلوبة في كافة هذه الأنظمة، أم أنها غير مطلوبة في بعض هذه الأنظمة دون غيرها، وبالنسبة لأنظمة المطلوب توفير الحماية المؤقتة فيها، هل ان أهمية هذه الحماية المؤقتة هي بنفس الدرجة من الأهمية، أما أنها تختلف من نظام لأخر.

(1) انظر : مغبب، نعيم: المرجع السابق، ص: 58.

لذا تود الباحثة إعطاء فكرة سريعة ومحضرة عن هذه الأنظمة، وبالقدر الذي يتعلق بأهمية الحماية المؤقتة منها أو عدم أهميتها، لأننا سنتطرق لاحقاً من خلال هذا المبحث إلى كل نظام من هذه الأنظمة وبشكل تفصيلي، وهذه الأنظمة هي: ⁽¹⁾

1- نظام التسليم الحر:

وبموجب هذا النظام يتم منح براءة الاختراع من قبل السلطة بعد استكمال الشروط الموضوعية والشكلية وفقاً للطلب المقدم، ولا داعي لإرسال الطلب بعرض فحصه لدى الجهات المتخصصة بهذا النوع من الاختراع، وإنما يكتفى بالاعتماد على الوصف الموجود في الطلب ولا توجد هناك رقابة على استحقاق الاختراع للبراءة.

لذا فإن الباحثة ترى أن لا أهمية للحماية المؤقتة للاختراع في هذا النظام لمنح براءة الاختراع، وذلك لأن عملية منح البراءة لا تستغرق وقتاً طويلاً لأنها ترسل إلى الجهات المتخصصة ذات العلاقة لفحصه، ومن ثم إبداء رأيها فيما إذا كان الاختراع يستحق براءة الاختراع أم لا، وهذا مما يجعل الوقت الممتد بين تاريخ وقت تقديم الطلب ومنح البراءة قصيراً، وما يقلل من فرص التجاوز على الاختراع، إلا أنه قد يحصل التجاوز خلال فترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وتاريخ قبول طلب منح البراءة، وهذا ما لم تتطرق إليه الفقرة (ب) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني، والتي جعلت الحماية المؤقتة تبدأ من تاريخ براءات الاختراع الأردني والتي جعلت الحماية المؤقتة تبدأ من تاريخ براءات الاختراع الأردني والتي جعلت الحماية المؤقتة تبدأ من تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة وحتى تاريخ منح البراءة، مما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة لمعالجة التعدي على الاختراع الحاصل خلال الفترة من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة وحتى تاريخ قبول هذا الطلب.

2- نظام الفحص المسبق:

بموجب هذا النظام لا يمكن منح براءة الاختراع إلا بعد توافر الشروط الموضوعية في الاختراع، وهي: شرط الجدة، والابتكار، والتطبيق الصناعي، والمشروعية وهذا ما يتطلب إرساله إلى جهات مختصة ذات علاقة بالاختراع لإبداء رأيها فيما إذا كان الاختراع متواافق فيه الشروط المذكورة أعلاه أم لا، وعلى ضوء ذلك يتم منح البراءة أم لا. وهذا ما يأخذ فترة طويلة تمتد من تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة وحتى تاريخ منح البراءة، لذا ترى الباحثة أن

(1) أنظر : د. الخشروم، عبدالله ، المرجع السابق، ص:83.

توفير الحماية المؤقتة للاختراع خلال هذه الفترة أمر ضروري. لذلك جاءت الفقرة (ب) من المادة (13) لتحقيق هذا الغرض.

أ- نظام الإيداع المقيد:

هذا النظام شبيه بنظام التسليم الحر من ناحية منح البراءة للاختراع دون إرساله إلى الجهات المختصة ذات العلاقة بالاختراع لنقرر فيما إذا كانت الشروط الموضوعية متوفرة في الاختراع، وبالتالي منحه البراءة أم لا. إلا أن البراءة التي تمنح بموجب هذا النظام دون فحص مسبق شريطة اقترانها بوثيقة تتضمن العناصر التقنية للاختراع التي يمكن التمسك بها على الاختراع والاعتراض عليه، وفيما يتعلق بأهمية الحماية المؤقتة للاختراع في هذا النظام، فإن الباحثة ترى أن لا أهمية للحماية المؤقتة للاختراع في هذا النظام لنفس الأسباب التي ذكرناها بالنسبة لنظام التسليم الحر، لتشابه النظامين في طريقة منح البراءة وهو أن البراءة تمنح للاختراع بمجرد الطلب، دون إرساله للجهات المختصة ذات العلاقة بالاختراع، وكل ما في الأمر، أنه في هذا النظام ترافق البراءة بوثيقة تتضمن العناصر التقنية التي يمكن التمسك بها على الاختراع والاعتراض بموجبها عليه.

بعد هذا العرض السريع للأنظمة المتبعة في منح براءة الاختراع ومدى أهمية الحماية المؤقتة للاختراع في كل منها. لا بد من العودة للكلام عن موضوع الحماية المؤقتة للاختراع والتي نصت عليها الفقرة (ب/1) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني بما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا النظام يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعية بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه".

يلاحظ على الفقرة المذكورة أعلاه أنها حددت مدة الحماية بالفترة الواقعية من تاريخ قبول الطلب ومنح البراءة، حيث يحق لمقدم طلب الحصول على براءة الاختراع استغلال الاختراع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات أي تعد عليه. ⁽¹⁾

ولو رجعنا إلى الفقرة (أ) من المادة (13) المذكورة أعلاه لرأينا أنها تنص على ما يلي: "إذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله، ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك، وينشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمنا ملخصا عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به إن وجدت، وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها، والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية".

(1) انظر: د. زين الدين، صلاح ، المرجع السابق، ص: 57.

وقد صدر بالفعل نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة (2001) حيث يتضمن هذا النظام الإجراءات الواجب اتخاذها للحصول على براءة الاختراع، كما بين هذا النظام المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها.

وقضت المادة (23/أ) من هذا النظام بأنه إذا تبين نتيجة فحص طلب الحصول على براءة الاختراع توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون في هذا النظام، فإن المسجل يصدر قراره بقبول الطلب وينجح طالب التسجيل الموافقة المبدئية على الطلب، ويبلغه بذلك بكتاب يكلفه فيه بدفع أجور النشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تبليغه. فإذا ما تم دفع أجور النشر يقوم المسجل بمنح شهادة الموافقة المبدئية على الأنموذج رقم (16)⁽¹⁾ من الملحق الثاني من هذا النظام، ويتم نشر إعلان الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية، وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة، ويجوز للمسجل تمييدها لمدة أو مدد لا تزيد على سنة إذا رأى ضرورة لذلك.

إن الإشكالية التي تثار هنا هي أن هذا النظام لم يحدد مدة معينة للموافقة على الطلب بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة. وإذا ما تمت الموافقة على الطلب حدد هذا النظام مدة ستين يوماً يجب خلالها على طالب براءة الاختراع دفع أجور النشر. وإذا ما تم دفع هذه الأجراء يتم نشر الإعلان بالموافقة في الجريدة الرسمية خلال سنة من دفع الرسوم، ويجوز للمسجل تمييدها لمدة أو مدد أخرى لا تزيد على سنة، ويطلق على هذه المرحلة مرحلة ما قبل قبول الطلب.⁽²⁾ والإشكال الذي يثار هنا كيف تتم معالجة الاعتداء الذي يحصل على الاختراع في هذه الفترة. وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

إننا في هذا المطلب سوف نعالج إشكالية بدء الحماية المنصوص عليها في الفقرة (ب/أ) من المادة (36) سالفه الذكر والتي حدتها بالفترة الواقعة بين تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة ومنح البراءة.

إن بدء الحماية إن بموجب هذه الفقرة يبدأ من تاريخ قبول الطلب، وقد تطرقنا مسبقاً للإشكالات التي تسبق قبول الطلب. وهنا تبدأ إشكالية أخرى، وهي منح البراءة. فلم يحدد قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة (1999) ولا نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة (2001) فترة محددة لمنح براءة الاختراع بعد قبول طلب الحصول على البراءة لتوفير الشروط الشكلية والموضوعية في هذا الطلب وهذه الفترة قد تطول لفترة غير محددة أيضاً.

(1) انظر : أنموذج رقم (6) شهادة موافقة مبدئية، ضمن ملحق هذه الرسالة.

(2) H. Dos., Patent System in Developing Countries, Patent World Center, London, 1987. P 50.

لذا فإن المخترع مقدم الطلب لا يتمتع بأية حماية في الفترة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع وتاريخ قبول الطلب.

وحتى بالنسبة للحماية المؤقتة التي نصت عليها الفقرة (ب/1) من المادة (36) من قانون براءات الاختراع هي في الواقع العملي ليست حماية حقيقة، لأن هذا القانون لم ينص على أية عقوبات إذا ما حصل هذا التعدي، وإنما كل ما نص عليه هو أنه يحق لطالب التسجيل أن يستغل الاختراع، وإذا ما حصل أي تعدد على الاختراع ولنظام براءات الاختراع كيفية إثبات هذا التعدي، وما هو الأساس القانوني الذي يستند عليه طالب التسجيل لكي يثبت أن هناك تعدد حصل على حقه في الاختراع، علما بأن هذا الحق لا يثبت لطالب التسجيل إلا بعد صدور براءة الاختراع لأن براءة الاختراع هي السند المنشئ لحق المخترع في اختراعه.⁽¹⁾ لذا نلاحظ أن الفقرة (ب/1) من المادة (36) من قانون براءات الاختراع لم تستعمل عبارة (المخترع) وإنما استعملت عبارة (طالب التسجيل) لأن براءة الاختراع لم تصدر بعد، وقد لا تصدر هذه البراءة إذا ما ثبت نتيجة الفحص من قبل الجهات المختصة أن ما قدم طلبا لاعتباره اختراعاً، وبالتالي منح صاحب البراءة هو في الواقع ليس اختراعاً، ولا يستحق صاحبه الحصول على البراءة.

والدليل على أن براءة⁽²⁾ الاختراع هي سند منشئ لحق المخترع في اختراعه هو ما جاء في المادة (21) من قانون براءات الاختراع التي أعطت مالك البراءة الحق في منح الغير إذا لم يحصل على موافقة إنتاج نفس المنتج الذي توصل إليه المخترع، أو استعمال نفس طريقة الصنع التي حصلت على البراءة لصناعات منتجات. كما يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلال البراءة.

كما ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى القول بأن البراءة تحمي حق المخترع في اختراعه، أما في حالة عدم وجود براءة اختراع لدى المخترع، فإن التعدي على اختراعه لا يشكل جرما يستحق العقاب. وهذا يعني أنّ حق المخترع في اختراعه لا ينشأ إلا بعد صدور براءة الاختراع⁽³⁾.

(1) أنظر: د. الخشروم، عبدالله ، المرجع السابق، ص 82. أنظر كذلك د. مغربب، نعيم ، المرجع السابق، ص 163. أنظر عكس هذا الرأي: د. خاطر، نوري حمد ، المرجع السابق، ص 81، حيث يرى في البراءة بأنها إجراء شكلي يستكمل به الاختراع شروط حمايته بقانون براءات الاختراع.

(2) لا يفضل بعض الفقهاء استعمال لفظ البراءة، لأن هذا اللفظ يعني ان المخترع متهم بارتكاب جرم يتطلب براءته منه، لذلك فهو يفضل استعمال مصطلح (شهادة الاختراع) بدلا من (براءة الاختراع). أنظر د. عبدالله إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 59.

(3) أنظر: طعن مصرى رقم (1796) لسنة (37) جلسه (21/4/1969) ص 487.

لذا نجد أن الفقرة (ب/1) من (13) من قانون براءات الاختراع الأردني اكتفت بإعطاء الحق لطالب التسجيل إثبات أي تعدد على اختراعه، ولم تنص على أية عقوبة على هذا التعدي، لأن البراءة لم تصدر بعد، وبالتالي فإن حق المخترع في اختراعه الذي يعطيه الحق في إقامة الدعوى على من يعتدي على هذا الحق لم يولد بعد. بل تم تأجيل الموضوع بعد إثبات التعدي على الاختراع إلى ما بعد الحصول على البراءة.

وينسجم قولنا هذا مع ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد حكماتها عندما قالت أن هذه الحماية لا تتضمن سوى الإفادة بأن من تقررت له قد تقدم في تاريخ معين بطلب معين للحصول على براءة الاختراع الذي تقدم بطلب لتسجيله، وأنه قد قام في هذا الشأن بكافة الإجراءات التي يتطلبها القانون للحصول على البراءة، وبذلك تنشأ قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس بأن اختراعه يستحق البراءة، وبالتالي يمكن توفير حماية مؤقتة له ولحين صدور البراءة، فإذا ما صدرت البراءة ثبت له الحق في حماية الاختراع، وإذا ما تقرر أن هذا الاختراع لا يستحق البراءة تعتبر هذه الحماية المؤقتة كأنها لم تكن.

وتود الباحثة أن تضيف أنه حتى بعد صدور براءة الاختراع، فإن هناك بعض الحالات يتم فيها إلغاء البراءة بعد صدورها، وتلغى تبعاً لذلك كل الآثار التي ترتب على صدورها.

فقد نصت الفقرة (ج/1، 2) من المادة (30) من قانون براءات الاختراع الأردني على

ما يلي:

"أـ- لكل ذي مصلحة، أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الأبطال.
للمسجل أن يشطب البراءة إذا تبين له أنها منحت خلافاً للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة".

كما نصت المادة (26) من قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة (2002) على ما يلي: "تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية:

3- صدور حكم بات يبطلان براءة الاختراع.

وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصري⁽¹⁾ في أحد أحكامها بقولها:

"إنه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءة لصاحب الحق فيها استيفاء كافة الإجراءات والأوضاع المقررة في القانون، كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع المنوح عنه البراءة موضع حماية القانون، واحترام الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءة بإلغاء البراءة، أو يصدر حكم نهائي من محكمة القضاء الإداري بإبطال البراءة".

يظهر مما تقدم أن حماية حق المخترع في اختراعه مرتبطة ببراءة الاختراع وجوداً وعدماً فهو ينشأ بصدور براءة وينتهي بانتهائهما مهما كانت أسباب هذا الانتهاء، كالحالات التي ذكرناها سابقاً، أو بانتهاء المدة المقررة لبراءة الاختراع والتي حدتها المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني بعشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون.

لاحظ أن الفقرة (ب/1) من المادة (3) التي قررت الحماية المؤقتة للاختراع لم تنص على أية عقوبة قبل صدور براءة الاختراع لأن حق المخترع في اختراعه لا يثبت ولا يتمتع بالحماية إلا من تاريخ صدور براءة الاختراع لأن صدور البراءة يعني ثبوت حق المخترع في اختراعه. لذلك نرى المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني نصت على مجموعة من العقوبات المدنية والجنائية على من يرتكب اعتداء على الاختراع بعد صدور البراءة، كما لو قلد الاختراع أو باع أو عرض للبيع أو استورد سلع مقلدة لموضوع الاختراع المسجل في المملكة. والعقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

ونفس الحال بالنسبة للمادة (32) من قانون براءات الاختراع المصري، والتي عاقبت كل من يعتدي على اختراع منحت عنه براءة بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، كما تقوم المحكمة المختصة بمصادرة الأشياء المقلدة والأدوات التي استخدمت في التقليد باعتبارها مظهراً من مظاهر التجاوز على الاختراع محمي بالبراءة.

(1) انظر: طعن مصرى (708) لسنة (45) ق (تجاري) جلسه (1982/2/21).

وقد جاءت الفقرة (ب/2) من المادة (36) من قانون براءات الاختراع لتبين نوع الإجراءات التي يتخذها صاحب الاختراع بعد منحه البراءة تجاه من اعتدى على الاختراع خلال مرحلة الحماية المؤقتة حيث نصت هذه الفقرة على أنه: "يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه".

أي الفقرة (ب) من المادة (36) قد عالجت التجاوز الذي يحصل على الاختراع على مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنح البراءة وهي المرحلة التي أشارت إليها الفقرة (ب/1) من المادة (13) وفي هذه المرحلة يكتفى طالب التسجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات أي تعدٍ فقط. وبدون النص على أية عقوبة، لأن براءة الاختراع لم تصدر بعد، وبالتالي فإن حق طالب التسجيل في اختراعه لم ينشأ بعد. ولما كان حق طالب التسجيل في اختراعه لم ينشأ، إذن لا وجود لحماية لحق لم يولد بعد.

المرحلة الثانية: وهي التي أشارت إليها الفقرة (ب/2) من المادة (13) والتي تبدأ بعد منح البراءة لطالب التسجيل، حيث أعطت هذه الفقرة طالب التسجيل الحق لوقف التعدي الحاصل على اختراعه خلال الفترة الواقعة بين قبول طالب الحصول على البراءة ومنح البراءة والذي تم إثباته من قبل طالب التسجيل، وهو ما أشارت إليه الفقرة (ب/1) من المادة (13) سالفة الذكر.

وتود الباحثة أن تبدي الملاحظات التالية بهذا الخصوص:

1- أن الفقرة (ب/2) من المادة (13) علقت اتخاذ الإجراءات ضد من يرتكب اعتداء على الاختراع خلال الفترة الواقعة بين تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة ومنح البراءة على صدور البراءة.

2- أن الفقرة (ب/2) من المادة (13) استعملت لفظ طالب التسجيل في حين كان المفروض أن يستعمل لفظ المخترع، لأنه بعد صدور براءة الاختراع يتغير وصف طالب التسجيل إلى مخترع لثبوت حقه في الاختراع. لذا تقترح الباحثة استبدال عبارة طالب التسجيل بعبارة المخترع.

3- قيدت الفقرة (ب/2) من المادة (13) حق طالب التسجيل في اتخاذ الإجراءات ضد المعتمدي على الاختراع إلى ما بعد منح طالب التسجيل البراءة.

وهذا يعني أنه إذا توقف الاعتداء على الاختراع قبل صدور البراءة، فلا يستطيع طالب التسجيل اتخاذ أي إجراءات ضد المعندي إلا بالرجوع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية. وهذا ما فيه إجحاف كبير بحق طالب التسجيل. علما بأن المادة (17) من قانون براءات الاختراع قضت بأن مدة حماية الاختراع هي عشرون سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفترة الممتدة بين تقديم طلب تسجيل الاختراع ومرحلة قبول طلب قد تمت لفترة طويلة، حيث أن إجراءات طلب تسجيل الاختراع المبنية في المواد من (8-23) من نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة (2001)، تأخذ وقتاً طويلاً غير محددٍ، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه. قضت المادة (23/ب) بأنه إذا تم دفع أجور النشر يقوم المسجل بمنح الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة، ويجوز للمسجل تجديدها لمدة أو مدد لا تزيد على سنة، وبذلك تنتهي المرحلة الأولى وهي المرحلة الممتدة حتى تاريخ تقديم الطلب وتاريخ قبول الطلب.

ثم تبدأ المرحلة الثانية وهي المرحلة الممتدة ما بين قبول الطلب والحصول على البراءة، والتي حدتها المادة (25) من نظام براءات الاختراع بثلاثة أشهر إذا لم يحصل أي اعتراف على طلب تسجيل الاختراع بعد قبوله ونشره في الجريدة الرسمية أما إذا حصل اعتراف وحسب ما ذكر في المواد من (26-30) من نظام براءات الاختراع فقد تمت الفترة إلى أطول من ذلك.

لذا ترى الباحثة أن بقاء الاختراع خلال هاتين الفترتين الطويلتين مكشوفاً وبدون حماية أمر غير مقبول وفيه إجحاف بحق المخترع.

لذا تقترح الباحثة رفع عبارة (إذا ما استمر التعدي على اختراعه) من نص الفقرة (ب/2) من المادة (13) لكي يكون حق طالب التسجيل في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من اعتدى على اختراعه مفتوحاً سواء وقع هذا الاعتداء في المرحلة الواقعة بين قبول طلب التسجيل ومنح البراءة، سيما وأن المادة (17) من قانون براءات الاختراع، اعتبرت حماية الاختراع تمت من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون ولمدة عشرين سنة، وفي هذا الإجراء حماية لحق المخترع في اختراعه طيلة الفترة التي حدتها المادة (17) المذكور أعلاه.

4- أن الفقرة (ب/2) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني حددت الإجراءات التي طالب بتحديدها طالب التسجيل تجاه المعتمدي على اختراعه بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه.

وهنا يمكن إدراة ملاحظتين هما:

أ- أن المعتمدي إذا ما أوقف اعتداءه على الاختراع قبل صدور البراءة فلا يوجد وقف تغٍ ولا مطالبة بالتعويض، وهذا ما سلطنا عليه الضوء سابقاً.

ب- حددت الفقرة المذكورة أعلاه الإجراءات التي يمكن ان يتخذها طالب التسجيل تجاه المعتمدي بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض.

ولا ندرى لماذا قيد القانون طالب التسجيل والذي اقتربنا أن نطلق عليه "المخترع" بعد صدور البراءة بهذه الإجرائين فقط في حين أن المواد (32، 33، 34) من قانون براءات الاختراع الأردني نصت على عقوبات مدنية وجنائية وإجراءات مختلفة يمكن ان تتخذ تجاه المعتمدي من قبل القضاء والجهات المختصة، إذا ما اختار المخترع اللجوء إليها. لذا فإن اختزال كل هذه العقوبات سواء المدنية منها أو الجنائية وكل هذه الإجراءات المنصوص عليها (32، 33، 34) التي يمكن للمخترع أن يلجأ للمطالبة باتخاذها ضد المعتمدي من قبل القضاء أو الجهات المختصة، بالإجرائين اللذين نصت عليهما الفقرة (ب/2) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع، وكما وبينا سابقاً أن المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني جعلت مدة الحماية للاختراع لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

لذا فإن الباحثة تقترح إعادة صياغة الفقرة (ب/2) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني لتصبح بالشكل التالي:

"يحق للمخترع بعد منحه البراءة المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد (32، 33، 34) تجاه المعتمدي سواء حصل الاعتداء قبل منح البراءة أم بعد ذلك".

يلاحظ أن الكثير من قوانين براءات الاختراع كقانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة (2002) ولا قانون براءات الاختراع الإماراتي الاتحادي رقم (17) لسنة (2002) ولا حتى اتفاقية تربس (TRIPS) قد نصت على الحماية المؤقتة، إلا أن الأردن وبسبب انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية بتاريخ (17/12/1999) وبالتالي انضممه إلى اتفاقية تربس (TRIPS)، فإنه ملزم بموجب المادة (1/2) من اتفاقية (TRIPS) أن يأخذ بمراعاة أحكام المواد من (1-12) والمادة (19) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة

(1967) هذه الاتفاقية علّجت الحماية المؤقتة (م 11) لذا فقد أخذ قانون براءات الاختراع الحماية المؤقتة من اتفاقية باريس.⁽¹⁾

المطلب الثاني

أنواع التعدي على الاختراع

نصت المادة (32/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامه لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية:

- 1- قلد اختراعاً منحت عنه براءة وفق أحكام هذا القانون لغaiات تجارية أو صناعية.
- 2- باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلده لموضوع الاختراع مسجلًا في المملكة.
- 3- وضع بيانات مضللها تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به".
يظهر من النص المذكور أعلاه أن صور التعدي على براءة الاختراع قد تتخذ أحد الأشكال التالية:

1) تقليد الاختراع:

هذه الصورة من التعدي نص عليها البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (32) المذكورة أعلاه.
إن عبارة التقليد تختلف عن عبارة الابتكار، والتي سبق وأن تطرقنا لها باعتبارها شرطاً لاعتبار الشيء المكتشف اختراعاً، بل هو عكس الابتكار لأنّه يمثل عملية محاكاة بشيء مبتكر، أي أنها عملية استنساخ للشيء المبتكر، فالملقب ناقل عن المبتكر⁽²⁾.

(1) انظر: د. الخشروم، عبدالله، المرجع السابق، ص: 23، أنظر كذلك د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص: 275.

(2) انظر: د. الناهي، صلاح الدين، المرجع السابق، ص 201.

فالتقليد إذن هو القيام بصنع شيء مقلد للشيء المخترع محل البراءة سواءً أكان هذا الصنع متقدماً أم لا، ويحصل ذلك بدون موافقة مالك البراءة⁽¹⁾.

ويعتبر التقليد حاصلاً حتى ولو أن المقلد قام بإجراء بعض التعديلات على المنتجات الحاصلة على براءة الاختراع مادامت أوجه التشابه واضحة بالنسبة للعناصر الجوهرية للاختراع⁽²⁾.

ويحصل التقليد أيضاً عندما يقوم المقلد بصنع منتجات قريبة لدرجة كبيرة من المنتج الحاصل على براءة الاختراع، فالتماثل والتتشابه والتقارب كلها تعتبر صورة لجريمة التقليد.

ولابد من الإشارة إلى أن التقليد التام نادر الحصول حيث يستطيع صاحب الخبرة في هذا المجال أن يعرف الشيء الأصيل من الشيء المقلد.

ولا عبره بمدى مهارة المقلد على التقليد، ولا بحسن أو سوء نيته، ولا بهم ما إذا كان قد جنى ربحاً من هذا التقليد أم لحقت به خسارة، ولا عبرة كذلك بقيمة الشيء المقلد فقد يكون هذا الشيء ذات قيمة عالية أم بسيطة⁽³⁾.

وتعتبر جريمة التقليد حاصلة حتى لو استخدمت طرق مختلفة عن الطريقة التي تم فيها صنع المنتج المقلد الحاصل على براءة الاختراع ما دام أن هناك تماثل بين المنتج الأصيل والمنتج المقلد.

ولكي تحصل جريمة التقليد يجب أن تقع عملية التقليد على منتج متمنع بالبراءة، فإذا كان المنتج غير متمنع بالبراءة فليس هناك جريمة تقليد اختراع، أو أن مدة الاختراع قد انتهت، أو تم سقوط براءة الاختراع أو بطلانها لأي سبب من الأسباب.

ولا تقوم جريمة التقليد إذا ما حصلت عملية التقليد بموافقة مالك المنتج الحاصل على براءة الاختراع.

ولتقدير ما إذا كانت هناك عملية اختراع أم لا، يجب الاعتماد بأوجه الشبه بين المنتج الأصيل والمنتج المقلد لا بأوجه الاختلاف بينهما⁽⁴⁾.

(1) أنظر : د. القليوبي، سميحة ، المرجع السابق، 342.

(2) أنظر : د. عباس ، محمد حسني ، المرجع السابق، ص 197.

(3) أنظر : د. سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص 113.

(4) انظر : د. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1975، ص 125.

وهنالك عدة معايير تعتمد عادة للتأكد فيما إذا كانت هناك عملية تقليد لاختراع الممنوع براءة اختراع أم لا وهذه المعايير هي:

(1) الاعتداء بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، أي يؤخذ بأوجه التقارب لا بأوجه الاختلاف، ولا يعتد بالتعديلات الطفيفة التي أدخلت على المنتج المقلد عن طريق الحذف أو الإضافة.

(2) الاعتداد بالجمهور لا بالمظهر، فلا ينفي عملية التقليد إجراء بعض التعديلات الطفيفة على المنتج المقلد.

(3) لا قيمة لإتقان المقلد لعملية التقليد من عدمها⁽¹⁾.

ومهما يكن الأمر، فإن مسألة الحكم في ما إذا كانت هناك عملية تقليد لاختراع متمتع ببراءة متروك لمحكمة الموضوع هي التي تقرر ذلك، ويُخضع قرارها هذا لرقابة محكمة التمييز.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني توفر سوء النية لاعتبار مثل هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها، إلا أن الواقع يظهر أن معظم هذه الحالات ترتكب بسوء نية.

أي أن من يقوم بمثل هذا العمل يدرك أنه يقلد اختراعاً تحميه براءة اختراع، وأنه يرتكب بعمله هذا مخالفة يعاقب عليها القانون.

وقد قضت المادة (32/أ) بأن يكون التقليد لأغراض تجارية أو صناعية.

وقد قضت المادة (32/ب) بسريان نفس الأحكام المقررة في المادة (32/أ) المتعلقة بارتكاب جريمة تقليد الاختراع على الأفعال التي تشكل شرعاً أو تحريضاً أو مساعدة في ارتكاب هذه الجريمة.

2) بيع المنتجات المقلدة:

نصت المادة (32) في البند الثاني من الفقرة (أ) على ذلك بقولها: " باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع مسجلًا في المملكة".

(1) أنظر بخصوص هذه المعايير، د. القليبي، سمحة ، المرجع السابق، ص245، د. عباس، محمد حسني ، المرجع السابق، ص197، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص113.

يظهر من هذه الفقرة أنها لا تتكلم عن عملية تقليد الاختراع بذاتها، وإنما تتكلم عن بيع المنتجات المقلدة، أي أن هذه الجريمة قد وقعت بعد ارتكاب جريمة تقليد الاختراع ، أي أن جريمة تقليد الاختراع سبقتها في الحصول، وأن جريمة بيع أو إحراز البيع أو عرض المنتجات المقلدة للبيع أو تداولها أو استيرادها من الخارج لغرض بيعها، كل هذه الأعمال تشكل ترويجاً للسلع المقلدة، وهذا يشكل جريمة اعتداء على اختراع ممتنع بالحماية التي أصبغها عليه قانون براءات الاختراع، كون هذا الاختراع حاصل على البراءة.

وقد اشترط المشرع لحصول هذه الجريمة أن يكون الاختراع مسجلاً في الأردن فلا يعقل أن يعتبر شخصاً مرتكباً لهذه الجريمة، وبالتالي يلاحق جزائياً عن جريمة بيع منتجات موضوع اختراع غير مسجل وغير معن عنه في الأردن⁽¹⁾.

والملاحظ على هذه الجريمة أنها قد ترتكب من نفس الشخص الذي ارتكب جريمة تقليد الاختراع، حيث يقوم نفس الشخص بعملية تقليد المنتج الحاصل على براءة الاختراع، ثم يقوم المقلد ببيع هذا المنتج المقلد أو عرضه للبيع أو للتداول، أو يرتكب هذا العمل من قبل شخصين مختلفين كان يقوم الأول بعملية التقليد، ويقوم الثاني بعملية بيع المنتج المقلد أو عرضه للبيع أو للتداول.

وقد جرم المشروع أيضاً استيراد المنتجات المقلدة من الخارج، وإن قصد المشرع من تجريم عملية بيع المنتجات المقلدة، أو عرضها للبيع، أو تداولها أو استيرادها هو أن مثل العمليات تساعده على ترويجها لهذه المنتجات المقلدة بوضعها تحت تصرف الجمهور⁽²⁾.

وتتحقق جريمة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو تداولها أو استيرادها، سواءً أكان الفاعل تاجراً أم غير تاجر، سواءً أقام بالعمل تاجر أم غير تاجر، وسواءً أحقق الفاعل ربحاً أم لم يحقق من جراء هذا العمل، وسواءً أقام بالعمل مرة واحدة أم لعدة مرات ويتسائل بعض الكتاب⁽³⁾، فلما إذا كان صغار التجار يتعرضون لنفس هذه العقوبة إذا ما قاموا بمثل هذه الأفعال؟

(1) انظر : د. الخشروم، عبد الله ، المرجع السابق، ص126.

(2) انظر : سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص124.

(3) انظر : د. الخشروم ، عبد الله ، المرجع السابق، ص126.

إن الباحثة ترى أن النص جاء مطلاً، ولم يفرق بين ما إذا كان العالم بالجرائم من كبار التجار أم من صغارهم، فحتى التاجر الصغير لا يعتبر تاجراً إلا إذا كان كامل الأهلية ولا ينطبق عليه وصف التاجر إلا إذا توافرت فيه الشروط التي حددها القانون، كما أن هذه الجريمة تطبق حتى على الشخص الذي لم يكتسب صفة التاجر إذا ما مارس مثل هذه الأفعال.

وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، أي: أن يكون الفاعل سيء النية، وذلك لأنه كان يعلم بأن المنتجات التي يتعامل بها هي منتجات مقلدة⁽¹⁾، وبناء عليه يستطيع الفاعل أن يدفع هذه الجريمة عن نفسه، بأن يثبت أنه كان يتعامل بهذه المنتجات معتقداً أنها أصلية وغير مقلدة، فإذا ما نجح في ذلك أنتفأ عنه الجريمة، وإذا حصل العكس، أي فشل في إثبات حسن نيته وقع في الجريمة واستحق العقاب، سواء الحق صاحب المنتج الحاصل على براءة اختراع ضرر أم لم يلحقه أي ضرر، المهم أن الفعل حصل في مجال النشاط التجاري والصناعي.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن سوء النية أي (القصد الجنائي) مفترض في هذه الأفعال وحتى يثبت العكس.

وتجدر بالذكر أن هذه الأفعال تختلف عن فعل التقليد الذي سبق ذكره، إن القصد الجنائي في فعل التقليد لا يمكن نفيه، لأنه لا يعقل أن يقوم شخص بتقليد اختراع حاصل على براءة الاختراع، وهو لا يعلم أنه يرتكب عملاً يحرمه القانون، وأنه يقوم بذلك بحسن نية.

في حين أن حسن النية في عمليات بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو تداولها أو استيرادها يمكن إثباته إذا كان الفاعل قد قام بالفعل بهذه الأعمال وهو غير عالم أن هذه المنتجات مقلدة.

ثالثاً: وضع بيانات مضلل (تضليل الجمهور):

نصت على هذه الحالة المادة (32) في البند الثالث من الفقرة (أ) بقولها: "وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على منتجاته، أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعينة الخاصة به".

(1) انظر : طه، مصطفى كمال ، المرجع السابق، ص706.

يظهر من هذا النص بأن فعل التعدي على الاحتراع الحاصل على البراءة يتمثل بإدعاء مرتکب فعل الاعتداء زوراً بأنه حاصل على براءة اختراع أو ترخيص باستغلال هذه البراءة، في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك، حيث يقوم المعتمدي بوضع بيانات غير صحيحة تؤدي إلى تضليل الجمهور، حيث توضع هذه البيانات على نفس منتجاته أو على علامته التجارية أو إعلاناته أو الأغلفة التي توضع فيها تلك المنتجات، وقد اقترح أحد الكتاب⁽¹⁾ أن تضاف عبارة "أو غيرها" إلى عجز البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة (32) سالف الذكر، لكي تشمل كافة الطرق التي يقوم بها المعتمدي والتي تؤدي إلى غش الجمهور وتضليله.

كما يؤكد بعض الكتاب أيضاً لكي يتحقق فعل التعدي هنا ويسأل فاعله يجب أن يؤدي هذا الفعل إلى تضليل الجمهور بالفعل، واعتقادهم بحصول واسعها على براءة الاحتراع⁽²⁾.

ولكي تعتبر هذه الأفعال تعدياً على اختراع حاصل على براءة بموجب القانون يجب أن يكون نفاذ براءة الاحتراع لازال سارياً، أي أن لا تكون مدة نفادها قد انتهت أو أنقصت البراءة أو ألغيت لأي سبب من الأسباب.

كما يشترط توفر سوء النية لدى مرتکب هذه الأفعال لكي يقع الفاعل تحت طائلة القانون.

وقد قضت المادة (32/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني بأن الشروع في هذه الأفعال أو المساعدة أو التحرير في ارتكابها معاقب عليه بذات العقوبة المقررة للفعل التام الذي يشكل جريمة معاقب عليها بموجب المادة (32/أ) من هذا القانون.

وختاماً لابد من الإشارة إلى أن هناك بعض الأفعال تعتبر من الناحية الواقعية تعدياً على حق صاحب الاحتراع في اختراعه لكن القانون قد أجازها لظروف خاصة وبالتالي لا تعتبر تعدياً على حق المخترع في اختراعه، وهذه الحالات هي:

1) حالة التراخيص الإجبارية:

فقد نصت المادة (22) من قانون براءات الاختراع الأردني على ما يلي:

"للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاحتراع لغير مالك البراءة، دون موافقته في أي من الحالات التالية:

(1) انظر: د. الخشروم، عبد الله ، المرجع السابق، ص128.

(2) انظر: حمد الله، محمد حمد الله، *الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص45، انظر كذلك: د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، ص245.

أ- إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير من ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضروري للأمن القومي لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

ب- إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها، أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة، أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أي المدتين تقضي مؤخراً، إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجه عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.

ج- إذا نقر قضاياً أو إدارياً أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

د- إذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح أو أمراض وبائية تتفيدا لالتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقرارات الصادرة عنها⁽¹⁾.

2) حالة البحث والتطوير والتقديم:

فقد نصت المادة (21/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني على ما يلي: "على الرغم مما ورد في هذا القانون، أو أي تشريع آخر لا يعتبر القيام بإجراءات عمليات البحث والتطوير والتقديم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة".

ونظراً لكون هاتين الحالتين استثنائين، وأنهما خارج موضوع رسالتنا هذه فإننا نكتفي بالإشارة إلى نص هاتين المادتين.

(1) أضيفت هذه الفقرة بموجب قانون براءات الاختراع المعدل رقم 28 لسنة 2007 المنشور على الصفحة

.2007/5/1 (2592) من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ

المبحث الثاني

القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي قبل وبعد منح البراءة

قد يقع التعدي على الاختراع من قبل الغير خلال الفترة التي تسبق حصول المخترع على براءة الاختراع، وهذه الفترة تتضمن مرحلتين: المرحلة الأولى تشمل الفترة من تاريخ تقديم طلب تسجيل الاختراع حتى قبول طلب التسجيل، والمرحلة الثانية تشمل الفترة من تاريخ قبول طلب تسجيل الاختراع وحتى صدور براءة الاختراع، وقد يقع الاعتداء على الاختراع بعد صدور براءة الاختراع لذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير خلال مرحلة ما قبل صدور براءة الاختراع، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه إلى القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير في مرحلة ما بعد صدور براءة الاختراع.

المطلب الأول

القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي من قبل الغير خلال فترة ما قبل صدور البراءة:

وكما ذكرنا أعلاه سابقاً أن الفترة تتضمن مرحلتين هما:

الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي من قبل الغير خلال الفترة من تاريخ تقديم طلب تسجيل الاختراع وحتى قبول طلب التسجيل.

من الملاحظ أن قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 لم يعالج هذه الفترة من ناحية الحماية المتوفرة للاختراع من التعدي عليه من قبل الغير، ونفس الشيء بالنسبة لقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (17) لسنة 2002 وكذلك قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002.

إلا أن الباحثة تلاحظ أن هذه القوانين نصت وبشكل صريح على توفير الحماية القانونية للاختراع من تاريخ طلب الحصول على براءة الاختراع أي من تاريخ طلب تسجيل الاختراع ولكنها لم تبين لنا نوع الحماية التي يمكن توفيرها للاختراع قبل صدور براءة الاختراع، وهذا ما هو وارد في نصوص هذه القوانين.

فقد نصت المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني على أن: "مدة حماية الاختراع عشرون سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون".

إلا أنه لو رجعنا إلى العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في المواد (32، 33، 34) نجد أنها تتخذ ضد المعتدي على الاختراع بعد صدور براءة الاختراع، على اعتبار أن ما توصل إليه المخترع لا يكتسب صفة الاختراع إلا بعد صدور براءة الاختراع⁽¹⁾.

كما نصت المادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري على أن: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية".

وترى الباحثة أن نص المادة (17) من قانون براءات الاختراع يعتبر أكثر دقة في الصياغة من صياغة المادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري لأن نص المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني ركز على أن الحماية تنصب على الاختراع، لذا عندما نقول أن مدة حماية الاختراع هي عشرون، تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله يكون التعبير دقيقاً لأنه ربط مدة الحماية بالاختراع نفسه.

أما نص المادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري فقط ركز على عبارة البراءة وهذا ما يوحي بأن الاختراع لا يتمتع بالحماية خلال الفترة السابقة على صدور البراءة، أما بعد صدور البراءة فإن الحماية تمتد بأثر رجعي إلى بداية تقديم طلب الحصول على البراءة، وهذا الإيحاء تركزه نصوص المواد (33، 34، 35) من نفس القانون التي سوف تتطرق إليها لاحقاً والتي تتضمن عقوبات وإجراءات تتخذ ضد من يعتدي على منتج، أو طريقة صنع صادر بشأنها براءة اختراع⁽²⁾.

إلا أن الباحثة ورغم ذلك ترى بأن هذا الاختلاف بين صياغة المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني والمادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري، لا يترتب عليه أي اختلاف من الناحية العملية.

أما المادة (14) من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي، فقد جاءت أقل دقة من ناحية الصياغة من كل من المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني، والمادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري حيث نصت بأن: "مدة براءة الاختراع

(1) انظر : أبو الهيجا، رأفت صلاح الدين ، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان 2006، ص152.

(2) انظر : سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص121.

عشرون سنة..." حيث أن هذه المادة لم تستعمل حتى كلمة حماية وإنما قضت بأن مدة براءة الاختراع وكأنما الموضوع كله مرتبط بالبراءة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لما كانت النصوص الواردة في قوانين براءات الاختراع التي تطرقنا لها تنص على حماية الاختراع بعد صدور براءة الاختراع، فهل أن ذلك يعني عدم تمنع الاختراع بالحماية القانونية قبل صدور براءة الاختراع.

ولغرض الإجابة على هذا التساؤل سوف نقسم هذه الفترة إلى مرحلتين هما:

أولاً: وهي الفترة الممتدة من تاريخ طلب تسجيل الاختراع وحتى قبول التسجيل: كما ذكرنا سابقاً لم يرد في نصوص قوانين براءات الاختراع المتقدم ذكرها أي ذكر لتوفير حماية للاختراع خلال هذه الفترة.

لذلك ليس أمامنا من وسيلة لملء هذا الفراغ إلا باللجوء إلى القواعد العامة.

إن الحماية للاختراع في هذه المرحلة غالباً ما تقتصر على الحماية المدنية، حيث كفت القواعد العامة الحماية لكافة الحقوق⁽¹⁾. فقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن: "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وأن الحق في الاختراع حال بقية الحقوق التي تتمتع بالحماية المدنية حيث يحق لصاحب هذا الحق أن يرفع دعوى مدنية على كل من يتجاوز على حقه في اختراعه، وأن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي.

وبعد انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 17/12/1999 صدر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 وذلك لينظم كلاماً من المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

حيث نصت المادة (2/أ) من هذا القانون على أنه: "يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشرفية في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(1) انظر : د. أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص 263.

1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة لأحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الإدعاءات المغایرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة لأحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الإدعاءات التي يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

4- أي ممارسة قد تثال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

فهل يمكن لصاحب الاختراع اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على اختراعه قبل صدور براءة الاختراع؟

يذهب بعض الفقهاء⁽¹⁾ إلى القول: بأنه لا يحق لصاحب الاختراع اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقه في الاختراع قبل صدور براءة الاختراع، لأن القانون لا يعترف بحق المخترع في اختراعه إلا بعد صدور البراءة، ولم يعترف بحق المخترع الذي لم يحصل على البراءة بعد.

إلا أن الباحثة مع الرأي القائل بأن حصول المخترع على براءة الاختراع هو شرط لتمتعه بالحماية الجزائية، وليس شرطاً للحماية المدنية⁽²⁾.

وأن المخترع الذي يحصل على براءة الاختراع من حقه اللجوء إلى المواد المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع التي ستنطرق إليها، لحماية حقه في اختراعه كما يحق له بنفس الوقت اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية هذا الحق.

أما المخترع الذي لم يحصل على براءة الاختراع بعد، فإن حقه ينحصر في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة⁽³⁾.

(1) أمجاد منصور، المرجع السابق، ص263، وكذلك انظر: د. طه، مصطفى كمال ، **القانون التجاري اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص708.

(2) انظر: د. زين الدين، صلاح ، المرجع السابق، ص146.

(3) انظر: د. القليوبي، سميحه ، المرجع السابق، ص242.

وبعبارة أخرى فإن من حق المخترع إقامة دعوى المنافسة غير المشروعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تعدي الغير على اختراعه، سواء أكان المخترع قد حصل على براءة الاختراع أم لم يحصل على البراءة بعد، لأن موضوع دعوى المنافسة غير المشروعية هو المطالبة بالتعويض متى توافرت شروطها خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وتتجدر الملاحظة هنا إلى أن اختيار المخترع طريق اللجوء إلى المادة (256) من القانون المدني للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء التعدي على اختراعه يقوم على مجرد حصول الضرر، أما في حالة لجوء المخترع إلى طريق المنافسة غير المشروعية للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الاعتداء على اختراعه.

فيجب عليه للحصول على هذا التعويض أن يثبت حصول الخطأ والضرر الذي لحقه والعلاقة السببية بين هذا الضرر والخطأ الذي ارتكب من قبل المعتمدي على اختراعه، ذلك لأن المنافسة في الأصل تعتبر مشروعة، إلا أنها تعتبر غير مشروعة إذا ما مورست بطريقة غير مقبولة⁽¹⁾، أو كما وصفتها المادة (2/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بأنها تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

وتتجدر الإشارة إلى أن المادة (3/10) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (23) لسنة 1953 الملغى بموجب المادة (39) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999، كانت قد منعت طالب براءة الاختراع من اتخاذ أية إجراءات ضد الغير الذي اعتمد على اختراعه وذلك بقولها: "... لا يحق للطالب أن يتخذ أية إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز الاختراع".

كما أجازت المادة (3/15) من نفس القانون للمحكمة رفض إصدار حكم بدفع تضمينات عن التعدي على الاختراع الذي لا يقوم صاحبه بدفع الرسوم المقررة عليه خلال المدة المعينة، حيث نصت على ما يلي: "... إذا اتخذت إجراءات بسبب تعدّ وقع على امتياز اختراع بعد تخلف الطالب عن دفع الرسوم خلال المدة المعينة، وقبل تمديدها، فيجوز للمحكمة التي اتخذت الإجراءات أمامها أن ترفض إصدار حكم بدفع تضمينات عن ذلك التعدي".

(1) انظر: نخله، جوزيف، المواجهة غير المشروعة، دراسة مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت 1991، ص62.

لا بل تذهب المادة (25) من نفس القانون إلى أبعد من ذلك عندما قضت بحرمان صاحب براءة الاختراع من مطالبة الغير بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تعدي هذا الغير على اختراعه، إذا كان هذا الغير لم يكن يعلم بوجود براءة الاختراع.

إن هذه المواد في الواقع قد جردت المخترع من حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تعدي الغير على اختراعه⁽¹⁾، إلا أن هذه المواد قد ألغت بـإلغاء قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، ولم يأخذ قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 الذي صدر بعد انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 17/12/1999، وأصبح ملزماً بالتقيد بأحكام اتفاقية تربس (TRIPS) ولما كان قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 لم يعالج مشكلة التعدي على الاختراع خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طلب تسجيل الاختراع حتى تاريخ قبول تسجيل هذا الطلب، فإن الباحثة ترى بأن لا يوجد هناك ما يمنع صاحب الاختراع من اللجوء إلى الأحكام الواردة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء التعدي على اختراعه بشرط أن يثبت حصول التعدي على اختراعه وحصول الضرر وجود العلاقة السببية بين التعدي والضرر الحاصل.

وبما أن كل من قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي رقم (17) لسنة 2002، لم يعالج موضوع التعدي على الاختراع خلال الفترة الممتدة من تاريخ طلب تسجيل وحتى قبول هذا الطلب، لذا ترى الباحثة أنه ليس هناك ما يمنع المخترع من الرجوع إلى قوانين للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التعدي، كالقانون المدني وقانون المنافسة غير المشروعة إن وجد.

الفرع الثاني: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير خلال الفترة من تاريخ قبول طلب تسجيل الاختراع وحتى تاريخ صدور البراءة:

لقد نصت الفقرة (ب/1، 2) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على ما يلي: "1- مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طلب

(1) انظر : د. زين الدين، صلاح ، المرجع السابق، ص148.

التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع⁽¹⁾ واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه.

2- يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه.

يظهر من الفقرة (ب/1) أنها منحت طالب التسجيل حماية مؤقتة لاختراعه خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول طلب تسجيل الاختراع ومنحه البراءة.

لقد ورد في الفقرة عبارة الحماية المؤقتة، ولم يبين لنا المشرع ما هو المقصود بالحماية المؤقتة، وما هو نوعها، وما هي طبيعتها بل ترك الموضوع غامضاً، واكتفى بإعطاء المخترع الحق في إثبات الاعتداء على اختراعه فقط وبالرجوع إلى الفقرة (ب/2) المذكورة أعلاه نرى أن المشرع علق حق المخترع في المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه، والمطالبة بالتعويض إلى ما بعد منحه البراءة إذا ما استمر التعدي على اختراعه.

إذن وكما ترى الباحثة أننا هنا أمام احتمالين وهما:

الاحتمال الأول: أن يستمر التعدي على الاختراع، والذي بدأ قبل صدور البراءة إلى ما بعد صدور البراءة وهنا أعطى المشرع الحق للمخترع في اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه، وكذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة التعدي على اختراعه.

وترى الباحثة أن الاعتداء هنا أصبح اعتداء على اختراع صدرت بشأنه براءة اختراع وبالتالي يحق للمخترع المطالبة باتخاذ العقوبات، والإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المواد (32، 33، 34) من قانون براءات الاختراع الأردني والتي سوف نتطرق إليها لاحقاً في المطلب الثاني من هذا المبحث⁽²⁾.

(1) إن إعطاء المشرع الحق لصاحب الاختراع في استغلال اختراعه خلال هذه الفترة يعني عدم تأثير هذا الاستغلال على شرط الجده الواجب توافرها في الاختراع للحصول على البراءة.

(2) لمعرفة المزيد من هذه العقوبات والإجراءات، انظر: د. الخشروم، عبد الله ، المرجع السابق، ص 120.

الاحتمال الثاني: توقف التعدي على الاختراع الذي حصل قبل صدور براءة الاختراع بعد صدور البراءة، وهذا ما لم تعالجه الفقرة "ب/221" وهذا ما يثير التساؤل فيما إذا كان هذا التعدي على الاختراع، والذي بدأ قبل صدور البراءة، إلا أنه توقف بعد صدور البراءة ويعتبر عملاً مباحاً، كون الاختراع قبل صدور البراءة بشأنه يعتبر غير محمي، وبالتالي فإن الاعتداء عليه يعتبر عملاً مباحاً.

ترى الباحثة أنه إذا ما أراد صاحب الحق في الاختراع اتخاذ الإجراءات الازمة ضد المعتدي على الاختراع خلال المرحلة التي تسبق صدور البراءة، ولا يزيد الانتظار إلى ما بعد صدور البراءة، فإنه في هذه الحالة يمكنه الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني (المادة 256)، أو إلى الأحكام الواردة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، على أن ثبت حصول التعدي على اختراعه وحصول الضرر المدعي به واثبات علاقة السببية بين التعدي والضرر الحاصل.

وهنا لابد من تسليط بعض الضوء على دعوى المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة التي نظم أحکامها قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 إحدى وسائل الحماية المدنية للأنشطة التجارية والصناعية من المنافسات غير المشروعة، والتي عبر عنها هذا القانون بقوله كل منافسه تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

ويستطيع المخترع أو من أجاز له القانون ذلك إقامة هذه الدعوى ضد الغير الذي يعتدي على اختراعه.

ويشترط لإقامة هذه الدعوى من قبل صاحب الحق في الاختراع أن يكون الفعل الذي ارتكبه المعتدي على الاختراع داخلاً ضمن الأفعال التي حدتها المادة (أ/2) من هذا القانون، عندما نصت على ذلك بقولها: "يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة لأحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

- الإدعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة لأحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

- البيانات أو الإدعاءات التي يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

- أي ممارسة قد تناول من شهرة المنتج، أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضة، أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

إذن هذه المادة أعطت في باديتها معياراً عاماً لأعمال المنافسة غير المشروعة وهو "كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".

وهذا المعيار بالطبع معيار فضفاض وغير محدد، مما يتسع لكل منافسة تتعارض، وغير محدد مما يتسع لكل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، أي: أن كل ممارسة غير شريفة في المنافسة في هذا المجال تعتبر غير مشروعة، وتنسأله الباحثة: ما هو المقصود بالممارسة غير الشرifie؟ ومن هو الذي يحدد أن هذه الممارسة غير شريفة والأخرى شريفة في هذا المجال من الصناعة أو التجارة أو تلك؟ إذن الأمر هنا متترك للحكمة فهي التي تقدر ذلك.

إلا أن المادة (2) المذكورة أعلاه أعطت في الفقرات (1، 2، 3، 4) أمثلة محددة على الممارسات غير الشرifie في الشؤون الصناعية أو التجارية، والتي تشكل منافسة غير مشروعة في هذه المجالات.

ويشترط لوجود المنافسة غير المشروعة توافر أركانها⁽¹⁾، وهو الفعل الضار، والذي يتمثل في التعدي على الاختراع، والضرر الذي يتمثل بالضرر الذي يلحق المختراع وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر أي: أن يكون الفعل الضار الصادر من المعتمدي هو الذي أحدث الضرر لصاحب الاختراع.

(1) انظر: د. السرحان، عدنان و د. خاطر، نوري حمد، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان 2000 ، ص377.

وبالنسبة لقانون براءات الاختراع المصري، وقانون براءات الاختراع لدولة الإمارات العربية المتحدة، فلا يوجد فيهما نص مماثل للفقرة (ب/1، 2) من قانون براءات الاختراع الأردني، لذا فإنه ليس أمام صاحب الاختراع الذي تم الاعتداء على اختراعه قبل صدور براءة الاختراع إلا اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني، أو إلى قانون المنافسة غير المنشورة.

المطلب الثاني

القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه في مرحلة ما بعد صدور براءة الاختراع

يتمتع الاختراع الذي صدرت بشأنه براءة بنوعين من الحماية الداخلية هما الحماية المدنية والحماية الجنائية، وإلى جانب هذين النوعين من الحماية الداخلية هناك حماية دولية.

أولاً: الحماية المدنية للاختراع

بما أن الاختراع في هذه المرحلة قد صدرت بشأنه براءة اختراع، لذا غالباً ما تستعمل عبارة الحماية المدنية لبراءة الاختراع، على اعتبار أن الرأي السائد⁽¹⁾ والذي نحنا نؤيد أنه براءة الاختراع هي سند من شيء لحق المخترع في اختراعه، وليس سندًا كاشفاً لهذا الحق.

لذا فإن التعدي على الاختراع في هذه المرحلة هو تعدٍ على حق المخترع في اختراعه، لذا فمن الضروري توفير الحماية المدنية لهذا الحق.

وإن الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق، فقد نصت المادة (256) من القانون المدني على ذلك بقولها: "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وبالتالي فإن هذا النص يعطي الحق لمالك البراءة في أن يطالب المعتدي على حقه في الاختراع بضمان الضرر الناشئ عن اعتدائه.

وقد تتتوفر الحماية المدنية لصاحب الاختراع عن طريق دعوى المنافسة غير المنشورة بموجب قانون المنافسة غير المنشورة والأسرار التجارية، والتي تم التطرق إليها سابقاً.

(1) انظر : د. الخشروم، عبد الله ، المرجع السابق، ص82.

إلا أن المشرع الأردني لم يترك هذا الموضوع لقواعد العامة أو لقوانين الأخرى خارج نطاق قواعد قانون براءات الاختراع فقط لمعالجتها، وإنما خصص لها المواد (32، 33، 34) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 لمعالجتها.

فقد نصت المادة (32/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني المذكور أعلاه على ما يلي: "المالك البراءة الحق بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب من هذه المادة". وهذا يعني أن صاحب الحق في الاختراع أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي الحاصل على اختراعه، والمتمثل بأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة والتي يطلق عليها جرائم براءات الاختراع.

أي أن صاحب الحق في الاختراع قد يقيم دعوى مدنية منفردة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التعدي الحاصل على اختراعه والمتمثل بأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة والتي تطرقنا لها في المطلب الثاني من البحث الأول من هذا الفصل، أو يقيم دعوى مدنية بالتبعة للدعوى الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب ارتكاب أحد هذه الجرائم.

ومقصود بالتعويض هنا هو التعويض بمعناه الواسع أي: ما لحق صاحب الحق في الاختراع من ضرر وما فاته من كسب، وبالنسبة للكسب الفائت تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير مقدار التعويض، وقد تستعين بأهل الخبرة للاستئناس برأيهم بهذا الخصوص⁽¹⁾.

ويدخل في حساب التعويض النفقات والمصاريف التي تكبدها مالك البراءة في سبيل إقامة دعوى المطالبة بالتعويض بكلفة مراحلها.⁽²⁾

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة (32/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني قد حصرت حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل جراء التعدي بمالك البراءة فقط، وأهمت حق المرخص له في استغلال براءة الاختراع في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به جراء التعدي على حقه في الاختراع خلال فترة الترخيص.

(1) انظر: الصفار، زينه غانم ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، مكتبة الحامد، عمان 2002، ص 87.

(2) مرجع سابق، انظر: نخله، جوزيف ، المواجهة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت 1991، ص 62.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اشترطت هذه المادة لحماية حق صاحب الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير أن تكون براءة هذا الاختراع مسجلة في الأردن، وهذا الشرط فيه مجازفة للعدالة، كما يتعارض⁽¹⁾ مع القاعدة العامة الواردة في نص المادة (256) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضم الضرر".

لذا فإن الباحثة ترى أنه في مثل هذه الحالة يمكن لصاحب الاختراع الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (256) للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التعدي على اختراعه غير المسجل في الأردن.

ثانياً: الحماية الجزائية للاختراع

وفرت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني حماية جزائية لصاحب الحق في براءة الاختراع، وذلك بأن جعلت التعدي على البراءة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وحددت الصور التي تشكل تعدياً على الحق في براءة الاختراع، وهي الصور التي تكلمنا عنها في المطلب الثاني من البحث الأول من هذا، لذا لا نرى داعياً لإعادة ذكرها مرة أخرى.

فقد نصت المادة (32/أ) من قانون براءات الاختراع على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية....".

يظهر مما نقدم أن كل تعدٍ على حق صاحب براءة الاختراع في اختراعه بارتكاب القائم بالتعدي أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (32/أ)، والتي نطرقنا لها سابقاً، فإن مرتكب هذا التعدي سوف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، والتي يطلق عليها بالعقوبات الأصلية وهي:

- 1- عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.
- 2- عقوبة الغرامة المالية التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.
- 3- عقوبة الحبس والغرامة معاً، في الحدود المشار إليها أعلاه.

(1) أنظر: د. الخشروم، عبد الله ، المرجع السابق، ص120.

وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية هناك عقوبات تبعية نصت عليها المادة "33/أ، ز".

حيث نصت المادة (33/أ) على ما يلي: "لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعاً بكافلة مصرفية أو نقدية قبلها المحكمة:

-1 - وقف التعدي.

2 - الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

3 - المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

4 - المصادر و الإتلاف.

كما نصت المادة (33/ز) على ما يلي: "للمحكمة أن تقرر مصادر المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات، أو التي ارتكب التعدي بها، أو نشأ منها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها، أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية".

يظهر من نص المادة (33/أ، ز) أن هناك إلى جانب العقوبات الأصلية المتقدم ذكرها عقوبات تبعية يمكن للمحكمة أن تتخذها بناءً على طلب صاحب الحق في براءة الاختراع ضد المعتدي على حقه في الاختراع، وذلك لغرض حماية حقه في الاختراع، وهي عبارة عن مجموعة من التدابير الهدف من بعضها إثبات التعدي الحاصل على حقه في الاختراع، بينما هدف التدابير الأخرى إيقاف استمرار هذا التعدي أو إزالة الآثار الناجمة عن هذا التعدي⁽¹⁾.

1 - وقف التعدي: غالباً ما يحصل وقف التعدي قبل إقامة الدعوى، لأن إجراءات الدعوى المدنية أو الجزائية قد تطول، وإذا ما استمر التعدي على حق المخترع في اختراعه لحين حسم الدعوى المدنية أو الجزائية، فقد يتفاقم الضرر الذي يلحق بصاحب الحق في براءة الاختراع، لذا أعطت المادة (33/ب) الحق لمالك البراءة أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المعتدي.

وبشكل مفاجئ ودون علمه إذا كان التعدي قد حصل، أو على وشك أن يحصل، ومن المحتمل أن يلحق بمالك البراءة ضرر يتعدى تداركه، أو قد يخشى من احتفاء الدليل أو إتلافه. على أن مثل هذا الطلب يجب أن يكون مشفوعاً بكافلة مصرفية أو نقدية قبلها المحكمة، ويتحقق

(1) أنظر: د. عباس، محمد حسني، **المملكة الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة 1971، ص 201.

للمستدعى ضده أن يستأنف القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، أو تفهمه له، ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً.

2- الحجز التحفظي: يحق لصاحب الحق في براءة الاختراع اللجوء إلى المحكمة للحصول منها على قرار بإيقاع الحجز التحفظي على المنتجات والبضائع المقلدة، وعلى الآلات والأدوات التي تستعمل في عملية التقليد. ويستلزم إيقاع الحجز التحفظي تقديم المدعى كفالـة مالية، تتضمن تعهده بتعويض المدعى عليه عن الأضرار التي تلحق بالمدعى عليه إذا ثبت أن المدعى غير بدعواه⁽¹⁾.

ويجوز تقديم طلب الحجز التحفظي قبل رفع الدعوى، أو أثناء النظر في الدعوى، وقد قضت المادة (33/ج) من قانون براءة الاختراع الأردني بأنه في حالة إيقاع الحجز قبل رفع الدعوى، يلزم رفع الدعوى خلال ثمانية أيام وإلا يصبح الحجز ملغياً.

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي: يحق للمحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي لكي لا يتم إزالتها وإخفاوها، وبالتالي ضياع معالم الجريمة أو اختفاء تلك الأدلة يؤدي إلى صعوبة إثبات فعل التعدي على حق المخترع في اختراعه.

4- المصادرـة والإـتلاف: أجازت المادة (33/ز) من قانون براءات الاختراع الأردني مصادرـة الآلات والأدوات المستخدمة في تقلـيد براءة الاختراع، لحرمان المعـتدي من استعمالها مستقبلاً في ارتكاب الجريمة من جديد.

كما قد تقضي المحكمة بمصادرـة المنتجـات المقلـدة، ومن ثم بيعـها والتصرفـ بـثمنـها وفقاً للقانون، تدفعـ الغرامـات منها أو التعـويضـات⁽²⁾، وأن المصـادرـة أمرـ جوازـيـ للمـحكـمةـ أنـ تقـضـيـ بهـ منـ تـلـقاءـ نـفـسـهاـ حتـىـ فـيـ حـالـةـ الـحـكـمـ بـالـبرـاءـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـىـ لـعدـمـ توـفـرـ القـصـدـ الجـنـائـيـ،ـ كـمـنـ يـبـيـعـ منـتجـاتـ مـقـلـدةـ دونـ عـلـمـ بـذـلـكـ،ـ كـمـاـ أنـ المـحـكـمةـ قدـ تـأـمـرـ بـمـصـادرـةـ المنتـجـاتـ المـقـلـدةـ وـلوـ أـنـ كـمـيـةـ هـذـهـ المنتـجـاتـ المـقـلـدةـ قـلـيلـةـ جـداـ بـحـيثـ لـاـ تـلـقـعـ ضـرـرـاـ يـصـاحـبـ الـحـقـ فيـ الاـختـراعـ.ـ كـمـاـ يـحـقـ لـلـمـحـكـمةـ أـنـ تقـضـيـ بـإـتـلـافـ المنتـجـاتـ المـقـلـدةـ وـالـآـلـاتـ وـالـأـدـوـاتـ التـيـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ عـلـيـةـ التـقـلـيدـ.

وعادة تـتـخـذـ المـحـكـمةـ أـمـراـ بـإـتـلـافـ المنتـجـاتـ المـقـلـدةـ،ـ إـذاـ كـانـتـ هـذـهـ المنتـجـاتـ المـقـلـدةـ تـشـكـلـ خـطـراـ عـلـىـ صـحـةـ الـمـوـاطـنـ،ـ كـالـأـدوـيـةـ وـالـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ لـعـدـمـ توـفـرـ الـمـوـاصـفـاتـ الـمـطـلـوبـةـ فـيـهـاـ.

(1) أنظر : أبو الهيجـاـ، رـأـفـتـ صـلاحـ أـحـمدـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ156ـ.

(2) أنظر : دـ.ـ سـينـوتـ حـلـيمـ دـوـسـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ142ـ.

إلا أنه في الواقع العملي أن لا تلجأ المحكمة إلى عملية الإتلاف إلا في الحالات الضرورية جداً⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بقانون براءات الاختراع المصري، فقد جاءت المادة (10) لفرض عقوبات جنائية أصلية وتبعية على كل من يعتدي على اختراع، منحت بشأنه براءة اختراع، كما بينت هذه المادة الأفعال التي تشكل اعتداءً على براءة الاختراع وعلى غرار ما فعلت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني. حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه...."

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادر الأشياء المقلدة محل الجريمة، والأدوات التي استخدمت في التقليد، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه."

يظهر من هذه المادة أنها تتضمن نوعين من العقوبات وهي:

1- **عقوبة أصلية**: وهي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

والملاحظ على هذه المادة أنها اكتفت بالعقوبة الغرامية العالية، ولم تأخذ بعقوبة الحبس كما فعلت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني.

2- **عقوبات تبعية**: وهذه العقوبات هي:

أ- مصادر الأشياء المقلدة محل الجريمة، والأدوات التي استخدمت في التقليد.

ب- نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري⁽²⁾ في حكمها الصادر بتاريخ 26/12/1972 أن تقليد المنتجات موضوع براءة الاختراع تنشأ عنه دعويان:

دعوى جنائية تقام من النيابة العامة أو بالطريق المباشر.

(1) أنظر: د. زين الدين، صلاح ، المرجع السابق، ص165.

(2) أنظر: حكم محكمة القضاء الإداري رقم 1836 لسنة 1836 ق. مجموعة المبادئ التي فررتها محكمة القضاء الإداري، السنة السابعة والعشرين من أكتوبر 1972 إلى آخر ديسمبر 1973، حكم رقم (34).

ودعوى إدارية تقام أمام محكمة القضاء الإداري. وتتغى كل من الدعويين حماية حقوق صاحب براءة الاختراع وذلك بأخذ مقالد الاختراع، بأحكام المسؤولية الجنائية أو المسؤولية عن التعويض على حسب الأحوال.

ويتبع ذلك مصادر الأشياء موضوع التقليد أو إلafها أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

كما أجاز المشرع لصاحب البراءة أن يتخذ الإجراءات التحفظية الالزمة لذلك وهي إعداد وصف تفصيلي عن المنتجات المقلدة والآلات التي استعملت في استغلال الاختراع دون وجه حق، وتوفيق حجز تحفظي على الأشياء المذكورة.

وبصدّ أمر الحجز على مسؤولية طالب الحجز، وبشرط أن يقدم كفالة تكفي لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أن الطالب غير محق في دعواه.

ثالثاً: الحماية الدولية للأختراعات

لا يمتد اثر حماية براءة الاختراع خارج حدود الدولة المانحة لها.

وإنما ينحصر أثرها في تلك الدولة. أي أنه لا يسري أثر هذا التسجيل في أية دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها.

فإذا ما تقدم شخص آخر بطلب للحصول على براءة عن ذات الاختراع في دولة أخرى، فإنه لن يتم منحه براءة عن ذات الاختراع، ليس بسبب توفير الحماية لصاحب البراءة الأولى، ولكن لأن الإعلان عن البراءة الأولى قد أفقد الاختراع بالنسبة للغير شرط الجدة اللازم للحصول على براءة عن ذات الاختراع.

ولغرض توفير الحماية الدولية للأختراعات، فقد تم الاتفاق في مؤتمر فيينا الذي عقد عام 1873 على عدد من المبادئ، الغرض منها توفير الحماية الدولية للأختراعات. بالإضافة إلى حث الدول في المجتمع الدولي على التعاون والحوار المستمر للوصول إلى حماية دولية للأختراعات⁽¹⁾.

(1) انظر : P.S. Sangal and K. Ponnusnami Intellectual Property Law, Delhi 1994, p. 135.

لذلك تم إبرام عدة اتفاقيات دولية⁽¹⁾، الغرض منها حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي.

وأننا هنا لسنا في صدد الدخول في تفاصيل هذه الاتفاقيات، وإنما سنتطرق إليها بشكل سريع، وبما يتعلق بموضوع هذه الرسالة.

أولاً: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

Paris Convention for the Protection of Industrial Property

أبرمت هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883، وعدلت عدة مرات كان آخرها التعديل الذي جرى في استوكهولم 1967.

وقد حددت المادة (2/1) من هذه الاتفاقية حقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية وهي "براءات الاختراع ونمذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

وكان الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية هو توحيد حقوق الملكية الصناعية والتجارية لغرض التخلص من مشكلة تنازع القوانين، بمعنى آخر هو عدم خضوع هذه الحقوق لأحكام القانون الدولي الخاص.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من المبادئ المهمة⁽²⁾ وهي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية: الذي يقضي بأنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية. كما يتمتع أيضاً مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة، أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة أو فعلية.

(1) انظر : د. الغنيمي، محمد طلعت ، قانون السلام، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1978، ص 92.

(2) انظر :

2- مبدأ الحق في الأولوية:

نظمت المادة (4) من هذه الاتفاقية حق الأولوية في إيداع طلب البراءة فقضت بحماية من أودع طلباً لاختراع معين في دولة من دول الاتحاد، فصاحب هذا الطلب هو وخلفه يتمتعون بحق الأولوية خلال ألاثني عشر شهراً التالية لهذا الطلب في جميع دول الاتحاد الأخرى.

3- مبدأ عدم التعارض:

بموجب المادة (19) من الاتفاقية يحق لدولة الاتحاد الحق في أبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على انفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع احكام اتفاقية باريس.

4- مبدأ الدولية:

بموجب المادة (12) يجوز لكل دولة خارج دول الاتحاد أن تتضم إلى اتفاقية باريس.

ثانياً: اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية عام 1971 تحت رعاية المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) بالاشتراك مع المجلس الأوروبي.

وبموجب هذه الاتفاقية أصبحت المنظمة العالمية لملكية الفكرية تتکلف وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع دون المجلس الأوروبي. وتم بموجب هذه الاتفاقية قيام لجنة خبراء مؤلفة من الدول الأطراف في اتفاق 1971، هدفها منح بعض الحقوق استناداً لهذه الاتفاقية، كإمكانية الاشتراك في الأعمال الجارية لتحسين التصنيف الدولي للبراءات وذلك بادخال ملحقات على هذا التصنيف⁽¹⁾.

ثالثاً: اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية⁽²⁾

Pgreement on Trade- Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS Agreement)

وفرت هذه الاتفاقية الحماية لثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية، وما يهمنا هنا هو الحماية المتوفرة لبراءات الاختراع.

(1) انظر : د. القليوبي ، سميحة ، المرجع السابق ، ص 235.

(2) بدأ سريان هذه الاتفاقية في 1 يناير 1995 وهي تحتوي على 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء.

حيث خصصت هذه الاتفاقية المواد (34-27) لهذا الغرض.

وبموجب هذه الاتفاقية توفرت الحماية لكافة الاختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا، سواءً أكانت هذه الحماية منصبة على المنتج النهائي أم على طريقة الصنع (الوسائل)، شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة وإبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة.

وإن هذه الاختراعات تتمتع بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع، سواءً كانت المنتجات الحاصلة على براءة اختراع مستوردة أم منتجة محلياً.

وقد حددت المادة (33) من الاتفاقية مدة الحماية لبراءات الاختراع بعشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب للحصول على البراءة.

إلا ان هذه الاتفاقية أعطت الدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام والأخلاق الفاضلة، أو إلحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئة (27/2).

كما أعطت الاتفاقية الحق للدول في استبعاد بعض الاختراعات الأخرى من الحماية كطرق التشخيص والعلاج والجراحة الالزمة لمعالجة البشر والحيوانات.

وأجازت الاتفاقية في حالات معينة التعدي على حق صاحب الاختراع في اختراعه خدمة للمصلحة العامة، او لضرورات الأمن الوطني، وذلك عن طريق ما يسمى التراخيص الإجبارية التي نظمتها المادة (31) من الاتفاقية، حيث اجازت هذه المادة منح تراخيص إجبارية لاستخدامها من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، بشرط ان يكون هذا الطرف الثالث الذي يريد الحصول على ترخيص إجباري قد بذل جهداً للحصول على ترخيص من قبل صاحب الحق في البراءة، وقدم له عرضاً يتضمن أسعاراً وشروطًا تجارية معقولة، إلا أن هذه الجهدود باعت بالفشل⁽¹⁾.

(1) انظر : د. خاطر، نوري حمد ، المرجع السابق، ص97، انظر كذلك: د. الخشروم، عبدالله ، المرجع السابق، ص100.

الخاتمة

في ضوء دراستنا للحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، ووفقاً للقانون المدني الأردني، وفي ضوء قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002، وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاماراتي رقم (17) لسنة 2002، وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تمثلت في:

أولاً: الاستنتاجات:

1. لم يبين قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 كيف يمكن حماية الاختراع في مرحلة تقديم طلب البراءة، أما بعد قبول الطلب وقبل صدور البراءة فقط قرر القانون حماية الاختراع، إلا أنه لم يبين طريقة وكيفية هذه الحماية ومدتها.
2. اكتفى المشرع الأردني في مرحلة الحماية المؤقتة للاختراع بإعطاء الحق للمخترع في استغلال الاختراع، واثبات التعدي على هذا الحق فقط، ولم يبين لنا أهمية إثبات هذا التعدي، وما هي الإجراءات التي تتخذ عند حصول هذا التعدي.
3. حدد المشرع الأردني فترة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة لستة أشهر، ولم يبين ما هو الحل في حالة ما إذا كان هذا المعرض متنقلًا في عدة أماكن أو استمر لمدة أقل أو أكثر من ستة أشهر.
4. بعد مرور عشرين سنة على منح براءة الاختراع للمخترع أجاز قانون براءات الاختراع الأردني للغير استغلال الاختراع دون موافقة صاحب البراءة، وهذا التصرف يعتبر تعدياً على حقه.
5. عرفت المادة 2 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 براءة الاختراع بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع". أما المادة (1) من قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 فقد خلطت تعريف بالاختراع نفسه براءة الاختراع عندما نصت بأن تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية...

- كذلك المنظمة الإدارية العليا في مصر قضت بأن براءة الاختراع تمنح عن كل ابتكار قابل للاستغلال الصناعي، وهذا الاتجاه مشابه لما ورد في الفقرة (1) من المادة (27) من اتفاقية تربس فهي أيضا خلطت تعريف براءة الاختراع بالاختراع نفسه، لذا كان المشرع الأردني على حق عندما أعطى في المادة (2) منه تعريفاً محدداً لكل من براءة الاختراع والاختراع نفسه.

- اختلاف القوانين الخاصة ببراءات الاختراع الأردني والمصري حيث قضت المادة (10) من قانون براءات الاختراع المصري، بفرض عقوبات جنائية أصلية وتبعية على كل من يعتدي على اختراع منحت بشأنه البراءة، كما بينت هذه المادة الأفعال التي تشكل اعتداءً على براءة الاختراع وعلى غرار ما فعلت المادة (32).

- لا تقوم جريمة التقليد لأي براءة اختراع إذا ما حصلت عملية التقليد بموافقة مالك المنتج الحاصل على براءة الاختراع.

لقد حصرت المادة (32/ج....) من قانون براءات الاختراع الأردني حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل جراء التعدي على مالك البراءة، وأهملت حق المرخص له في استغلال براءة الاختراع في التعدي على حقه في الاختراع خلال فترة الترخيص.

ومن جهة أخرى فقد اشترطت هذه المادة لحماية حق صاحب الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير أن تكون براءة هذا الاختراع في الأردن. وهذا الشرط يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة، كما يتعارض مع القواعد العامة الواردة في نص المادة (256) من القانون المدني الأردني التي نصت على: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" لذا من الأوفق رجوع صاحب الاختراع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التعدي على اختراعه غير المسجل في الأردن إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (256).

جاءت المادة (1/2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 بتقرير الحماية المؤقتة للاختراع بعد قبول طلب الحصول على البراءة نظراً لاستيفائه الشروط المطلوبة، وقبل صدور براءة الاختراع، جعلت من هذه الحماية حماية مؤقتة، كما أنها حصرت هذه الحماية باستغلال الاختراع وإثبات أي تعد عليه فقط، ولم تنص على أية عقوبة تقع على من يتجاوز على هذا الاختراع خلال هذه الفترة، وأجلت اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتعدي إلى

ما بعد صدور براءة الاختراع. مما يعني أن حق المخترع في اختراعه لم ينشأ بعد، وإنما ينشأ بعد صدور براءة الاختراع، أي أن البراءة هي سند منشئ لحق المخترع في اختراعه.

وجاءت المادة (32) من قانون براءات الاختراع لفرض عقوبات على من يعتدي على الاختراع بعد صدور البراءة على اعتبار ان حق المخترع في اختراعه قد نشا بعد صدورها.

الوصيات:

- ضرورة قيام المشرع بتعديل الفقرة (أ) من المادة (32) بالشكل الذي يجعلها تشمل كافة طرق التعدي على براءة الاختراع وعدم حصرها بالفقرات (1) (2) (3).
- توسيع الفقرة (م) من المادة (32) وجعل المطالبة بالتعويض تشمل المرخص له في استغلال براءة الاختراع وعدم حصرها بملك البراءة فقط.
- توسيع نطاق الفقرة (أ) من المادة (33) قانون براءة الاختراع، وذلك لتمكين صاحب الحق في استغلال براءة الاختراع من إقامة الدعوى المدنية والجزائية ضد المعتمدي على البراءة وعدم قصر هذه المطالبة على مالك البراءة فقط.
- توسيع نطاق الفقرة (أ) من المادة (33) من قانون براءة الاختراع لتشمل الحماية كافة الاختراعات المستعملة في الأردن، وعدم قصرها على البراءة المسجلة في الأردن فقط.
- ضرورة معالجة النص الوارد في المادة (13/ب) المتعلقة بعدم تحديد عقوبة معينة تجاه المعتمدي على براءة الاختراع خلال فترة الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وعدم الاكتفاء بإعطاء الحق لصاحب الاختراع باستغلال اختراعه واثبات التعدي الحاصل على هذا الاختراع دون تحديد عقوبة، لذا تقترح الباحثة تحديد عقوبة معينة ضد المعتمدي حتى ما قبل الحصول على البراءة لا سيما أن طلب الحصول على البراءة قد قبل. لا سيما وأن المادة (32/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني قيدت العقوبات الواردة في نصها شريطة منح البراءة .
- إعادة صياغة المادة (17) التي تقضي بأن مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله، وجعلها بالشكل الذي يحافظ على حقوق المخترع، حيث إن فترة العشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاختراع. وهذه الفترة الواقعة من تقديم طلب تسجيل الاختراع وصدور البراءة قد تستغرق وقتاً طويلاً.
إن الباحثة تقترح إعادة صياغة الفقرة (ب/2) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني لتصبح بالشكل التالي:
"يحق للمخترع بعد منحه البراءة المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 32، 33، 34 تجاه المعتمدي سواءً أحصل الاعتداء قبل منح البراءة أم بعد ذلك".

المراجع والمصادر

1. أبو الهيجا، رأفت صلاح الدين، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري، والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.
2. بسطامي، باسل، ملكية الاختراعات والأولوية فيها في القانون الأردني، مجلة حماية الملكية الفكرية، 1995.
3. بوببيه، دوس سنيوت، دور السلطة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983.
4. حجازي، نايف، بحث بعنوان "نظرة عامة حول عناصر الملكية الفكرية"، قدمت في ندوة الملكية التي عقدت في عمان، 1998.
5. حمد الله، احمد الله محمد، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
6. الخشروم، عبدالله حسين، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر 2005.
7. الخشروم، عبدالله، اثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارة الأردنية، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
8. درويش، ابراهيم، شروط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملاءمتها للدول النامية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.
9. زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع: التجربة المصرية، مطبعة الاسكندرية، 2000.
10. السرحان، عدنان وخاطر، نوري، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
11. سماوي، ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص، الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2008.

12. السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار إحياء التراث العربي، ج 52، القاهرة، 1967.
13. سينوت حليم، دوس، **قانون الاختراع رقم (82) لسنة 2002 المصري**، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004.
14. الصغير، حسام الدين، **أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس)**، دار النهضة العربية، 1999.
15. الصفاء، زينة، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة**، مكتبة الحامد، عمان، 2002.
16. طه، مصطفى، **القانون التجاري اللبناني**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية: بيروت .1975
17. عباس، محمد حسني، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
18. عباس، محمد حسني، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
19. علي عمر، احمد، **الملكية الصناعية وبراءات الاختراع**، مطبعة الحلمية، الاسكندرية، 1993.
20. عوض، علي جمال الدين، **القانون التجاري: العمل التجاري، التاجر، الملكية الصناعية، الشركات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
21. الفتلاوي، سمير جميل، **استقلال براءات الاختراع**، ط 1، صادر عن وزارة الثقافة والفنون، سلسلة دراسات، بغداد، 1983.
22. القليوبي، سمحة، **الملكية الصناعية**، دار النهضة، القاهرة، 1996.
23. كرتس، كوك، **ترجمة بدر العارف، حقوق الملكية الفكرية**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
24. المعجم الوجيز، **مجمع اللغة العربية**، الطبعة الاولى، مطبع شركة الاعلانات الشرقية، دار التحرير للطباعة والنشر 1980.

25. مغبب، نعيم، **براءات الاختراع - ملكية صناعية وتجارية**، منشورات الحلبي، 2003.

26. منصور، امجد محمد، **النظرية العامة للالتزامات**، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

27. الناهي، صلاح الدين، **الوجيز في الملكية الصناعية التجارية**، دار الفرقان، عمان، 1983.

28. نخلة، جوزيف، **المزاحمة غير المشروعة**، دراسة مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1991.

التشريعات

1- قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

2- قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002.

3- قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الإماراتي رقم (17) لسنة 2002.

4- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.

المجلات

1- بسطامي، باسل، **ملكية الاختراعات والأولوية في القانون الأردني**، مجلة حماية الملكية الفكرية، 1995.

2- سعادة، محمود، دور البراءات في التطوير التكنولوجي والنقل التكنولوجي، مجلة حماية الملكية الصناعية الصادرة من المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، العدد 27، سنة 1990.

القرارات القضائية

1. حكم محكمة القضاء الإداري رقم 1836 لسنة 25 ق. م لمجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري لسنة السابعة والعشرين من أكتوبر 1972. لآخر ديسمبر 1973 حكم رقم (34).

2. قرار محكمة العدل العليا رقم 219/1990 تاريخ 1991/11/20 المنشور على صفحة (1038) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1961.

3. قرار محكمة العدل العليا رقم 319/20 تاريخ 1990/2/20 المنشور على الصفحة 1034 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1961.

4. مجموعة قرارات المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية عشر، أكتوبر 1965، جلسة مايو 1966، حكم رقم (80).

رسائل الدكتوراة

1- درويش، عبدالله، ابراهيم، شروط الجدة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملائمتها للدول النامية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2001، ص(73).

2- ريم، سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، انظر ص 4.

المراجع باللغة الانجليزية:

1. Agreement, The international Lawyer, Vol.24,No.2,p.346.
2. Duvall,D.K. (1992). Import Relief Or Risk? Protection is a double Edgedsword ondustry week, p.p.46-51.
3. Erich Hensser. The importance orintellectual Proparty Rights for the Economic Groth of Comtry and for international, Tntellectual Properety protection Issue, No.
4. G.H.G, Badenhausen, Guid to the Application of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property as Revised at Stockholm in 1967 WIPO-1968, P.9.
5. H. Dos., Patent System in Developing Countries, Patent World Center, London, 1987.
6. John, Pitchard and Hctehgdrick Guide to the Low, ed- London, 1992.
7. Mansfield,e. (1986) .Pateuts and Innovation: Empirical study Management science, vol, 32,pp,173-181.
8. Narayman, Intellectual Property Law, Eastern Law House, New Delhi, 1990, P. 16.
9. P.S. Sangal and K. Ponnusnami Intellectual Property Law, Delhi 1994, p. 135.
- 10.Pichman, J.n. (1995). Uhiversal Minirnum standards of intellectual property protection under Trips Compeneuts of the w.T,o
- 11.Senot Doss, Compulsory Licensing in Developing Countries, Patent world, March 1987, P.23.